

التحفة المَرْضية

في أحكام الهبة والهدية

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

التحفة المَرْضية

في أحكام الهبة والهدية

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

فإن من محاسن الدين الإسلامي شرعية الإحسان بالمال والحث عليه، وذلك ببذل المسلم شيئاً من ماله لأخيه هبة أو هدية أو صدقة، ومعلوم ما رُتِّبَ على ذلك من الأجر الجزيل، وما ينشأ عنها من المصالح العظيمة.

وقد رأيت أن أجمع ما تيسر لي من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بالهبة والهدية، نظراً لأن الهبة والهدية من عقود التبرع التي لا يخلو منها زمان أو مكان، وإن كان يختلف حصولهما قلة وكثرة على حسب الغنى ومحبة البذل والعطاء وما هو بضد ذلك، مما يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال والأشخاص اختلافاً بيِّناً.

وكان أصل هذا الكتاب مسائل فقهية مستنبطة من أحاديث باب «الهبة» من كتاب «بلوغ المرام» وقت شرح هذا الكتاب للطلاب، ثم تركتها وصرت أزيد عليها شيئاً فشيئاً في مدة تزيد على عشرة أعوام.

وهذه المسائل ـ التي سأتكلم عليها ـ مبثوثة في كتب الحديث والفقه، والناس بحاجة إليها، لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه فيما يهب أو يهدي، أو يوهب له أو يهدى إليه.

على أنني لم أقصد استيعاب المسائل، وإنما تكلمت على ما رأيت أهميته والحاجة إليه ـ في نظري ـ.

ومع أن معنى الهبة والهدية متقارب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ والتفريق بينهما أمر عسر، والتداخل وارد، وعطف الهدية على الهبة من عطف الخاص على العام، إلا أنني أفردت كلّاً منهما بمباحث، تمشياً مع الغالب من النصوص الشرعية من جهة، وموافقة لما يذكره بعض الفقهاء من مسائل تتعلق بالهبة ومسائل تتعلق بالهدية، وجرياً على عرف الناس حيث يفرقون بينهما في الغالب، واستئناساً لما أبداه بعض العلماء ـ كالنووي، والعيني ـ من الفروق بينهما من جهة أخرى.

وقد جعلت الكلام على هذه المسائل في:

١ ـ **تمهيد**، يشتمل على تعريف الهبة والهدية، والفرق بينهما.

٢ ـ **فصلين**:

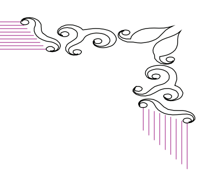
الفصل الأول: **في أحكام الهبة**؛ وتحت هذا الفصل أربع وعشرون مسألة.

الفصل الثاني: **في أحكام الهدية**؛ وتحت هذا الفصل خمس وثلاثون مسألة.

٣ ـ **خاتمة**، لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وقد سميت هذا البحث: «التحفة المرضية في أحكام الهبة والهدية».

والله أسأل أن يوفقني للسداد في القول والعمل، وأن ينفع بهذه المسائل من كتبها، واطلع عليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
في ١٨/ ٥/ ١٤٣٧هـ
Alfuzan.net@gmail.com



تمهيد
في تعريف الهبة والهدية والفرق بينهما

تعريف الهبة:

الهبة: بكسر الهاء وفتح الباء، أصلها من هبوب الريح؛ أي: مرورها، وهي مصدر وهب يَهَبُ هِبَةً، ووَهْباً، ووَهَباً ـ بإسكان الهاء وفتحها ـ، و«**الهبة**» أصلها: وِهْبٌ، فحذفت الواو من المصدر تبعاً للمضارع والأمر، وعوض عنها تاء التأنيث وجوباً، وحركت الهاء بحركة الواو، وهي الكسرة. مثل: وعد يعد عدة، والاتِّهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، والاسم: الموهِب، والموهِبة، بكسر الهاء فيهما.

ومعناها لغة: جعل ما يملكه المرء لغيره بلا عوض، سواءً أكان مالاً أم غير مال[(١)].

واصطلاحاً: تمليك في الحياة بلا عوض.

والتمليك: جعل الغير مالكاً للشيء، وهذا يخرج العارية فليس لها أحكام الهبة؛ لأن العارية إباحة نفع العين لا تمليكها؛ لأنه ينتفع بها ويردها.

وقولنا: (في الحياة) فيه بيان وقت الهبة وأنه حال الحياة، وهذا يخرج الوصية؛ لأن الوصية بعد الموت، وأما التبرع بالمال ونحوه حال مرض الموت فهو عطية في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٥٣٣)، «المصباح المنير» ص(٦٧٣)، «شرح الأشموني» (٤/ ٣٤٠).

وقولنا: (بلا عوض)؛ أي: بلا مقابل، وهذا يخرج البيع؛ لأنه تمليك بعوض معلوم.

وهذا التعريف خاص بالهبة المطلقة، وهي التي أُريد بها نفع المُتَبَرَّعِ له، دون قصد البدل، أما هبة الثواب، وهي التي يقصد بها واهبها العوض والمكافأة عليها، فسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر جمهور الفقهاء أن الهبة والهدية والصدقة والعطية ذاتُ معانٍ متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذا الهبة، ولذا جعلوا هذه العقود في باب واحد؛ لاجتماعها كلها في المعنى اللغوي للهبة، وعلى هذا فالهدية نوع من الهبة، وكذا الصدقة(١)، غير أن هناك تغايراً بين الصدقة والهبة والهدية، والمعول في ذلك على الدوافع والأسباب والنيات، ولولا ذلك لكانت هذه الألفاظ من قبيل الترادف، وليس الأمر كذلك(٢). فإن كان المقصود ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو صدقة، وإن كان المقصود نفع المُتَبَرَّعِ له فهو هبة(٣)، وإن كان المقصود التودد والألفة والمحبة، وحملت إلى مكان الشخص المقصود فهي هدية(٤)، ومنهم من لا يذكر القيد الأخير، وعلى هذا فالصدقة والهدية متغايران، ولذا كان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة(٥)، وقال في اللحم الذي تُصُدِّقَ به على بريرة رضي الله عنها: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»(٦)، وقد تطلق الصدقة على الهبة، كما سيأتي في حديث النعمان رضي الله عنه.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٩)، «كشاف القناع» (١٠/ ١١٨).
(٢) «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢/ ٧٨٣).
(٣) «المغني» (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «المطلع» ص(٢٩١)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٢٤٠)، «فتح الباري» (٥/ ١٩٧).
(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (٦/ ١١٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥١٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٩١) (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).
(٦) أخرجه البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤). وفي رواية للبخاري (٥٠٩٧): «هو عليها صدقة».

تعريف الهدية:

الهدية: بفتح الهاء وكسر الدال بعدها ياء مشددة ثم تاء التأنيث. قال في «القاموس»: (الهدية كَغَنِيَّة: ما أُتحف به)[١]. يقال: أهديت له وإليه، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا، وهداوَى، وهداوٍ، وهداوِي، وامرأة مهداء: إذا كانت تهدي لجارتها، ورجل مهداء: من عادته أن يهدي. والمِهْدَى: بالكسر مقصور: الإناء الذي يُهدى فيه، قال ابن الأعرابي: لا يسمَّى الطَّبَقُ مِهْدًى إلا وفيه ما يُهدى[٢].

وفي الاصطلاح الفقهي: دفع عين إلى شخص بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة.

وكلمة (عين) تشمل المال والمتاع وغير ذلك، وتخرج المنفعة فليست بهدية على اصطلاح الفقهاء؛ لأن تمليك المنفعة من باب العارية. لكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الهدية تكون في المنافع، بل وفي باب المسائل العلمية والفوائد والنصائح.

وقولنا: (بقصد الإكرام...) فيه بيان الحامل على الهدية، وهذا يخرج الصدقة؛ لأن الحامل عليها التقرب إلى الله تعالى، كما يخرج الرشوة؛ لأنها لا يُقصد بها شيء من ذلك، وإنما يراد بها الإعانة على أمر لا يحل. وسيأتي هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبهذا يتضح أن الهدية نوع من الهبة، والهبة أعمُّ، كما تقدم، ولهذا أدخل الإمام البخاري أبواب الهدية ضمن كتاب «الهبة» من «صحيحه».

وخلاصة ما وقفت عليه من الفروق بين الهبة والهدية ـ على ما فيها ـ أربعة أمور:

---

(١) «القاموس» (٤/ ٤٩٤ ترتيبه). وانظر: «تاج العروس» (٤٠/ ٢٨٧).

(٢) «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٨٤)، «الصحاح» (٦/ ٢٥٣٤)، «اللسان» (١٥/ ٣٥٧)، «تاج العروس» (٤٠/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

١ ـ أن الهدية تنقل إلى المهدى له، إعظاماً له وإكراماً، وسأذكر ذلك ـ إن شاء الله ـ في الكلام على ما يزيد الهدية حسناً.

٢ ـ أن الهدية لا يلزم فيها القبول، والهبة يلزم فيها عند أكثر الفقهاء.

٣ ـ أن الهبة يجوز فيها شرط العوض ـ كما سيأتي ـ بخلاف الهدية.

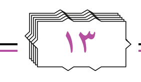
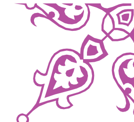
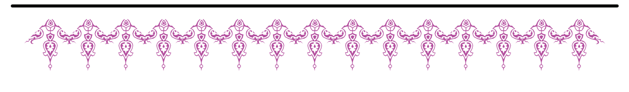
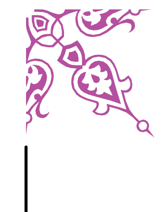
٤ ـ أن الغالب في الهدية قصد الإكرام والتودد بخلاف الهبة[١].



(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٤)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٩٧)، «عمدة القاري» (١١/ ٧٠)، «الموسوعة الفقهية» (٤٢/ ١٢٠).

الفصل الأول

أحكام الهبة

المسألة الأولى

حكم الهبة

أما بالنسبة للواهب فهي مستحبة، لما فيها من المصالح العظيمة من التوسعة على الغير، ونفي الشح، لا سيما الصدقة، ولأنها نوع من الإحسان، الذي أمر الله به، وأثنى على أهله، ومنحهم محبته، ومعيته الخاصة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، وهذا شامل لجميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فتدخل الهبة والصدقة والهدية في هذا العموم.

وأما بالنسبة للموهوب له فالسُّنَّة أن يقبل الهبة ولا يردها، إلا إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاضٍ، أو موظف، أو معلم، ونحو ذلك، فإنه يحرم دفعها وقبولها ويجب ردها، ومن القواعد الفقهية المقررة: (ما حَرُمَ على الآخذ أخذه، حَرُمَ على المعطي إعطاؤه)[(١)]، ومن ذلك هبة بعض الأولاد دون بعض، كما سيأتي إن شاء الله.

ولا خير في هبة قصد بها رياء أو سمعة، لقوله ﷺ: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»[(٢)].

---

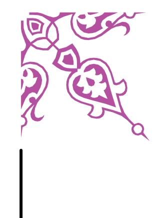
(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضاً (٢٩٨٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الخطابي: (أي: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يَشْهَرَه الله ويفضحه، فيُشِيدوا عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك)[(١)].



(١) «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٥٧)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).





المسألة الثانية

حكم العدل بين الأولاد في الهبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَهُ مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**».

وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «**أفعلت هذا بولدك كُلِّهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبي فَرَدَّ تلك الصدقة.

وفي رواية لمسلم قال: «**فأشهِدْ على هذا غيري**». ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**»[(١)].

فهذا الحديث برواياته دليل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم التفضيل بينهم؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على بشير تصرفه هذا، وسماه جوراً، وأمر برده، وامتنع عن الشهادة عليه. والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب.

والقول بوجوب العدل والمساواة بين الأولاد مذهب الإمام أحمد وإسحاق، وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف، واختاره الشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)].

والقول الثاني: أن المساواة مستحبة وليست بواجبة، والتفضيل مكروه، وهذا مذهب الجمهور، فيجوز التفضيل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) (١٣) (١٧).

(٢) «المحلى» (٩/١٤٢)، «المغني» (٨/٢٥٦)، «السيل الجرار» (٣/٣٠٢)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/٢١٢)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/٤٨ ـ ٥٩).

«إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنية ما منَ الناس أحد أحب إليَّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...» الحديث[١].

كما استدلوا بحديث النعمان هذا، لقوله: «**أشهد على هذا غيري**» فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح الإشهاد إلا على أمر جائز، ويكون امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على وجه التنزه.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة عشرة ذكرها الحافظ، وكلها غير ناهضة؛ كقولهم: إن الموهوب للنعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده، فلذلك منعه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا حجة فيه على منع التفضيل، حكاه ابن عبد البر عن مالك، ورُدَّ هذا بأن طرق الحديث مصرحة بالبعضية، ومنها رواية مسلم، قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله».

ومنها: أن العطية المذكورة غير منجزة، وإنما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه بألا يفعل، فترك، حكاه الطبري. ورُدَّ هذا بأن قوله: «**فأرجعه**» يشعر بالتنجيز[٢].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، فإن الحديث نص واضح في التحريم، فإنه قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» والأمر يقتضي الوجوب، قال الشوكاني: (الأدلة القاضية بتحريم تخصيص الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار)[٣].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٨)، قال في «الإرواء» (٦/ ٦١): (سنده صحيح على شرط الشيخين)، وقوله: «جادَّ عشرين وسقاً» الجاد: بمعنى المجدود، أي: المقطوع، والمعنى: أعطاها نخلاً يجد منه عشرون وسقاً، والغابة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

(٢) «المحلى» (٩/ ١٤٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢١٤).

(٣) «السيل الجرار» (٣/ ٣٠٢).

ولأن تفضيل بعضهم على بعض ذريعة واضحة إلى وقوع القطيعة والعقوق من المفضَّل عليهم لأبيهم، كما أنه سبب لعداوتهم لإخوانهم المفضَّلين، وهذا مشاهد عياناً، وقد روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَلِ)[(١)].

ثم إن العدل مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، تراه واضحاً في جميع الأحكام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بقصة عائشة رضي الله عنها، فلا يعارض فِعْلُ أبي بكر رضي الله عنه قولَ النبي ﷺ؛ لأنه فعل صحابي عارض نصّاً فلا يقبل كما في الأصول، ثم إنه يتطرق إليه احتمالات عديدة يسقط معها الاستدلال به، ومنها: أنه خَصَّها لحاجتها وعجزها مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين، أو نحلها ونحل غيرها، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت، ولا بد من حمله على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لم يُحفظ له قول يخالف فيه نصّاً، وهذا يدل على غاية البراعة والعلم، وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النصوص، لكون النصوص لم تبلغه)[(٣)].

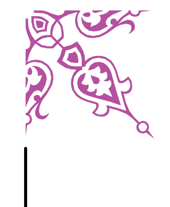
وأما الاستدلال برواية: «**فأشهد على هذا غيري**» فليس بقوي؛ لأن هذه الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتوبيخ والتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور، فكيف يأذن لغيره بأن يشهد على الجور والظلم؟! وبقية ألفاظ الحديث

(١) «المصنَّف» (١١/ ٢٢١) من طريق مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون. . . .
(٢) «الشرح الكبير» (١٧/ ٦٥)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢٢٠).
(٣) «منهاج السُّنَّة النبوية» (٧/ ٥٠٧).

تفيد هذا، ثم إن بشيراً رضي الله عنه لو فهم الإذن من هذه الصيغة لامتثل أمر الرسول ﷺ وذهب لإشهاد غير النبي ﷺ ولم يرد العطية، يقول ابن القيم: (هذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة؛ لأنه سماه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح، وأمر برده، ومحال مع هذا أن يأذن الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه، وبالله التوفيق)[1].



(١) «إعلام الموقعين» (٦/ ٤١٩)، وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٨٦).





المسألة الثالثة

هل الأم كالأب في وجوب التسوية؟

الأم كالأب في وجوب التسوية بين أولادها من بنين وبنات في العطية[١]، وعدم جواز التفضيل، لأمرين:

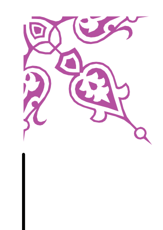
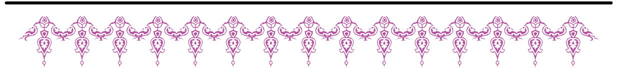
الأول: عموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» والأم أحد الوالدين.

الثاني: أن ما يحصل بتخصيص الأب بعض أولاده من الحسد والعداوة والعقوق يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها[٢]، بل قد يكون ما ينالها من ذلك أعظم، نظراً لضعفها، ولأنه ليس لها من الهيبة والخوف من سطوتها مثل ما للأب.



(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٩)، «الشرح الكبير» (١٧/ ٦٧).

(٢) «المغني» (٨/ ٢٦١)، «المحلى» (٩/ ١٤٢).


المسألة الرابعة



صفة التسوية بين الأولاد في الهبة

اختلف العلماء في صفة التسوية بين الأولاد في الهبة على قولين:

الأول: أن الذكر والأنثى سواء، فيعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر لا فرق بينهما، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد[(١)]، واستدلوا بظاهر الحديث المتقدم، وهو قوله ـ كما في بعض الروايات ـ: «**سوِّ بينهم**»، وقوله: «**أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟**» ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[(٢)].

القول الثاني: أن المساواة على قدر إرثهم، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول الإمام أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وبعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٣)].

---

(١) «المبسوط» (١٢/ ٥٦)، «المدونة» (٣/ ١٦١٧)، «المهذب» (١/ ٤٥٣)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٧)، وابن عدي (٣/ ٣٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٠٨) من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢١٤) مع أن في إسناده سعيد بن يوسف الرحبي، وهو متفق على ضعفه، لكن يبدو أن الحافظ اعتمد في تحسينه على كون ابن حبان ذكره في «الثقات»، كما قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٦٧)، وقد ساق ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨١) هذا الحديث، وعَدَّهُ مما أُنكر عليه، ثم إن يحيى بن أبي كثير مدلس، كما قال النسائي وجماعة، وقد روى عن عكرمة بالعنعنة. والجزء الأول من الحديث يشهد له حديث النعمان رضي الله عنه.

(٣) «الإنصاف» (٧/ ١٢٦)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٩)، «فتح الباري» (٥/ ٢١٤)، =

واحتجوا بأن ما أُعطي هذا الموهوب هو حظه من مال الواهب إذا مات، وهذا فيه اقتداء بقسمة الله تعالى؛ لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيكون الإعطاء على هيئة الميراث هو العدل.

وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، ذلك أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة كلها على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته.

قال ابن القيم: (عطية الأولاد: المشروع أن تكون على قدر مواريثهم؛ لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه الله، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى...)[(١)].

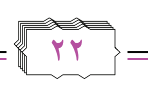
وأما حديث النعمان رضي الله عنه فهو حكاية حال لا عموم لها، ولا نعلم حال أولاد بشير رضي الله عنه هل فيهم أنثى أو لا، ثم قد تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، أو أن المراد بالتسوية في أصل العطاء؛ أي: يعطي الجميع، لا في صفة العطاء.

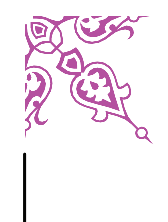
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف، لا يحتج به في مقابل الأحاديث الصحيحة، وأما تحسين الحافظ لإسناده فليس في محله، فإن سعيد بن يوسف الرحبي متفق على ضعفه، كما تقدم.

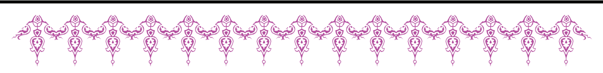


= «الاختيارات» ص(١٨٤)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٢)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٤٧ ـ ٥٢).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٨٦).









المسألة الخامسة

إذا مات الأب قبل التسوية

إذا فَضَّل الأب بعض الأولاد في الهبة، ثم مات قبل التسوية وإزالة المفاضلة بين أولاده، فقد اختلف العلماء في رَدِّ الهبة إلى الميراث على قولين:

الأول: أن الهبة لا تلزم، ولسائر الورثة أخذها وجمعها مع الميراث، وهذا رواية عن الإمام أحمد، قال عنها ابن القيم: (إنها رواية ابنه عبد الله، وابن عمه حنبل، وأبي طالب، وأصحابنا إنما نسبوا ذلك إلى أنه قول أبي حفص، ولا ريب أنه اختياره...، ونقله نصّاً عن أحمد من رواية من سمَّينا، وهو الأقيس)[(١)]، وهو قول إسحاق، وابن حزم، واختاره ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة[(٢)].

واستدلوا بقصة النعمان رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ سمى التفضيل جوراً بقوله: «**لا تشهدني على جور**» والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمُعطَى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً، فيجب رده.

والقول الثاني: أن الهبة تلزم، وليس لبقية الإخوة الرجوع، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأكثرين، واستدلوا بما تقدم من قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها لما نحلها دون ولده: «لو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك» فقد دلَّ ذلك على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع[(٣)].

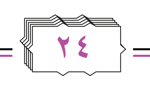
---

(١) «المغني» (٨/ ٢٧٠)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٠٣).
(٢) «المغني» (٨/ ٢٧٠)، «المحلى» (٩/ ١٤٩)، «الاختيارات» ص(١٨٦)، «الإنصاف» (٧/ ١٤١).
(٣) «المغني» (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، فإن حديث النعمان رضي الله عنه نص صحيح صريح في الموضوع، ويؤيد ذلك ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه لما قسم ماله في حياته، ثم ولد له ولد بعد موته[(١)]، فهذا يدل على أن القسمة لا تلزم بالموت.



(١) انظر: ص(٤٦ ـ ٤٧).





المسألة السادسة

حكم تخصيص بعض الأولاد بهبة لسبب

ظاهر الحديث المتقدم المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً رضي الله عنه في عطيته، ولأن المعنى موجود وهو حصول القطيعة والعقوق والبغضاء. وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو قول ابن حزم[1].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه في باب «الوقف» إلى جواز التفضيل إذا وجد سبب يقتضيه، فإنه قال: (لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة) والهبة في معناه، وذلك كأن يَخُصَّ بعضهم لحاجة، أو مرض، أو عمى، أو كثرة عيال، أو عجز عن التكسب، أو لاشتغال بطلب العلم، ويمنع بعض ولده من الهبة لفسقه، أو لكونه يستعين بما يأخذ على معصية الله، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد اختار ابن قدامة، وابن تيمية هذه الرواية، وقواها صاحب «الإنصاف»، واختارها الشيخ محمد بن إبراهيم[2].

واحتجوا بما تقدم في قصة عائشة رضي الله عنها، ولأن بعض هؤلاء اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يُخَصَّ بها كما لو اختص بالقرابة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز التفضيل لأي سبب، لقوة دليل هذا القول، فإن وجد سبب للتفضيل فإنه يكون

(١) «المغني» (٨/ ٢٥٨)، «المحلى» (٩/ ١٤٢).

(٢) «المغني» (٨/ ٢٥٨)، «الفتاوى» (٣١/ ٢٩٥)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٩٨) المجموعة الثالثة.

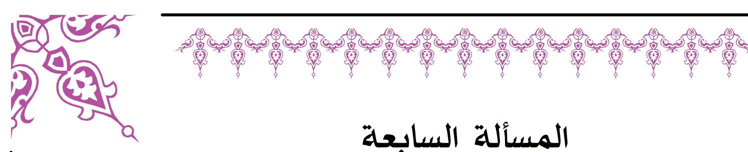
من باب النفقة على هذا العاجز لمرض أو كثرة عيال، أو عجز عن تكسب، أو نحو ذلك، لوجوب الإنفاق عليه دون بقية إخوته القادرين على الإنفاق على أنفسهم وأهليهم، ولا حاجة إلى الهبة في مثل هذه الأحوال، فإن أراد الأب زيادة استأذن البقية من أولاده.

فإن كان الولد متفرغاً لطلب العلم فلا بأس أن يخصَّه والده بهبة زيادة على النفقة؛ لأن في هذا تشجيعاً على طلب العلم، ولأن فيه نفعاً يتعدى إلى الآخرين، والله تعالى أعلم(١).



(١) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٣)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٥٠ ـ ٥١)، «مسائل مهمة في الهبة والهدية» للشيخ: خالد المشيقح ص(٢٢).







المسألة السابعة

ما يُعَدُّ من باب النفقة وليس من باب الهبة

يستثنى مما تقدم ما لو أعطى الأب بعض أولاده شيئاً يحتاجه، والثاني لا يحتاجه، مثل أن يحتاج بعض الأولاد إلى أدوات مدرسية، أو يحتاج إلى علاج، فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه، ولا يلزم أن يعطي أخاه الآخر مثله؛ لأن هذا من أجل الحاجة، فيعطي كل واحد من الأولاد ما يحتاجه، وهذا هو العدل في مثل هذه الحال؛ لأن هذا يشبه نفقة الطعام والشراب والكساء والمسكن(١).

ومثل هذا الزواج، فإنه من باب النفقة، وليس من باب الهبة، وإذا كان من باب النفقة فإن على الأب أن يزوج ولده إذا احتاج إلى الزواج، وكان الأب غنيًّا يستطيع تزويجه، لما في ذلك من المصالح العظيمة، ولا يلزم الأب أن يعطي الابن الآخر شيئاً، لما تقدم، وليس له أن يوصي بشيء من ماله لتزويج الابن الآخر بعد موته؛ لأن هذا من باب الوصية لوارث، وهي باطلة(٢)، لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»(٣).

ومثل هذا ـ أيضاً ـ إذا احتاج أحد الأولاد إلى سيارة، فإن الأب يعطيه

---

(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٨٥)، «الشرح الممتع» (١١/ ٨٠).

(٢) «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٤٤ ـ ٤٥)، «الشرح الممتع» (١١/ ٨٠ ـ ٨١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٠٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً به، وهذا إسناد حسن، كما قال الترمذي، وهذا الحديث جاء مختصراً وجاء مطولاً، وفيه ذكر حكم الوصية للوارث.

سيارة باسمه لا باسم الولد؛ لأن المقصود الانتفاع بالسيارة، وهذا حاصل بدون تمليك، وعلى هذا فتبقى السيارة بيد الولد، وله أن ينتفع بها ولو طالت المدة، فإذا مات والده رجعت السيارة إلى التركة[(١)].

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل حسن فيما تكون حاجة الأولاد إليه معتادة أو غير معتادة، وما يشتركون في الحاجة إليه أو يختص ببعضهم، يقول رَحِمَهُ اللهُ: (والحديث والآثار على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك ـ أيضاً ـ وهو في ماله ومنفعته التي مَلَّكَهُمْ والذي أباحهم؛ كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه: من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

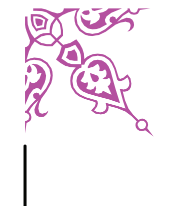
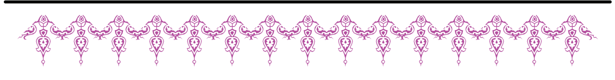
وتجهيز البنات بالنُّحْل[(٢)] أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف. فإن زاد عن المعروف فهو من باب النُّحل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر، أنفق عليه قدر كفايته. وأما الزيادة فمن النُّحْل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب. فهذا حسن لِتَعَيُّنِ استتابته[(٣)]، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١١/ ٨٦).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤٦١).
(٣) في «الفتاوى الكبرى»، «يتعين استثناؤه».

منعه. فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطة وأبي حفص)[١].

(١) «الاختيارات» ص(١٨٥ ـ ١٨٦). وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/٥١٦ ـ ٥١٧)، «الاختيارات» تحقيق الدكتور: أحمد الخليل ص(٢٦٧ ـ ٢٦٨).


المسألة الثامنة

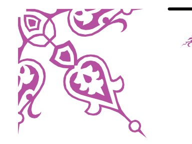
حكم تخصيص الولد البار بالهبة

إذا انفرد أحد الأولاد بالبر والعطف على أحد والديه، وقام على خدمته في حال كبره دون بقية إخوته، لم يكن ذلك سبباً لتخصيصه بالعطية من أجل برِّه؛ لأن المتميز بالبر لا يجوز أن يُعطى عوضاً عن بره؛ لأن أجره على الله، ولأن تمييز البار بالعطية قد يؤدي إلى أن يُعجب ببره ويرى أن له فضلاً، وقد يَنْفِرُ الآخر ويستمر في إعراضه وعقوقه، ثم إن القلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، فقد تتغير الأحوال ويصير البار عاقّاً والعاق بارّاً. وقد روى يوسف بن موسى عن الإمام أحمد في الرجل يكون له الولد البارُّ الصالح، وآخر غير بارٍّ، قال: لا يُنيل البارَّ دون الآخر. قال أبو حفص: لأن النبي ﷺ لم يفرِّق، ولأنه كالبارِّ في الميراث[(١)].



---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/١٠٠٢)، «حقوق دعت إليها الفطرة» لابن عثيمين ص(١٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/٢٢٥)، «الشرح الممتع» (١١/٨١)، «مسائل الإمام ابن باز» (١/١٧٨).





المسألة التاسعة

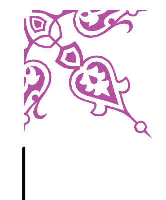
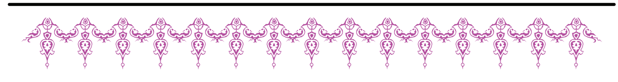
حكم إعطاء الولد من أجل عمله في تجارة أبيه

إذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته أو صناعته فلا بأس بإعطائه من أجل عمله، إذا كان الابن قد نوى الرجوع على أبيه ولم ينو التبرع؛ لأن هذا ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب الإجارة مقابل عمله، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لأنهم لم يقوموا بمثل ما قام به مما كان له أثر في تجارة والدهم.

والأحوط في مثل هذه الحال أن يشترط الابن سهماً معيناً في تجارة أبيه مقابل عمله، ليكون هذا من باب الإجارة المحضة، ولئلا يرى البقية أنه من باب الهبة، ومن ثَمَّ فلا يترتب عليه شيء من المفاسد[1].



(١) «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٥٢ ـ ٥٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٢٢، ٢٠٤ ـ ٢٢٣)، «الشرح الممتع» (١١/ ٨١).

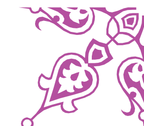

المسألة العاشرة

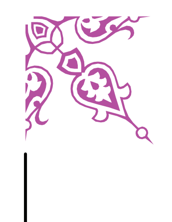
حكم التسوية بين الأقارب في الهبة

لا تجب التسوية بين الأقارب في الهبة، سواء أكانوا من جهة واحدة؛ كإخوة وأخوات، وأعمام، وبني عم، أم من جهات كبنات وأخوات وغيرهم، فإذا أراد الأخ ـ مثلاً ـ أن يهب لإخوته وأخواته مالاً لم يجب عليه أن يسوي بينهم؛ لأن النص الوارد في وجوب التسوية إنما هو في الأولاد خاصة، ولأن غير الأولاد لا يساويهم في وجوب البر، ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء في حدود الشرع، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد للخبر[(١)]، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب برِّ والدهم، فاستووا في عطيته. لكن إن خشي من تفضيل بعضهم على بعض قطيعة رحم أو ما شابه ذلك، فإنه يسوِّي بينهم، أو يفضل بعضهم سرّاً؛ لأن المسلم مطالب بصلة أقاربه بالمعروف، وأن يكون سبباً في الاجتماع والائتلاف، وليس في التفرق والاختلاف.



(١) «المحلى» (٩/ ١٤٩)، «المغني» (٨/ ٢٦٠)، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٩٥) المجموعة الثالثة.





المسألة الحادية عشرة

حكم الرجوع في الهبة المقبوضة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**». وفي رواية: «**ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»(١).

فهذا الحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة المقبوضة؛ لأن هذا من لؤم الطبع والدناءة، إذ إن الرجوع دليل على تعلق قلب الواهب بما وهب، وأنه لم يُعْطِ ذلك من نفس طيبة.

ووجه الدلالة: أنه عُرِفَ من الشرع أن مثل هذا الأسلوب يراد به الزجر الشديد والتنفير من الفعل.

قال ابن دقيق العيد: (وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:

أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب.

والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء)(٢).

والغرض من هذا التشبيه: تقبيح حال المشبه ـ وهو العائد في هبته ـ والتنفير منه، وذلك بتصويره للسامع بصورة قبيحة، وذلك بإلحاقه بمشبه به تستقذره النفس وتنفر منه.

وقوله: «**ليس لنا مثل السوء**»؛ أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة نشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٩)، والرواية المذكورة للبخاري برقم (٢٦٢٢).

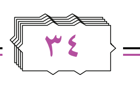
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٧).

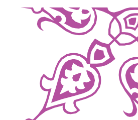
والمثل: بمعنى الصفة؛ أي: لله الوصف الأعلى من الإخلاص والتوحيد. قاله قتادة[(١)].

والسَّوء: بفتح السين بمعنى السُّوأى، بضم السين مقصوراً كطوبى؛ أي: الصفة القبيحة، فهو من إضافة الموصوف لصفته.



(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٩)، وانظر: (١٤/ ٢٢) منه، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).







المسألة الثانية عشرة

خلاف العلماء في حكم الرجوع في الهبة

اختلف العلماء في حكم الرجوع في الهبة على قولين:

الأول: تحريم الرجوع في الهبة، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، واستثنوا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان المتقدم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قال البخاري: (بابٌ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)، قال الحافظ: (هكذا بتَّ الحكمَ في هذه المسألة، لقوة الدليل عنده فيها)[(١)]، وقال: (لا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض).

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**» وسيأتي تخريجه والكلام عليه.

والقول الثاني: جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي، ولا يجوز إذا كانت لذي رحم، أو اقترن بها ما يمنع الرجوع كأن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة كالسِّمَنِ، أو يموت أحد المتعاقدين ونحو ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة[(٢)].

واستدلوا بقوله ﷺ: «**من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يُثَبْ منها**»[(٣)]،

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).
(٢) تكملة «فتح القدير» (٩/ ٣٩).
(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢)، وعنه البيهقي (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١) قال: حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث =

ومعنى: «**ما لم يُثَبْ**»: ما لم يُعوَّضْ. قالوا: فأثبت للواهب الأحقية، ومعناها الرجوع.

وأما ذو الرحم فلا يجوز الرجوع في هبته؛ لأن هذا من صلته، ففرقوا بين الأجنبي والرحم، بأن هبة القريب صلة، والصلة لا يجوز قطعها، وهبة الأجنبي تبرع، له أن يمضيه أو لا يمضيه.

وأجابت الحنفية عن حديث الباب بأن المراد به التغليظ في الكراهة وليس التحريم؛ لأن الكلب غير مكلَّف، فالأكل من قيئه ليس حراماً عليه، فيكون التشبيه وقع في أمر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة[(١)].

وكذا أجابوا عن حديث: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية...**» بأن المراد به التحذير عن الرجوع، لا نفي الجواز عنه؛ كقوله ﷺ: «**لا تحل**

= عن ابن عمر رضي الله عنهما، به مرفوعاً. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أن نَكِلَ الحمل فيه على شيخنا). قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٧٧): (قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع)، وكلام الحاكم فيه نظر، فإن شيخه إسحاق قد توبع في روايته، فقد رواه الدارقطني (٣/ ٤٣) من طريق علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيد الله به، وقال: الصواب عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً. وكذا في كتابه «العلل» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨). والخطأ في هذا الحديث إنما هو من عبيد الله بن موسى، كما نص على ذلك البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩) حيث قال: (وغلط فيه عبيد الله بن موسى، فرواه عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... والصحيح رواية عبد الله بن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر موقوفاً)، وقد أخرجه في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨١)، وتابع ابنَ وهبٍ مَكِّيُّ بن إبراهيم، رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨١)، وعليه فتكون رواية الرفع شاذة لمخالفتها رواية الثقتين: مكي بن إبراهيم وعبد الله بن وهب. وعبيد الله ثقة ـ كما في «التقريب» ـ إلا أنه وهم في رفع الحديث. وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢٧١): (وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قوله، وهذا أصح).

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٠)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧ ـ ٧٨)، «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

الصدقة لغني»[(١)]، فإنه لا يستلزم التحريم، وإنما معناه التحذير من أخذ الغني للصدقة.

والصواب القول الأول، فإن الرجوع مع كونه مصادماً للسُّنَّة فهو غير مقبول من جهة المعنى؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل عقلاً وشرعاً[(٢)].

وأما حمل أصحاب القول الثاني حديث الباب على الكراهة، فهو مردود من وجهين:

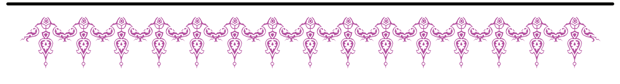
الأول: أنه تأويل مستبعد، يرده سياق الحديث.

الثاني: أن عُرْفَ الشرع في مثل هذا الأسلوب يراد به المبالغة في الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحو ذلك، ويؤيد التحريم حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الآتي.

وأما حديثهم فهو ضعيف مرفوعاً، والصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه، ولو ثبت لكان محمولاً على من وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها، فلم يفعل المتهب، فللواهب الرجوع، كما سيأتي[(٣)].



(١) رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١٨/ ٩٧)، وأعل بالإرسال. انظر: «منحة العلَّام» (٤/ ٤٩٤).
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٩).
(٣) المصدر السابق.


المسألة الثالثة عشرة

حكم الرجوع في الهبة التي لم تقبض

تحريم الرجوع في الهبة محمول عند الجمهور على الهبة التي تم قبضها من المتهب، كما قال النووي وغيره[١]. قالوا: لأن القيء في الحديث بمنزلة إقباض الهبة؛ لأن القيء يخرجه من بطنه، والهبة يخرجها الواهب من يد المُتَّهِبِ، فإذا عاد الواهب بعد الإقباض صار بمنزلة الكلب الذي يعود في قيئه.

أما إذا كانت الهبة لم تقبض فإنها غير لازمة ـ على القول الراجح في أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ـ فيجوز الرجوع فيها مع الكراهة، وهذا مبني على أن الوفاء بالوعد مستحب، ويكره إخلافه كراهة شديدة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

والقول الثاني: يحرم الرجوع في الهبة ولو لم تقبض، وهو مبني على القول بأن إنجاز الوعد واجب، وإخلافه محرم، قال ابن العربي: (أَجَلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز)[٣]، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن العربي[٥]، وهو قول في مذهب المالكية، صححه ابن الشاط في حاشيته على «الفروق»[٦].

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٧١)، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٤٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩٠)، «المبدع» (٩/ ٣٤٥)، «الإنصاف» (٧/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الأذكار مع الفتوحات الربانية» (٦/ ٢٦٠)، «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠).

(٤) «الاختيارات» ص(٣٣١)، «جامع العلوم والحكم» حديث (٤٨)، «الفروع» (٦/ ٤١٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٥٢).

(٥) «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٨٨).

(٦) انظر: «الفروق» للقرافي بحاشية ابن الشاط (٤/ ٢٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف]، وبقول النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»(١)، ولا ريب أن الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء والصالحين، وهو من مكارم الأخلاق، وخصال الإيمان، وقد أثنى الله تعالى على إسماعيل عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤﴾ [مريم] وكفى بذلك مدحاً، وبما خالفه ذمّاً، وقد أحسن القائل:

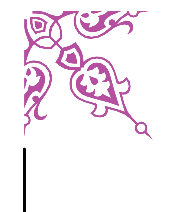
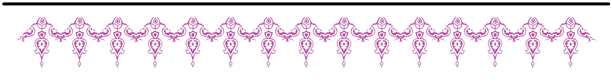
ولقد وعدتَ وأنتَ أكرم واعدٍ ... لا خيرَ في وَعْدٍ بغير تمامِ
أَنْعِمْ عليَّ بما وعدتَ تَكَرُّماً ... فالمَطْلُ يُذهبُ بهجةَ الإنعامِ

وقال آخر:

لا كلَّفَ اللَّه نفساً فوق طاقتها ... ولا تجودُ يَدٌ إلا بما تَجِدُ
فلا تَعِدْ عِدَةً إلا وفيتَ بها ... واحذر خلاف مقالٍ للذي تَعِدُ(٢)

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).
(٢) «المستطرف» (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).


المسألة الرابعة عشرة

جواز رجوع الوالد في هبته لولده

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(١).

فهذا الحديث دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده صغيراً كان أم كبيراً؛ لأن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلأن يسترد منه ما وهب له من باب أولى، قال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢). وهذا الرجوع يكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فضل بعض أولاده على بعض في الهبة، فيرجع في

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن حبان (١١/٥٢٤)، والحاكم (٢/٤٦) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً. وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه: «**ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**». قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/٢٧٧) من طريق ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٠٢): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري)، وقد أُعل هذا بالإرسال. والحديث ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٤) بعد حديث سمرة رضي الله عنه: (وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢١١): (مجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به)، وقوى الحديث الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص(١٠٠ ـ ١٠٢). انظر: «الإرواء» (٣/٣٢٣)، تعليق مشهور بن حسن على «إعلام الموقعين» (٢/٢٠٩)، «المنتقى من المسائل العلمية» الصادر عن إدارة الإفتاء في الكويت (٢/٣).

هبته؛ لتلافي ما حصل من التفضيل وما يترتب عليه، لقول النبي ﷺ لبشير رضي الله عنه: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأرجعه**» وتقدم ذلك، وهذا الرجوع واجب عليه، وهو أحد الطرق الثلاث للتعديل بين الأولاد إذا وقع التفضيل.

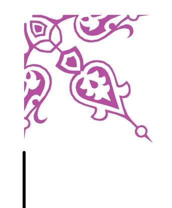
فالطريق الأول: أخذ الهبة من أصلها إن لم يكن أعطى البقية شيئاً.

والطريق الثاني: زيادة المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاؤه إن لم يكن أعطاه.

والطريق الثالث: أخذ الزيادة من المفضَّل ليساوي البقية.

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع في الهبة في غير حالة التفضيل، فهذا يجوز، لكن بشرط ألا يؤدي إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض، فلو أعطى كل واحد من أولاده عشرة آلاف ريال ـ مثلاً ـ ثم رجع على واحد منهم وأخذها منه، فالأصل جواز الرجوع، لكن في هذه الصورة لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التفضيل الممنوع منه شرعاً.







المسألة الخامسة عشرة

شروط رجوع الوالد في هبته لولده

ذكر الفقهاء أن رجوع الوالد في هبته لولده مشروط بما يلي:

١ ـ أن تكون الهبة باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرف فلا رجوع للأب؛ لأنه إبطال لحق غيره.

٢ ـ ألا يتعلق بها حق للغير، كما لو رهنها الولد، أو أفلس وحُجِرَ عليه، فإن زال الرهن، وفُكَّ الحجر فله الرجوع.

٣ ـ ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد، مثل أن يهب ولده مائة ألف ريال، فيرغب الناس فيه فيزوِّجوه، أو يعطوه ديناً، فهذا فيه أقوال: لعل أرجحها: التفصيل، وهو أن له أن يرجع بقدر الزائد، ولا يرجع بقدر الدين أو الرغبة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[(١)].

٤ ـ ألا يُسْقطَ الأبُ حقَّه في الرجوع، كما لو قال: وهبتك هذا المنزل أو هذه السيارة ولن أرجع فيها، لعموم حديث: «**المسلمون على شروطهم**»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٠٢)، «الاختيارات» ص(١٨٦).

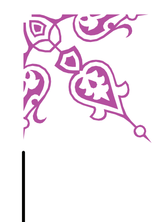
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقد أنكر العلماء على الترمذي تصحيحه لهذا الحديث، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٤): (وقد نوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم (٩٠٩): (لم يُتَابَع الترمذي على تصحيحه...)، وذلك لأن الحديث من رواية كثير بن عبد الله المزنِي، وهو ضعيف جدّاً، بل رُمي بالكذب. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (٨٧٣): (كأنه اعتبره بكثرة طرقه)، وهذا اعتذار عن الترمذي لتصحيح الحديث، والحديث ليس له طرق أخرى، فالظاهر =

٥ ـ ألا تزيد العين زيادة متصلة كالسِّمَنِ، وتعلم الصنعة، فإن زادت فقيل: إن الزيادة تمنع الرجوع، وقيل: لا تمنع[(١)].



= أن مراد الحافظ كثرة شواهده. وعلى هذا فلعل الترمذي صححه باعتبار شواهده، أو أن الترمذي يُقَوِّي أمر كثير بن عبد الله، لأن الحافظ قال في «فتح الباري» (٤/ ٣٧١): (كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يُقَوُّوْنَ أمره). قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١٦/ ١٠٣): (قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه)، ولما ساق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث وبعض شواهده قال: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) «الفتاوى» (٢٩/ ١٤٧).

(١) «المغني» (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).





المسألة السادسة عشرة

حكم رجوع الأم في هبتها لابنها

اختلف العلماء في حكم رجوع الأم في هبتها لابنها على قولين:

القول الأول: أنه ليس لها الرجوع، وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ[١].

واستدل هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خص الرجل بالذكر. فدل على أن الأم ليست كذلك.

كما استدلوا بأن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلاف ذلك، فلم تأخذ حكمه في الرجوع.

القول الثاني: أن الأم لها الرجوع في هبتها لولدها، وهذا قول الشافعية

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٠/ ٣٤) من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة، لكن للحديث طريق آخر من رواية الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، به. أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٣٠/ ١٧٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٦٦)، كما أن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، وأحمد (١١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وسنده حسن.

في الأصح المشهور، ومالك، وأحمد في رواية عنهما، والظاهرية، وعن مالك رواية أخرى: وهي أن الولد إذا كان يتيماً لا يحل لها الرجوع، وهذا هو المذهب عند المالكية[(١)].

واستدلوا بما تقدم من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

ووجه الاستدلال: أن لفظ الوالد يشمل الأم، إن حملنا اللفظ على حقيقته وعلى مجازه، وإلا ألحقنا الأم بالأب لاشتراكهما في الحقوق على الولد.

كما استدلوا بأن الأم لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن في الرجوع فيما فضله به، تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم؛ كالأب[(٢)].

وأما الرواية الثانية عن مالك فوجه المنع من رجوعها، أنها هبة ليتيم، واليُتْمُ إنما يكون بموت الأب دون الأم. والهبة لليتيم إنما هي للإشفاق عليه وخوف ضياعه، وهذا معناه الصلة والقربة، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة[(٣)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز رجوع الأم في هبتها لولدها، لقوة ما ذكروه من الدليل، ولأن حقوق الأم على ولدها لا تقل عن حقوق الأب عليه، بل الظاهر زيادة حقوقها على حقوقه، كما ثبت في السُّنَّة، ثم إن الرجوع قد يتعين طريقاً لتلافي ما وقعت فيه من جور بترك العدل بين الأبناء في الهبة، وذلك إذا لم يكن عندها ما تعطي البقية، كما تقدم.

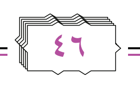
---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٢)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٩)، «المغني» (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «مواهب الجليل» (٦/ ٦٤)، «الإنصاف» (٧/ ١٤٩).
(٢) انظر: «المنتقى» (٦/ ١١٧)، «المهذب» (١/ ٤٥٤)، «المغني» (٨/ ٢٦٣)، «المحلى» (٩/ ١٢٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٠١).
(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٠٥)، «المنتقى» (٦/ ١١٧).

وأما عدم ولاية الأم على ولدها فإنما هو بسبب ما كانت عليه المرأة من الضعف في خلقتها، والولاية تحتاج إلى قوة وحزم، لكن هذا الضعف لا يسلبها حق الرجوع في الهبة؛ لأن هذا من باب البر، بخلاف الولاية[١].



(١) انظر: «المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد» (٢/ ٧٢٤)، «العدل في الهبة للأولاد والأقارب» ص(٥٥).





المسألة السابعة عشرة

حكم قسم الرجل ماله بين أولاده في حياته

اختلف العلماء في قسم الرجل ماله بين أولاده في حياته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للرجل أن يقسم ماله بين أولاده في حياته، لكن إن كان يحتمل حدوث ولد بعد القسمة فتكره، لئلا يُحرم هذا الولد من المال فلا يكون له شيء، أما إذا كان لا يحتمل حدوث ولد فلا كراهة، لزوال المعنى الموجب لها، قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: (أحبُّ إليَّ ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله، لعله يولد له)[١].

القول الثاني: أنه يكره، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، خشية أن يولد له بعد تلك القسمة، ثم يحتاج الأمر إلى تعديل.

واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين معللاً بأنه لا يدري: هل يموتون قبله أو يموت قبلهم، ولا يدري: هل تتغير الحال، أو لا تتغير؟ ولا يدري فربما هو في نفسه يحتاج المال في المستقبل، فالأولى أن يحتفظ في ماله كما قال الرسول ﷺ في العُمْرَىٰ: «**أمسكوا عليكم أموالكم**»[٢].

القول الثالث: أنه لا كراهة في قسم الرجل ماله بين أولاده، وهذا قول المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم[٣]؛ لما روى عبد الرزاق بسنده أن

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧١)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٠١).

(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٨/ ٣٣٠)، والحديث رواه مسلم (١٦٢٥)

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، «كشاف القناع» (١٠/ ١٤٨)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٢٢)، «كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي» (٢/ ٢٤٠)، «العدل في الهبة للأولاد والأقارب» ص(٨١).

سعد بن عبادة ﵁ قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر ﵄، فقال: ما نِمْتُ الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له[(١)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول بالكراهة مع احتمال حدوث الولد، أما مع عدم ذلك فلا يكره لزوال المعنى الموجب للكراهة.

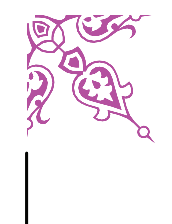
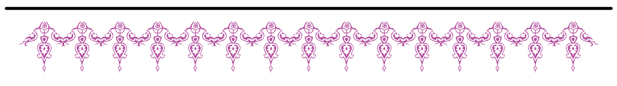
وعلى القول بالجواز مطلقاً أو مع الكراهة فإن القسمة تكون على حسب الميراث.

فإن قسم ثم ولد له ولد، فإن كان الولد في حياته، وجب على الأب أن يسوِّي بين أولاده، فيرجع على أولاده الذين قسم بينهم ماله ويأخذ منهم نصيب الولد الأخير، وإن كان الأب ميتاً وجب على أولاده رَدُّ نصيب الابن الأخير، لعموم الأدلة في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية[(٢)]، وهذا من القيام بصلة أخيهم الأخير، وهو من أنواع البر بأبيهم بعد موته.



(١) «المصنف» (٩/ ٩٨ ـ ٩٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٩) من طريقين، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤٧)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤٢) محتجّاً به، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٥): (رواه الطبراني من طرق كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر ﵁).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).


المسألة الثامنة عشرة

تملك الأب من مال ولده

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢).

فهذا وما قبله فيه دليل على أنه يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، غنيًّا كان الأب أم فقيراً، وسواء أكان الولد صغيراً أم كبيراً، وهذا مروي عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وبعض السلف كالحسن وعطاء ومجاهد وغيرهم، وهو قول الحنابلة(٣)، على أن اللام في قوله: «**لأبيك**» للتمليك، أو للإباحة(٤). قال حرب: (سمعت أحمد يقول: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، قلت: وإن كان الأب غنيًّا؟ قال: نعم، قيل: فإن كان للابن فَرْجٌ شِبْهُ الأمة؟ قال: أما الفرج فلا، وذهب إلى حديث النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» وحديث عائشة: «**إن أولادكم من كسبكم**»)(٥). وقد ذكر الحنابلة لذلك التملك شروطاً كأنهم أخذوها من عمومات الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وهي خمسة شروط:

الأول: أن يحوز المال، والحيازة أن يضم الإنسان إلى نفسه شيئاً ويضع

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص(٤٣).
(٢) تقدم تخريجه ص(٣٩).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٧/ ١٥٥).
(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٤).
(٥) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤٤).

يده عليه، والمراد هنا: أن يقبض المال، ليصح تصرفه فيه ببيع أو هبة، فإن تصرف فيه قبل حيازته لم يصح تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض.

الثاني: ألا يضر بالولد، وذلك إذا تعلقت حاجته به؛ كسيارة يركبها، أو بيت يسكنه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دَيْنه، فلأن تُقَدَّمَ على أبيه بطريق الأولى.

الثالث: ألا يخص بهذا المال الذي تملَّكه من مال ولده الولدَ الآخَرَ؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بعضَ ولده من مال الآخر من باب أولى.

وقال بعض العلماء: يجوز أن يأخذ من مال ولده ويعطيه الآخر، إذا كان فقيراً، والأب عاجزاً عن الإنفاق عليه[(١)].

الرابع: ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما المخوف؛ لأن الإنسان إذا مرض مرضاً مخوفاً، فإنه لا يملك من ماله إلا الثلث، فإن كان الذي مرض هو الأب فليس له أن يتملك في هذه الحال، وإن كان الذي مرض هو الابن فليس للأب أن يتملك؛ لأن هذا المال صار للورثة لانعقاد سبب الإرث، فيكون الأب تملك مال غيره.

الخامس: أن يكون المال عيناً موجودة؛ كنقود، أو سيارة ونحو ذلك، فلا يصح أن يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه[(٢)].

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية[(٣)] إلى أن الأب يباح له أن يأخذ من مال ولده بقدر حاجته، واستدلوا بعموم الأدلة على حرمة أخذ مال المسلم إلا بحقه أو بطيب نفسه. قالوا: وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بالحاجة، وهو حديث تطرقه

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١١/ ٩٤).
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٢)، «كشاف القناع» (١٠/ ١٦٠).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٨/ ١٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٦٥)، «الاستذكار» (٢٤/ ١٤٢)، «معالم السنن» (٥/ ١٨٣)، «المحلى» (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

عدة احتمالات، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب مبيح، أو بدليل صحيح خالٍ عن معارض راجح[(١)].

وما ورد عن بعض الصحابة ـ كما تقدم ـ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

١ ـ أن بعضه معلول.

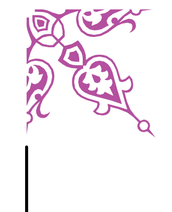
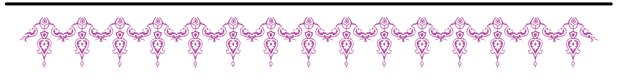
٢ ـ أن ما صح منه فهو معارض بمثله، فقد نُقل عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد أن مال الولد لا يملكه والده، ومن شرط الآخذ بقول الصحابي ألا يخالفه صحابي آخر، فإن خالفه فليس أحدهما بأولى من الآخر.

٣ ـ أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ـ كعمر وعلي ـ اختلف النقل عنهم في هذه المسألة، ولعل رواية الإباحة محمولة على الحاجة، ورواية المنع على عدمها[(٢)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تقييد الأخذ بالحاجة فيه وجاهة؛ جمعاً بين الأدلة، والأب إن كان فقيراً فالأمر واضح، وإن كان غنيًّا مستغنياً بماله فلا معنى لأخذه من مال ولده إلا لعارض، وتبسُّطه في مال ولده في هذه الحال لا يخلو من ضرر، وقد يكون سبباً أصيلاً من أسباب قطيعة الرحم والنزاع والشقاق. وقد سأل ابن منصور وغيره الإمام أحمد عن الأب: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده، فله القوت فقط. والله تعالى أعلم[(٣)].



(١) انظر: «المنتقى من المسائل العلمية» الصادر عن إدارة الإفتاء في الكويت (٢/ ٣٢).
(٢) المصدر السابق ص(٣٤).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ١٥٥).


المسألة التاسعة عشرة

حكم تملك الأم من مال ولدها

اختلف العلماء: هل للأم أن تتملك من مال ولدها؟ على قولين:

القول الأول: أنه ليس للأم أن تتملك من مال ولدها، إلا بإذنه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد ـ كما تقدم ـ. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الأم تأخذ من مال ولدها؟ قال: لا[(١)]. وفي مسائل «ابن هانئ»: سئل أحمد عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ قال: لا تتصدق إلا بإذنه[(٢)]. واستدلوا بأن الخبر ورد في الأب، لقوله: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٣)].

ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً، والأم ليست كذلك.

والقول الثاني: أن لها التملك؛ كالأب، وقد ذكره في «الكافي» احتمالاً، لدخول ولدها في عموم: «**وإن أولادكم من كسبكم**»[(٤)].

والأول أظهر، لقوة مأخذه، فإن الأصل احترام مال الابن وعدم تملكه إلا بإذنه، وخولف هذا في الأب، لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل[(٥)]، لكن تعطى الأم من مال ولدها ما يكفيها، ولعل هذا هو المقصود

---

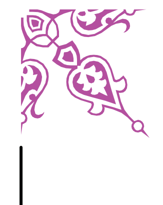
(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٦/ ٣١٢٠).
(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ» (٢/ ١١).
(٣) تقدم تخريجه ص(٣٩).
(٤) «المغني» (٨/ ٢٧٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩٨)، «الإنصاف» (٧/ ١٥٥). والحديث تقدم تخريجه ص(٤٣).
(٥) «الكافي» (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤)، «الفروع» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، «معونة أولي النهى» (٦/ ٦٦).

بقول إسحاق بن راهويه: (كلما احتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف وهي مثل الأب، وأحسن حالاً)[(١)].

وعلى هذا فإن للأم أن تأكل من مال ولدها بالمعروف، كما قال إسحاق، أما أن تأخذ من مال ولدها بلا قيد ودون حاجة فهذا ما لا يكون، ولعل هذا هو مقصود الإمام أحمد بالمنع، إذ لو أُطْلِقَتْ يد المرأة ـ وإن كانت أُمّاً ـ في مال ولدها لتعرض للضياع والتبذير؛ لأن القوامة على النساء وليست لهن، ولأنهن ناقصات عقل ودين كما ورد في السُّنَّة[(٢)].



(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٦/ ٣١٢٠).
(٢) المصدر السابق.





المسألة العشرون

حكم قبض الأم الهبة لولدها

إذا وُهِبَ لصبي هبة، أو أُهدي له هدية، أو تُصدق عليه بصدقة، فإن كان مميزاً صح قبضه لنفسه، لأن هذا تصرف مبني على تحقيق المصلحة المحضة لصالحه، وإن كان غير مميز فإنه لا يصح قبضه لنفسه؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ويتولى القبض له أبوه، أو وصيه من بعده، أو الحاكم. وأما الأم ففي صحة قبضها قولان:

القول الأول: أنه ليس لها القبض، قال صالح ابن الإمام أحمد: سألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك، وله أب حاضر، هل يكون قبض الأم قبضاً، والأب حاضر أو غائب، أو الأخ، أو العم، أو الوصي، إذا كان الأب حاضراً، أو غائباً؟ قال: لا أعرف الأم يكون لها قبض، ولا يكون إلا للأب.

وهذا قول المالكية، وعلَّلوا ذلك بأن القبض يحتاج إلى ولاية، والأم ليس لها ولاية على حفظ مال ابنها[1].

القول الثاني: للأم قبض الهبة لابنها الذي كان في عيالها، وهذا قول الحنفية، وذكره في «المغني» احتمالاً، وعللوا ذلك بأن الولد إذا كان في عيال أمه كانت لها عليه نوع ولاية؛ لأنها هي التي تقوم بحفظه وحفظ ماله، وهذا القدر من الولاية يكفي لقبض الهبة[2].

وهذا القول هو الأظهر، لا سيما عند عدم الأب ومن ذُكِرَ؛ لأن الحاجة

---

(١) «مسائل صالح» (٢/ ٣٣٩)، «الكافي» لابن عبد البر ص(٥٣١)، «الذخيرة» (٦/ ٢٤٨)، «المغني» (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٦١).

داعية إلى القول بصحة القبض في مثل هذه الحال، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيراً لا غنى به عن الصدقات، فلو قيل: بأن غير المذكورين من الأب أو الوصي أو الحاكم ليس له القبض، انسدَّ باب وصول الصدقات إليه، فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية، فعلى هذا يجوز للأم أن تقبض لولدها، وكذا كلُّ من يليه من أقاربه وغيرهم[١].

هذا، ومما قد يضاف لهذه المسألة أن البُرْزَاطِيَّ ـ وهو ممن نقل عن الإمام أحمد أشياء ـ قال: سألت أحمد عن رجل مات وخلَّف أولاداً صغاراً، وخلَّف لهم مالاً، ولهم والدة، أترى لها أن تأكل من مالهم؟ قال: لا أُحِبُّ لها أن تأكل من مالهم إن كان لها مال.

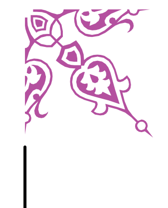
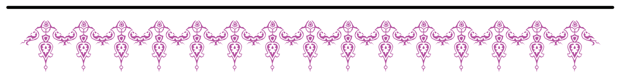
قلت: إنها تكفيهم، وتحتضنهم، وتقوم عليهم، فلا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟

قال: لا، إلا من ضرورة وحاجة، ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم، حتى يفرض لها في مالهم حقَّ الحضانة لمثلها[٢].



(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٩٨)، والبرزاطي نسبة إلى برزاط ـ بضم الباء الموحدة وسكون الراء ـ قال السمعاني: (ظني بها من قرى بغداد). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٠٠).


المسألة الحادية والعشرون

هبة الثواب

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «من وهب هبةً لِصِلَةِ رَحِم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها»[(١)].

وهذا فيه دليل على أن من وهب هبة يريد بها العوض فإنه لا بد من العوض أو ترد الهبة إليه، ويسمى هذا النوع من الهبة: هبة الثواب، وهي العطية التي يبتغي بها الواهب الثواب ـ أي: العوض ـ من الموهوب له.

فإن أعطي عنها ما يرضيه وإلا فله الرجوع فيها، بخلاف الهبة المطلقة وهي التي لمحض الثواب الأخروي مع قصد توثيق عرى المحبة، فلا رجوع فيها بعد قبضها، كما تقدم.

ومعرفة أن الهبة للثواب يدرك بالقرائن والعرف والعادة، فإن غالب من يهدي إلى الأمراء أو الأغنياء ونحوهم فإنما يريد العوض والرِّفْد، لا يريد بذلك مجرد المحبة والتقرب. وهذا النوع من الهبة له حكم البيع؛ لأنه تمليك بعوض بلفظ الهبة، فتأخذ أحكام البيع.

وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قصة الرجل الذي أعطى النبي ﷺ ناقة، فأثابه عليها حتى رضي. فقد راعى النبي ﷺ مقصد الواهب، وهو أنه يريد العوض فأعطاه حتى أرضاه، وهذا من كرم الأخلاق، وهو أولى من رد الهدية إذا كان مَنْ قَبِلَهَا يستطيع العوض، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ، فقد كان

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤)، من طريق داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طَريف المُرّي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: . . ، فذكره. وهذا الأثر له طرق، وقد روي موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح، بل الصواب وقفه. انظر: «منحة العلَّام» (٧/ ٦٧).

يقبل الهدية ويثيب عليها، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فإن كان المهدي جَشِعاً لا يرضيه إلا شيء يضر المهدى إليه، أو كان المهدى إليه لا يستطيع العوض لفقره، فلا بأس أن يرد الهدية.

والقول برجوع الواهب إذا لم يعوض عن هبته هو قول النخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن جرير الطبري، استدلالاً بأثر عمر رضي الله عنه وغيره[(١)]. واستثنوا هبة ذي الرحم فلا رجوع فيها مطلقاً.

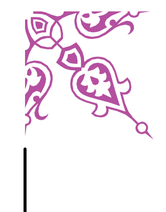
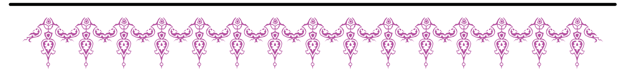
وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا رجوع في الهبة مطلقاً ولو لم يثب منها، مستدلين بالأحاديث المتقدمة في النهي عن الرجوع في الهبة، إلا إن اشترط في الهبة ثواباً معلوماً صح، قالوا: والأحاديث الدالة على الرجوع إذا لم يُثب ليس فيها ما يصح[(٢)]، وما ورد عن عمر رضي الله عنه روي عن ابنه وابن عباس رضي الله عنهم خلافه. قالوا: ولو صحت هذه الأحاديث لكانت مخصصة لعموم حديث الرجوع في الهبة، بحيث تحمل على من وهب للعوض، إلا أنها لم تثبت، وهو ما قرره ابن الجوزي، وابن حجر، وغيرهما من فقهاء المحدثين[(٣)].



(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٨/ ١٥٩)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق. وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤١).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، «المجموع» (١٥/ ٣٨٣).


المسألة الثانية والعشرون

هبة المجهول

الغالب في الهبة أن يكون الشيء الموهوب معلوماً، كما لو وهب ابنه كتاباً، أو ساعة، أو سيارة يعلمها.

وقد تكون الهبة في شيء لا يعلم قدره، كما لو وهبه ما في هذه المحفظة وهو لا يعلم مقدار ما فيها، أو قال: لك الأرض التي مُنحت لي وهو لا يعلم موقعها، ولا يدري مساحتها ونحو ذلك مما يكون الشيء الموهوب مجهولاً.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة هبة المجهول وإن ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك، وهو قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة وفد هوازن وسؤالهم النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، فقال النبي ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**»[(٢)].

ووجه الاستدلال: أن نصيب الرسول ﷺ ونصيب بني عبد المطلب خفي، لا يعلم النبي ﷺ قدره حين وهبه.

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٧٨)، «مواهب الجليل» (٦/ ٥١)، «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٧٠)، «الاختيارات» ص(١٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (١١/ ٣٣٩، ٦١٢) في حديث طويل، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث في الموضع الثاني عند أحمد. وهذا سند حسن. كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٢١٤).

كما استدلوا بأن التبرعات لا تضر الجهالة فيها، فهي ليست كالمعاوضات؛ لأن الموهوب له مستفيد، والغُنْمُ له حاصل على كل وجه، سواء علم مقدار الهبة أم لم يعلمه[١].

والقول الثاني: أن هبة المجهول لا تصح، وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلا أن الحنابلة قيَّدوا المجهول ـ الذي تمنع هبته ـ بالذي لم يتعذر علمه، أما إذا تعذر علمه فتصح هبته على الصحيح من المذهب. مستدلين بقياس الهبة على البيع، فما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته. ومثال ما تعذر علمه: أن يختلط ماله بمال شخص على وجه لا يُدرى عن كميته، ولا يتميز بعينه، فيقول: وهبتك مالي الذي اختلط بمالك[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة هبة المجهول؛ لقوة مأخذ هذا القول، والأحوط في حق الواهب ـ لئلا يحصل منه ندم أو تعلق بما وهب ـ ألا يهب شيئاً إلا وهو يعلم قدره، ويكون الجهل المغتفر في الهبة ما كان في حق الموهوب له دون الواهب.

وقد ذكر ابن قدامة احتمالاً في المذهب الحنبلي أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة؛ لأنه غرر في حقه. وإن كان في حق الموهوب له لم يمنعها، إذ لا غرر في حقه[٣].

وأما استدلال القائلين بعدم الصحة بقياس الهبة على البيع فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فإذا وهبه شيئاً مجهولاً فلا ضرر عليه؛ لأنه إن حصل عليه فهو خير، وإن لم يحصل لم ينقصه شيء، وأما البيع فهو معاوضة، وفرق بين التبرعات والمعاوضات[٤].

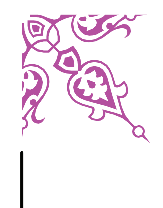
---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «المحلى» (٨/ ٥٦)، «المبسوط» (١٢/ ٧٢ ـ ٧٣)، «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣٥)، «المغني» (٨/ ٢٤٩)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٢)، «الشرح الممتع» (١١/ ٦٨).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٩).

(٤) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ١٨٣)





المسألة الثالثة والعشرون

هبة المشاع

المشاع: هو الشيء الذي لم يقسم، يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها؛ أي: ليس بمقسوم ولا معزول[(١)].

وهبة المشاع: أن يهب أحد الشريكين في أرض أو مزرعة أو دار أو دابة أو سيارة نصيبه منها لشخص آخر.

وقد اختلف العلماء في حكم هبة المشاع على قولين:

القول الأول: أن هبة المشاع صحيحة، سواء أكان مما تمكن قسمته كالأرض أو المزرعة، أو مما لا تمكن قسمته كالسيارة والدابة. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول بعض السلف كإبراهيم النخعي ومعمر بن راشد وإسحاق وأبي ثور وداود الظاهري[(٢)].

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في المسألة السابقة وهو قوله ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**» فإنه في هبة المشاع، كما استدلوا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بشراب، فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**إن أذنت لي أعطيت هؤلاء**» فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً. فَتَلَّهُ[(٣)] في يده[(٤)].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣٠/ ٦٠ ـ ٦١)، «المصباح المنير» ص(٣٢٩).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٠١)، «المحلى» (٩/ ١٤٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٧٣)، «المغني» (٨/ ٢٤٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، «الإنصاف» (٧/ ١٣١).

(٣) أي: ألقاه ووضعه في يده. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٥٣).

(٤) رواه البخاري (٢٦٠٢).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه من هذا الشراب مشاعاً غير متميز ولا مقسوم، ولا يُعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ، فدل ذلك على صحة هبة المشاع[١].

قالوا: ولأن الهبة تمليك للغير، وهذا ممكن في المشاع وغير المشاع. ولأن المشاع يجوز بيعه فجازت هبته.

القول الثاني: أن هبة المشاع الذي تمكن قسمته غير صحيحة، وهبة المشاع الذي لا تمكن قسمته صحيحة. وهذا قول الحنفية؛ لأن القبض شرط في الهبة، وهو غير ممكن في المشاع قبل القسمة إلا بقبض الجميع؛ لأنه في حيز الموهوب له من وجه، وفي حيز شريكه من وجه، ومتى كلف الشريك القسمة أضر به، وله أن يمتنع من ذلك، وما لا يقسم يمكن فيه القبض الناقص دون القبض الكامل؛ لأن التصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً ولبس نصف الثوب شائعاً محال، ولا يتمكن من التصرف إلا بالتصرف الكامل، والهبة لم تتناول الكل، فيكتفى بالقبض الناقص ضرورة؛ لأنه يحتاج إلى هبة بعضه، فتكفي فيه التخلية[٢].

والأظهر ـ والله أعلم ـ صحة هبة المشاع، ـ وكذا إهداؤه أو التصدق به ـ؛ لقوة مأخذ هذا القول من أحاديث النبي ﷺ وفعله، ولأن قياس المسألة على البيع قياس واضح؛ لأنه إذا صح بيع المشاع مع أن البيع عقد معاوضة فلأن تصح هبة المشاع وهو عقد تبرع من باب أولى.

وعلى هذا فللموهوب له أن يتصرف في الجزء المشاع الموهوب بأنواع التصرفات الجائزة في المتاع من بيع أو هبة أو نحو ذلك، لأن الموهوب له

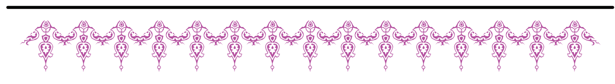
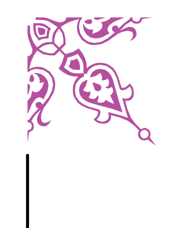
(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٢٢)، «فتح الباري» (٥/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «تكملة فتح القدير» (٩/ ٢٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٠ ـ ٥١١)، «أحكام المشاع في الفقه الإسلامي» (١/ ٥١١).

يحل محل الواهب، كما يحل المشتري محل البائع لنصيبه، ويقبض كما يقبض بلا فرق.

وصفة قبض المشاع كصفة غيره مرجعه إلى عُرف الناس؛ لأنه لم يرد تحديد صفته في الشرع ولا في اللغة، وهو ـ هنا ـ من باب القبض الحكمي الذي معناه: التخلية مع عدم المانع؛ لأن الجزء المشاع غير منقول، فقد يكون جزءاً مشاعاً من دار أو أرض أو مزرعة ـ كما تقدم ـ. أما المنقول كالسيارة فقبضه بتناوله بإذن الشريك، ويكون سهم شريكه أمانة في يده[١]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «أحكام المشاع في الفقه الإسلامي» (١/ ١٩٥).

المسألة الرابعة والعشرون

تعليق الهبة على الشرط

الغالب في الهبة أن تكون بلا قيد أو شرط، وقد تأتي في بعض الأحوال معلقة بالشرط لغرض من الأغراض. كما لو قال الواهب: إن مُنحت لي تلك الأرض فهي لك، أو قال: هذه السيارة لك إن رضي أبي.

وقد اختلف العلماء في حكم تعليق الهبة على الشرط على قولين:

الأول: صحة تعليق الهبة على الشرط، وهذا مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بأن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة، فمنعه بعيد من القواعد الشرعية، والأصل في الشروط الصحة واللزوم ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك[(٢)].

القول الثاني: عدم صحة تعليق الهبة على شرط، وهذا قول الحنفية والشافعية، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا بأن الهبة تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع.

والظاهر ـ والله أعلم ـ صحة تعليق الهبة على الشرط، لقوة مأخذ هذا القول، إذ لا دليل على المنع، فيبقى الحكم على أصل الإباحة. ثم إن تعليق العقود والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو

---

(١) «الذخيرة» (٦/ ١٦١)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٣).

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص(٢٠٦)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣٠)، «المغني» (٨/ ٢٥٠)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٣).

الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف، ومثل هذا لا تمنعه الشريعة، ما دام أنه موافق للضابط الشرعي الذي دل عليه النص، وهو أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم[١].

أما قياس أصحاب القول الثاني الهبة على البيع ففيه نظر من وجهين:

الأول: الفرق بين البيع والهبة، فالبيع عقد معاوضة، والهبة عقد تبرع، كما تقدم.

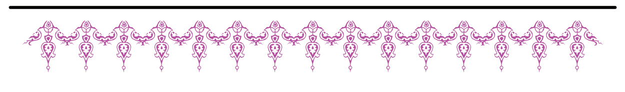
الثاني: عدم التسليم بالمنع في البيع، بل إن البيع مما يجوز تعليقه على الشرط[٢]، إذ ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع صحته، وقد أفتى به الإمام أحمد، وفعله بنفسه، وقد جاء تعليق النكاح بالشرط، فالبيع أولى[٣]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٧٣، ٣٧٨).
(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ١٨٧).
(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٧٣، ٤٢٩).

الفصل الثاني

أحكام الهدية


المسألة الأولى

استحباب التهادي وأثره

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[٢]، وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَهَادُوا، فإن الهدية تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[٣].

ففي هذه الأحاديث وما جاء في معناها دليل على استحباب التهادي بين

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي (٤/ ١٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل، قال: سمعت موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره. وهذا سند حسن، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٥٤)، وفي «التلخيص» (٣/ ٨٠). وضمام بن إسماعيل وشيخه موسى بن وردان فيهما كلام يسير، قال الحافظ في «التقريب» عن كل واحد منهما: (صدوق، ربما أخطأ).

(٣) أخرجه البزار (٢/ ٥٣٣ مختصر زوائده)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١٦) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حميد بن حماد بن أبي خُوار، حدثنا عائذ بن شريح، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، به مرفوعاً.

قال الطبراني: (لم يروه عن أنس إلا عائذٌ). وإسناده ضعيف، حميد بن حماد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (لين الحديث)، وعائذ بن شريح ضعيف، ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦)، وقال ابن طاهر: (ليس بشيء) كما في «الميزان» (٢/ ٣٦٣).

وقد ورد في الباب أحاديث أخرى لا يخلو واحد منها من مقال، وبعضها يشتد ضعفه، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وَغَرَ الصدور**». أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وأحمد (١٥/ ١٤١)، وسنده ضعيف، فيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي، وهو ضعيف من قبل حفظه، كما قال الترمذي، وقوله: (وَغَرَ) بالغين المفتوحة وسكونها، ويقال: وَحَرَ بالحاء المهملة، الغل والحرارة، وقيل: تجرُّع الغيظ والحقد.

الناس، ولا خلاف في ذلك إلا لعارض ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ. ودليل الاستحباب أن الرسول ﷺ أمر بالهدية وحث عليها وبيَّن فائدتها وغايتها، ومن ذلك:

١ ـ أن الهدية من باب الإحسان، والله تعالى يحب المحسنين، والإحسان قد يكون واجباً، وهو القيام بما يجب عليك، وقد يكون مستحبّاً، وهو ما زاد على الواجب من بذل النفع والتوجيه، ومن ذلك الهدية.

٢ ـ أن الهدية تجلب المحبة، وتوثق عرى المودة؛ لأن النفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكل ما كان من أسباب الألفة والمحبة فإنه مطلوب شرعاً.

٣ ـ أن الهدية فيها إدخال السرور على النفس، بما يحصل من فرح المهدى إليه بالهدية، وقد يوافق ذلك حاجته إليها، فتكون أكمل موقعاً في النفس، وفيها سرور المهدي بقبول هديته ووقوعها عند المهدى إليه الموقع الملائم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الهدية قد تكون أفضل من الصدقة؛ كالإهداء إلى الرسول ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله[(١)].

٤ ـ أن الهدية تذهب الحقد والعداوة بين المتعادين، وتجعل بدل ذلك السرور والمودة في نفس المهدى إليه، لقوله: «**فإن الهدية تَسُلُّ السخيمة**»؛ أي: تنزع وتخرج برفق، والسخيمة: بفتح السين وكسر الخاء، مكبراً: هي الضغينة والحقد؛ أي: العداوة الثابتة في القلب.

وفي «محاضرات الأدباء» قال: (من لان بعد شدة؛ لِأَخْذِ هديةٍ) وذكر في ذلك جملة من الأخبار، منها: لما ولي الحسن بن عمارة المظالم، قيل ذلك للأعمش، فقال: ظالم ولي المظالم. فأهدى إلى الأعمش رِزْمَةَ ثياب، فجعل يقول بعدُ: إن الحسن كريم، وحُرٌّ سخيٌّ[(٢)].

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٦٩).

(٢) «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» (١/ ٤٩٧)، وهو في «المعرفة =

يقول ابن العربي: إنما أذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها:

١ ـ أن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع، فإذا وصل إليه شيء منها فرح بها، وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه من سرور.

٢ ـ أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً، فرآه قد سمح له بماله دلَّه ذلك على إيثاره له على نفسه، فيميل إليه به.

٣ ـ أنه يستدل به على أنه على ذكرٍ منه في المعروف[(١)].

وقد جاءت هذه المعاني في أحاديث كثيرة، وتكلم بها الحكماء، ونطق بها الشعراء، فمن مأثور الحكم: في نشر المهاداة طيُّ المعاداة.

وعن الهيثم بن عدي (م٢٠٧)[(٢)] قال: (كان يقال: ما ارْتُضِيَ الغضبان، ولا استُعطف السلطان، ولا سُلَّت السخائم، ولا دُفعت المغارم، ولا تُوُقِّيَ المحذور، ولا استُميلَ المهجور، بمثل الهدية والبر)[(٣)].

وقال الشاعر:

هدايا الناسِ بَعْضِهِمُ لبعضٍ ... تُولِّد في قلوبهمُ الوِصَالا
وتزرع في الضمير هوىً ووُدّاً ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا[(٤)]

= والتاريخ» (٣/ ٦٤) بنحوه وانظر: «المستطرف» ص(٣٠٦). والرِّزْمة: بكسر الراء، الكارة من الثياب. «مختار الصحاح» ص(٢٤١)، والكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب. «اللسان» (٥/ ١٥٦).

(١) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٩٣).

(٢) قال عنه البخاري: (ليس بثقة، كان يكذب)، وقال ابن عدي: (ما أقل ما له من المسندات، إنما هو صاحب أخبار وأسمار، ونسب وأشعار)، وقال الذهبي: (كان أخبارياً علَّامة). انظر: «الكامل» (٧/ ١٠٤)، «الميزان» (٤/ ٣٢٤)، «لسان الميزان» (٨/ ٣٦١).

(٣) «بهجة المجالس» (١/ ٢٨٠)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٧)، «عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة» ص(١٠٧).

(٤) انظر: «بهجة المجالس» (١/ ٢٨٢)، «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٥٧)، «عين الأدب والسياسة» ص(١٠٧).

وقال الحسين بن علي اليمني:

هدايا الناسِ بَعضِهِمُ لبعضٍ ... تولدُ في قلوبِهِمُ المَوَدَّهْ
وتزرعُ في النفوسُ هوًى وحُبّاً ... لِصَرْفِ الدَّهرِ والحَدَثَانِ عُدَّهْ
وتصطادُ القلوبَ بلا شِراكٍ ... وتُسْعِدُ حَظَّ صاحبِها وجَدَّهْ

وقال الشاعر:

إن الهدايا لها حَظٌّ إذا وردت ... أحظى من الإبن عند الوالد الحَدِبِ[(١)]

وقال الشاعر:

للهدايا من القلوب مكان ... وحقيق بحبها الإنسان

وقال آخر:

إذا أتت الهدية دار قوم ... تطايرت العداوة من كُواها

وقال بعض الشعراء:

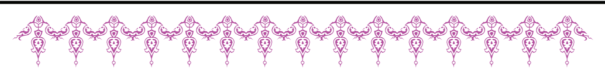
إن الهدية حلوة ... كالسحر تجتلب القلوبا
تدني البغيض من الهوى ... حتى تصيِّره قريبا
وتعيد مضطغنَ العدا ... وةِ بعد نفرته حبيبا[(٢)]

۞ ۞ ۞

---

(١) «معجم الأدباء» (١٠/ ١٤٧)، والحدب: صفة مشبهة من حَدَبَ فلان على فلان يَحْدِبُ وتحدب: تعطف وحنا عليه. «اللسان» (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: «روضة العقلاء» ص(٢٤٣)، «عيون الأخبار» (٣/ ٤٢)، «التحف والهدايا» ص(٣٤)، وقوله: (تطايرت العداوة) سيأتي في ص(١٠٧): تطايرت الأمانة. والكوى: بالضم مثل: قرية وقرى هي الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٣٦).


المسألة الثانية

الحث على التهادي بين الجيران ولو بالقليل

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة**»[(١)].

هذا الحديث دليل على استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن الجيران قد يقع بينهم شيء من الأذى والوحشة بسبب الصبيان أو حالات الجوار، فيحصل شيء من النزاع والشقاق والاعتداء على الحقوق، والإيذاء بالقول أو بالفعل، والإهداء من أسباب الألفة والتقارب وإزالة الوحشة كما تقدم.

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بِرِّ الجار وحفظه؛ لأن من نُدبتَ إلى أن تهدي إليه وتصله فقد مُنعتَ من أذاه وأمرت ببرِّه)[(٢)].

وقوله في الحديث: «**ولو فِرْسِنَ شاة**»: الفرسن: بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، هو ظلف الشاة، وهو عُظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وذكره من باب المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، وليس المراد حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

وخَصَّ النساء بالنهي عن احتقار الشيء القليل، لأمور ثلاثة:

الأول: أن النساء موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٦) (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) «التمهيد» (٤/ ٢٩٥).

الثاني: أن النساء يكثر منهن الاحتقار للشيء المهدى، أو للمهدي.

الثالث: أن النساء أكثر اتصالاً بالجيران من الرجال بحكم المكث والقرار في البيوت.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**». وفي رواية: «**ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف**»[(١)].

قال القرطبي: (حض عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق، لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقُتَار قِدْرِ جاره، وربما تكون له ذرية، فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة، فتعظم المشقة، ويشتد منهم الألم والحسرة... وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم... ونبَّه ﷺ بقوله: «**فأكثر ماءها**» على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، إذ لا يسهل ذلك على كل أحد...)[(٢)].

وقد دلت السُّنَّة على أنه يبدأ في الهدية بالجار الأقرب فالأقرب، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منكِ باباً**»[(٣)].

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الجار الأقرب قد يرى ما يدخل في بيت جاره من هدية أو غيرها، فيتشوف لها هو وأولاده، بخلاف الأبعد، ثم إن الأقرب أسرع إجابة لما يقع من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة[(٤)].

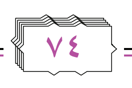
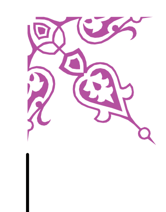
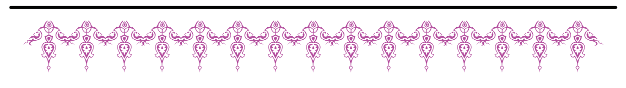
---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) (١٤٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) (٢٥٩٥) (٦٠٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٧).

ومع حث الإسلام على التهادي بين الجيران إلا أن هذه الصفة الجميلة تكاد أن تكون مفقودة في زماننا هذا، شأنها في ذلك شأن غيرها من صفات التواصل والتآلف بين الجيران التي ضعفت، ولعل من أسباب ذلك عدم الاهتمام بنصوص الشرع الواردة في حق الجار، والعناية بتطبيقها، وكذا استغناء الجيران بعضهم عن بعض. والله المستعان!

وإذا كانت المرأة هي المسؤولة في البيت وهي صاحبة المال، فلا إشكال في نوعية أو قدر الهدية التي تقدمها للجيران؛ لأن المال مالها، فإن كان فوقها أحد من أب أو زوج فإنها لا تهدي إلا ما جرت العادة بإهدائه؛ كقليل الطعام أو الفاكهة أو التمر ونحو ذلك، ولا يحتاج ذلك إلى استئذان، إلا أن يمنعها من ذلك، أو تعلم منه الشح، فلا يجوز إلا بإذنه. وسيأتي مزيد كلام في هذا في المسألة السابعة والعشرين ـ إن شاء الله تعالى ـ.




المسألة الثالثة

مشروعية قبول الهدية

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها[(١)].

وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، قال: (كانت أختي تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها)[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وهب رجل للنبي ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «**رضيتَ؟**» قال: لا، فزاده، فقال: «**رضيتَ؟**» قال: لا، فزاده، قال: «**رضيتَ؟**» قال: نعم[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أهدى رجل من بني فَزَارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «**إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط فيه عليَّ، وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**»[(٤)].

---

(١) تقديم تخريجه قريباً ص(٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣٤) من طريق الحسن بن أيوب الحضرمي، قال: حدثني عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه... وذكر الحديث. وهذا سند حسن، لأن ابن أبي حاتم قال: (سألت أبي عن الحسن بن أيوب، فقال: يكتب حديثه) «الجرح والتعديل» (٣/ ١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٤)، وابن حبان (١٤/ ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وتمامه: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن لا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**». وهذا إسناد صحيح، لكنه أُعلَّ بالإرسال. فانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٨٤)، =

فهذه الأحاديث دليل على مشروعية قبول الهدية وعدم ردها إلا لعذر شرعي؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأن في قبول الهدية فوائد كثيرة، من امتثال السُّنَّة، وإرضاء المهدي، والنظر إلى هديته بعين الإكبار والإعظام، وفي رد الهدية مخالفة السُّنَّة، وكسر قلب المهدي، والإساءة إليه، والله تعالى يقول: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن].

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت**»[(١)]. وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كلوا**»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم)[(٢)]. قال الخطابي: (قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب... وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، وَوُصِفَ في الكتب المتقدمة بأنه «**يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة**» وإنما صانه الله عن الصدقة وحرمها عليه؛ لأنها أوساخ الناس)[(٣)].

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قبول الهدية، وإنما الخلاف في وجوب قبولها، على قولين:

الأول: أن قبولها مستحب لا واجب. وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، هي مقتضى قول أصحابه[(٤)].

= ومعناه: لا أقبل الهدية إلا من هؤلاء؛ لقلة طمعهم. قال ابن الأثير: (لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاءً، وذهاباً عن المروءة، وطلباً للزيادة). «النهاية» (٥/ ٢٣١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ١٨٦).
(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ١١٧)، «التمهيد» (٢١/ ١٨)، «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٥)، «الإنصاف» (٧/ ١٦٥).

واستدلوا بما ورد في الأحاديث من قبول النبي ﷺ الهدية مما يدل على مشروعيته واستحبابه، ففيه السُّنَّة الفعلية، وهي لا تقتضي الوجوب.

القول الثاني: أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حبان، وابن حزم الظاهري[(١)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين**»[(٢)].

قال ابن حبان: (زجر النبي ﷺ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين، والواجب على المرء إذا أُهديت له هدية أن يقبلها ولا يردها، ثم يثيب عليها إذا قدر، ويشكر عنها، وإني لأستحب للناس بَعْثَ الهدايا إلى الإخوان بينهم، إذ الهدية تورث المحبة، وتذهب الضغينة)[(٣)].

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[(٤)].

٣ ـ حديث ابن عمر الآتي: «**... ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه**».

والقول بالوجوب قوي جدّاً ـ في نظري ـ لأمور ثلاثة:

١ ـ لقوة أدلته.

٢ ـ ما ورد عن النبي ﷺ من المواظبة على قبول الهدية يؤيد ذلك.

---

(١) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص(٢٤٢)، «المحلى» (٩/ ١٥٢)، «الإنصاف» (٧/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٥)، وغيرهم، وإسناده جيد، فيه محمد بن سابق متكلم فيه، وأقل أحواله أن يكون حديثه من قبيل الحسن. قال الذهبي: (هو ثقة عندي)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

(٣) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص(٢٤٢).

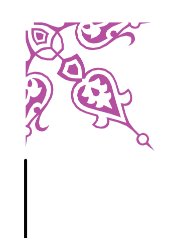
(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥). وانظر: ص(١٧٢).

٣ ـ ما يترتب على ردها من المفاسد والمساوئ؛ لأن في رد الهدية بدون عذر إساءةً إلى المهدي من كسر قلبه واحتقار هديته، وكونه تذهب به الظنون في سبب ردها، والمسلم منهي عن إيذاء أخيه، ولو قيل: بأن قبول الهدية مستحب استحباباً مؤكداً، جمعاً بين الأدلة لما كان ذلك بعيداً.

هذا وقد ذكر ابن القيم جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كافر أو صبي[(١)]، وهذا فيه إشارة إلى تأكيد مسألة قبول الهدية.



(١) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٢٢).




المسألة الرابعة

قبول القليل من الهدية

تقدم ـ قريباً ـ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت**»، وحديثه ـ أيضاً ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة**».

ففي هذين الحديثين دليل على مشروعية قبول الهدية ولو قلّت، إذا كانت تتضمن نفعاً للمهدى إليه، لما في قبول القليل من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء، ولئلا يتأذى المهدي بردِّها، والهدية ـ وإن كانت يسيرة ـ أدلُّ على المودة وأسهل على المهدي؛ لاطراح التكلف.

قال ابن بطال على الحديث المتقدم: (هذا حث منه ﷺ لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يهدى إليه أو يدعى إليه، لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المُهْدَى، وإنما أشار بالكُراع وفِرْسِنِ الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك)[١].

ولا ينبغي للمهدى إليه أن يستقل الهدية، فإن العدم أقل من ذلك، وقد يكون استقلالها سبباً في قطعها، وإذا تواصل القليل صار كثيراً، ويكفي أن صاحب الهدية قد ذكرك وصرت على باله، فأهدى إليك.

ثم إن قبول الهدية ولو قَلَّتْ فيه دليل على التأسي بالنبي ﷺ الذي قال: «**لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**». كما أن فيه دليلاً على قناعة الإنسان وأنه

---

(١) «شرح ابن بطال» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).

شكور؛ لأنه لا يحتقر الشيء القليل الذي يأتي من غيره، وفيه دليل ـ أيضاً ـ على رفع الكلفة بين الناس؛ لأن القليل قد يثقل كاهل المهدي، ولا يتيسر له الكثير في كل وقت.

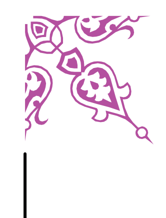
ومن مأثور الحكم: الهدية أجَلُّها أقَلُّها، وأشَفُّها[1] أخَفُّها.

وقالوا: لقلة الهدية معنيان يوحيان بالقبول: إن كان لك عند المهدي يدٌ فلا تستنقصها لمزيده، وإن كان مبتدئاً فالتفضل لا يُستقل[2].

ولا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الإهداء بسبب استصغار ما في يده، وهذه الصفة تظهر عند النساء بكثرة، فعلى المسلم أن يعود أهله على الإهداء ولو كان قليلاً.



(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣١٧).
(٢) «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٦١).






المسألة الخامسة

ما لا يرد من الهدية

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»، الدهن: يعني به الطيب[(١)].

وعن ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عُرض عليه ريحان فلا يَردُّه، فإنه خفيف المحْمِل، طيب الريح**»[(٣)]، وفي رواية لأبي داود وغيره: «**من عرض عليه طيب...**»[(٤)].

تقدم أن الأصل هو قبول الهدية وعدم ردها، وقد ورد النص على أشياء بعينها، وأنها لا ترد.

فهذه الأحاديث فيها دليل على أن من عُرض عليه الطيب فإنه يقبله ولا يرده؛ لأنه كما قال ﷺ: «**خفيف المحمل، طيب الريح**»، ولا ريب أن الرائحة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٩)، وغيرهما، من طريق عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال الترمذي: (هذا حديث غريب)، وتعقبه الألباني في «الصحيحة» رقم (٦١٩) بأنه خفي عليه حال عبد الله بن مسلم، وقد عرفه غيره، فقال ابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عنه، فقال: مدني لا بأس به) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٥)، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥١)، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص(٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٧٢)، «سنن النسائي» (٨/ ١٨٩)، ورجح الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٠٩) هذه الرواية، لأنها رواية الجماعة.

الطيبة مطلوبة من المسلم في عباداته واجتماعاته، في المساجد والجمع والأعياد وحلق الذكر وغير ذلك.

والمراد بـ(الريحان) في هذا الحديث الطيب كله، كما يدل على ذلك الرواية الثانية، قال ابن الأثير: (الريحان: كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم)[١]. وقال القرطبي: (أشار النبي ﷺ بهذا القول إلى العلة التي تُرغب في قبول الطيب، وهي أنه لا مؤونة ولا مِنَّةَ تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنه مما يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره، وفيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عرضه على من يستعمله)[٢].

وقال ابن بطال: (في هذا الحديث دليل على أن من الهدايا ما يُردُّ لعلة، إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لردِّه؛ لأنه من المباحات المستحسنات)[٣].

وقال النووي: (في هذا الحديث كراهة ردِّ الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر)[٤].

قلت: ولعل من العذر أن يكون عند الإنسان مانع من قبول الطيب؛ كجرح يخشى أن يتأثر به، أو حساسية لا تناسبها بعض الأطياب، ولا سيما الأطياب الحارة التي تؤثر على مثل ذلك، فإذا كان بهذه الصفة فلا مانع من ردِّ الطيب؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن الهدايا التي لا ترد: الوسائد، وهي جمع وسادة، وهي المِخَدَّة، وكذا اللبن، قال الطيبي: (يريد أن يُكْرَمَ الضيفُ بالوسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن تُرد)[٥].

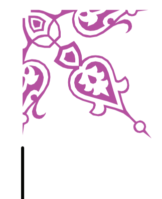
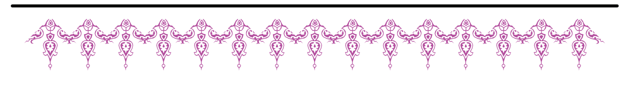
لكن إن كان ممن لم تجر عادته بشرب اللبن، أو أنه يؤثر عليه، أو نحو

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٨٨)، وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ١٩٤).
(٢) «المفهم» (٥/ ٥٥٨).
(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ٩٤).
(٤) «شرح النووي» (١٥/ ١٣).
(٥) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

ذلك فله أن يمتنع منه؛ لأن المقصود الإكرام، وعدم تأذي المهدي، فإذا علم سبب الرد زال ما في قلبه، ولا ينبغي على صاحب المنزل أن يلحَّ على ضيفه بأكل طعام أو شرب شراب لا يشتهيه، فإن هذا ليس من الإكرام في شيء، وإنما الإكرام في ترك الضيف وما يشتهي.




المسألة السادسة

الهدية من أوائل الثمار

ذكر العلماء أن مما يستحب إهداؤه: الهدية في ظهور أوائل الثمار والتمور ونحو ذلك منها، لا سيما إلى الكبير الصالح، وأنه ينبغي له عند ذلك دعاؤه بالبركة، ثم إعطاؤه من يحضره من الصغار، وقد ورد في هذا حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللَّهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه**» قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر. وفي رواية: ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان)[(١)].

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يُطِلُّ من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيماً ومحبة، وإما تبركاً بدعائه[(٢)] والذي يغلب عليَّ أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعاً محتملان...

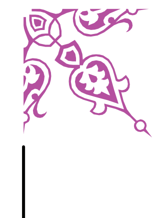
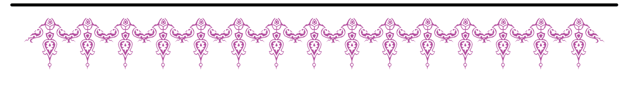
(١) رواه مسلم (١٣٧٣).

(٢) التبرُّك بالدعاء ليس خاصّاً بالنبي ﷺ، بل هو من التوسل المشروع، وقد جاء هذا في مواضع من السُّنَّة، لكن الشائع على ألسنة أهل العلم التعبير بالتوسل بدعاء الصالحين، لا التبرك بدعاء الصالحين. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان، وإتحافه بالطُّرَفِ، وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير؛ لقلة صبره، وفرحه بذلك، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال)[(١)].



(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٦٧، ٢٦٩)، وانظر: «الاستذكار» (٢٦/ ١٠ ـ ١١، ١٧)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٩٢)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٨).


المسألة السابعة

الإسراف في الهدية

جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة تنهى عن الإسراف، وتحث على الاقتصاد والتوسط في الأكل والشرب واللبس والإنفاق وغير ذلك من أمور الحياة. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١] ومن صفات عباد الرحمٰن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] قال القرطبي: (التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأَدَبُ الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقّاً آخر، أو عيالاً، ونحو هذا، وألا يضيق ـ أيضاً ـ ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحَسَنُ في ذلك هو القَوام؛ أي: العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها...)[(١)]. وقال النبي ﷺ: «**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده**»[(٢)].

إن الإسراف أمر يكرهه الإسلام، كما يكره الشح والبخل يكره الإسراف في كل شيء، حتى الصدقة التي يبتغى بها وجه الله وفيها نفع للمتصدق عليه يكره الإسلام الإسراف فيها، وذلك بأن ينفق أمواله ويترك ما أوجب الله عليه

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٧٣).

(٢) رواه أحمد (١١/ ٢٩٤، ٣١٢)، والنسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٩ ـ ٢٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وعلق أوله البخاري في «صحيحه» في أول كتاب «اللباس» بصيغة الجزم. و(المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بوزن عظيمة، هي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر والعُجب. انظر: «حاشية السندي» على «سنن النسائي» (٥/ ٧٩).

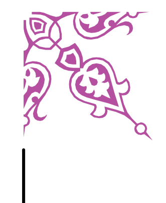
من سداد دين، أو نفقة لأهله وأولاده ومن يمون، والواجب على المسلم أن يتحرى بالصدقة مواضعها، وأن يبدأ بمن يعول، لقوله ﷺ: «**ابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى**»[١]. وإذا كان هذا حكم الصدقة فما بالك بالإسراف بما دونها من هدية ونحوها؟!

إن الإسراف في الهدية أمر مذموم شرعاً، بدلالة النصوص الشرعية؛ لأن المقصود من الهدية ـ كما تقدم ـ تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة، وتقوية صلة الأُخُوَّةِ والصداقة، والمتأمل في النصوص الواردة في هذا الباب يرى أن فيها إلماحاً إلى أن الأصل في الهدية أن تكون في الشيء اليسير الذي لا يشق على المهدي، كما تكون في الشيء الذي ينتفع به المهدى إليه.

وعلى هذا فلا ينبغي الإسراف في الهدية، سواء أكان ذلك من جهة قيمتها أم مقدارها، لاسيما في حق متوسط الحال.



(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).





المسألة الثامنة

مشروعية المكافأة على الهدية

عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[(١)]؛ أي: يعطي الذي أهدى له بدلها، والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية[(٢)].

وظاهر هذا الحديث استحباب الإثابة على الهدية، وأن المكافأة عليها أمر مطلوب؛ اقتداءً بالشارع.

وذهب بعض المالكية إلى وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي، وكان مثله ممن يطلب الثواب، كالفقير للغني، والمأمور للأمير، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى.

ووجه الاستدلال من الحديث:

١ ـ مواظبة النبي ﷺ على إثابته للمهدي.

٢ ـ أن الذي يهدي للنبي ﷺ يقصد أن يعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وهذا يفيد الوجوب[(٣)].

والأول أظهر، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ولو وقعت المواظبة؛ لأنه قد يقال: إنما فعله النبي ﷺ لما جبل عليه من مكارم الأخلاق، لا لوجوبه.

قال الخطابي: (كان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها، لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه له منة، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾

(١) تقدم تخريجه ص(٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٠).

(٣) المصدر السابق.

[الشورى: ٢٣]، فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاة والحكام رشوة، وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم، فلم يجز له أن يأخذ ولايعطي، وأن يقبل ولا يثيب)[(١)].

ومن الفقهاء من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات:

١ ـ هدية الرجل إلى من هو دونه؛ كهدية المعلم لتلميذه، أو هدية الكبير للصغير، أو هدية الشيخ للطالب، فهذا إكرام وتحبب وصلة، ولا تقتضي الثواب والمكافأة بالمثل.

٢ ـ هدية النظير لنظيره؛ كهدية الطالب لزميله والصديق لصديقه، وهذه لا تقتضي الثواب ـ أيضاً ـ؛ لأن الغالب فيها معنى التودد والتقرب.

٣ ـ هدية الأدنى إلى الأعلى؛ كهدية الفقير للغني من أمير أو وزير أو وجيه، وهذه تقتضي الثواب والمكافأة عليها بالمثل؛ لأن المعطي يقصد به الرِّفْدَ والثواب غالباً[(٢)].

فإن لم يستطع المُهْدَىٰ إليه أن يكافئ على الهدية فَلْيَدْعُ له بما يناسب المقام[(٣)]؛ لأن الدعاء نوع من المكافأة، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[(٤)].

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ١٨٦).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ١٨٧).
(٣) «الفروع» (٤/ ٦٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٥/ ٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأحمد (٩/ ٢٦٦)، والحاكم (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣) (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، والبيهقي من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه)، وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي، وصححه ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك ابن علان. «رياض الصالحين» ص(٥٤٨)، «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٥٠).
لكن الحديث من رواية الأعمش عن مجاهد، وقد تكلم الأئمة في عدد الأحاديث =

وظاهر قوله: «**فادعوا له**» أنه يدعو في وجهه أو عند تقديم الهدية، وهذا أبلغ في مكافأته، ويجوز أن يدعو له بظهر الغيب.

إن المكافأة على المعروف من المروءة التي يحبها الله ورسوله، وهذه المكافأة لها فائدتان:

الأولى: تشجيع ذوي المعروف والإحسان على أفعال الخير والمداومة عليها، وعلى البذل والعطاء.

الثانية: أن القلوب جبلت على حُبِّ من أحسن إليها، فهو إذا أحسن إليه ولم يكافئه يبقى في قلبه شيء من التعلق به والرقة له، فشرع له قطع ذلك بالمكافأة، ولو كان صاحب المعروف كافراً، وهو أولى من مكافأة المسلم، إذ مِنَّةُ المسلم أسلم من منة الكافر[١].

أما الإعراض عمن أهدى إليك، أو أدى إليك معروفاً وكأنه ما فعل شيئاً، فهذا ليس من مكارم الأخلاق، ولا يهمل المكافأة على المعروف ـ ولو بالدعاء ـ إلا اللئام من الناس. قال ابن حبان: (الواجب على المرء أن يشكر

= التي سمعها الأعمش من مجاهد وأنها ستة أو سبعة، بل قال أبو حاتم: (إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلَّس).

ورواه ابن حبان (٨/ ٢٠٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة بن معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد به.

وأبو عبيدة بن معن قال عنه الحافظ ابن حجر: (ثقة)، وقد خالفه ثمانية من أصحاب الأعمش، منهم أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق وغيرهم، فلم يذكروا إبراهيم التيمي، وأبو عبيدة ليس بالمكثر عن الأعمش، بل قال ابن عدي: (لابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش غرائب وأفرادات، وهو عندي لا بأس به)، وقد ذكر الدارقطني أن الصحيح رواية الأعمش، عن مجاهد دون واسطة. ومن قبل زيادة الثقة ـ كما فعل الحاكم ـ صحح الحديث. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢١١٩)، «الكامل» (٦/ ٢٣٣)، «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٧٤)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٦)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٤٤)، «الاختلاف على الأعمش في كتاب العلل» للدارقطني» (٤/ ١٣٢٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٩٥)، «حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد» ص(٣٤٨)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/ ١١٤).

النعمة، ويحمد المعروف على حسب وسعه وطاقته، إن قدر فبالضِّعْفِ، وإلا فبالمثل، وإلا فبالمعرفة بوقوع النعمة عنده، مع بذل الجزاء له بالشكر، وقوله: جزاك الله خيراً...)[(١)].

ومن الأخبار في مسألة المكافأة على الهدية: ما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة»[(٢)] عن مجاهد قال: كان شريح يقبل الهدية ويثيب عليها. وعن ليث عن شريح قال: ما جاءته هدية إلا رد معها شيئاً.

وذكر القاضي عياض في كتابه «ترتيب المدارك»[(٣)] في ترجمة عبد الله بن غافق التونسي قال: لما حج ابن غافق أهدى إليه رجل هدية في سفره، فكافأه عليها في حينه، ثم أهدى إليه ثانية، فكافأه، فجعل الآخر يكثر في تهاديه وابن غافق يكثر من مكافأته، فلما أكثر عليه لقيه، فقال له ابن غافق: إن كان يَسُرُّكَ أن أرجع إلى بلدي وعليَّ دينٌ فتمادَ في فعلك. فكف الرجل عنه.

ومن الشكر بالكلمة الطيبة: الشكر بالشعر الحسن الرائق، ومما يصلح لذلك في شأن من أُهدي كتاباً قول أبي منصور الكرخي كما في ترجمته من «الوافي بالوفيات»[(٤)]:

وصل الكتاب فلا عدمتُ أناملا ... عبثتْ به فلقد تضوَّع طيبا
فقرأته وفهمته فوجدته ... لخفيِّ أسرار القلوب طبيبا
يجلو العمى عن ناظري بوروده ... كقميصِ يوسفَ إذ أتى يعقوبَا

ومما يصلح لذلك ـ أيضاً ـ قول عيسى بن إبراهيم الشاعر مجد الدين أبي الحسن النحوي كما في ترجمته من «الدرر الكامنة»[(٥)]:

وافى الكتاب فلا عدمتُ أناملا ... رقمتْ على ذاك البياض سطورا
منظوم دُرٍّ لو تجسَّم لفظه ... لحسبتُ ذلك لؤلؤاً منثورا

---

(١) «روضة العقلاء» ص(٣٥٣).
(٢) (٢/ ٢١٥).
(٣) (٤/ ٣٩٨).
(٤) (١٨/ ١٤٨).
(٥) (٣/ ٢٧٨).

ولأبي القاسم الأصفهاني:

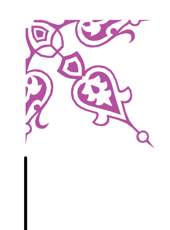
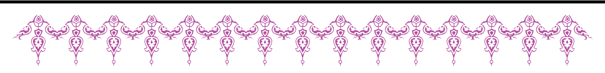
ورد الـكـتـاب بـمـا أقـرَّ الأَعْـيُـنَـا   وشَفَى النفوسَ فَنِلْنَ غاياتِ المُنى
وتَـقَـاسَـمَ الـنـاسُ الـمـسـرة بـيـنـهـم   قَسْماً فكان أجَلَّهم قَسْماً أنا[1]

ولبعضهم:

وصل الكتاب فلا عدمتُ أناملا   عُـنـيـت بـه فـلـقـد تـضـوَّع طـيـبـا
فـكـأن مـوسـى قـد أعـيـد لأمـه   أو ثوب يوسف قد أتى يعقوبَا[2]

❁ ❁ ❁

(١) «المنتحل» للثعالبي ص(٢٦).
(٢) «إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس» ص(١٦٥).


المسألة التاسعة

بعض الموانع من قبول الهدية

ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ بعض الموانع من قبول الهدية، وهي مأخوذة من بعض النصوص في باب الهدية، وبعضها من عمومات الشريعة، ومنها ما يلي:

١ ـ أن تكون الهدية محرمة لذاتها، كما لو أُهدي له آلة لهو، أو أُهدي كتاباً مفسداً للدين والأخلاق، أو أُهدي أشرطة فاسدة، أو نحو ذلك مما فيه مضرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة].

٢ ـ أن تكون الهدية حقّاً للغير؛ كالمغصوب والمسروق ونحوهما، فإن كان المهدى إليه يعلم ذلك حرم عليه قبولها، ولا تُباح بقبضها؛ لما فيه من الإقرار على التعدي على أموال الناس(١).

٣ ـ أن يترتب على قبولها محذور شرعي؛ كالهدية للقاضي، أو الموظف، إذا كان يترتب على قبولها إحقاق باطل أو إبطال حق، ومثله هدية الطالب للمدرس، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه من هذا الكتاب.

٤ ـ ومن موانع قبول الهدية: أن يحصل عند المهدى له أمر عارض يمنع من قبولها، كما رد النبي ﷺ هدية الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه لما أهدى له الحمار الوحشي، وقال: «**أما إنا لم نردُّه عليك إلا أنا حُرُم**». وفي رواية: «**لولا أنا محرمون لقبلناه منك**»(٢). وذلك أنه يحرم على المحرم ما صاده

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣). والرواية المذكورة لمسلم.

الحلال لأجله[١]، مع أن الصيد مباح في الأصل، والظاهر أن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه كان حلالاً لم يحرم. قال ابن بطال: (وفيه أنه لا يجوز قبول ما لايحل من الهدية؛ لأن النبي ﷺ إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم، وكان الحمار حيّاً، فدلَّ هذا أن المهدي إذا كان معروفاً بكسب الحرام أو بالغصب أو الظلم، فإنه لا يجوز قبول هديته)[٢].

ولعل هذا مبني على القول بأن من عرف عنه الكسب الحرام فإنه لا يجوز قبول هديته.

والصحيح في هذا أن ما كان محرماً لكسبه فإثمه على الكاسب وحده، لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرماً بعينه كالخمر والمغصوب ونحوهما، يدل لذلك أن النبي ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً لأهله[٣]. وقَبِلَ هدية اليهودية عندما أهدت له الشاة وكانت مسمومة[٤]. وأجاب دعوة اليهودي[٥]. ومن المعلوم أن اليهود يأخذون الربا، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويأكلون السحت كما قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]. وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

ويدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: (مَهْنَؤُهُ لك، وإثمه عليه). وفيه ـ أيضاً ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (إذا كان لك صديق عامل أو جارٌ عامل أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣)، (٥/ ٢٢١).
(٢) «شرح ابن بطال» (٧/ ٩٠). وقوله: «وكان الحمار حيّاً» فيه كلام للعلماء. يراجع: «فتح الباري» (٤/ ٣٢).
(٣) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٦٠٣).
(٤) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).
(٥) رواه أحمد (٢٠/ ٢٢٦ ـ ٤٢٤).

طعام فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه)[١].

وكذا لو علم المهدى له أن المهدي قصد بهديته أن يحصل على أكثر منها، وإن لم يعط أكثر منها فإنه يتسخط، فللمهدى له أن يتوقف في قبول هذه الهدية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**»[٢]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وايم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي**»[٣].

وفائدة معرفة هذه الموانع بيانها للمهدي، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه لما رد الهدية بيَّن للمهدي ما منعه من قبولها، لأجل أن يقتنع، ولا يحزن إذا ردت هديته وبُيِّنَ له سبب الرد، مع أنه ينبغي لمن رَدَّ الهدية لسبب شرعي ألا يبخل على المهدي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الحق، وألا يحمله تقديم الهدية إليه على أن يسكت أو يداهن إذا كان المهدي وقع في أمر محظور؛ لأن في الإنكار إبراء الذمة واستفادة المهدي، لئلا يقع فيما وقع فيه مرة أخرى.

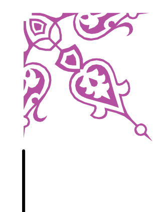


(١) «المصنف» (٨/ ١٥٠)، وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٠/ ٩٣٧)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٣٢٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الكلام على مشروعية قبول الهدية ص(٧٤).

(٣) تقدم تخريجه في الموضع المذكور قبله.





المسألة العاشرة

حكم الهدية المجهولة

والمراد بها: الهدية التي يأتي بها شخص لا يعرفه أهل البيت، أو توضع عند باب المنزل ولا يعرف من وضعها. فالأصل فيها الإباحة، إلا أن يغلب على الظن أن صاحبها أو القاصد بها أخطأ من هي له، بأن توجد قرائن تدل على ذلك، فيعمل بها، ويكون حكمها حكم اللقطة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو التفصيل وهو أن الهدية إن كانت من الشيء اليسير كالطعام والتمر والفاكهة والخضروات ونحو ذلك مما يتسارع إليه الفساد فحكمها الإباحة، وهذا هو الغالب في مثل هذه الهدية التي توضع عند الباب، أما إن كانت هدية ثمينة فإن حكمها حكم اللقطة. وقد ورد أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: سُئل أحمد عن الرجل يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به. قال: عَرِّفْهُ، ما لم يخش أن يفسد مثل الطعام، وغير ذلك يتصدق به، فإن جاء صاحبه يغرمه له[(١)]. قال في «جمع الجوامع»: (إن كان مراده جاءت به الريح، أو الماء، أو دابة فظاهر، ولعله المراد، وأما إن دق بابه وأعطاه أهله، فالذي يظهر أنها هدية مجهول ربها، والأظهر إباحتها...)[(٢)] كما تقدم.

ومثل ذلك ما يأتي المرأة من هدايا بعد ولادتها، ولا يعيَّن المهدَى إليه أهو الطفل أم أمه؟ فهذه هدية صحيحة رغم أنه لم يعيَّن فيها المهدى إليه، ولعل هذا لجريان العرف بصحتها وإلا فالفقهاء يشترطون في الهدية تعيين

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (٢/١٢٨).
(٢) انظر: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٢/٢٤)، و«جمع الجوامع» كتاب كبير، غالبه مفقود، للإمام يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

المهدى إليه ـ كما في الهبة ـ ليعرف كونه أهلاً للاستحقاق؛ ولذا قالوا: لا تصح الهبة لمجهول.

أما ما أهدي في وليمة ختان مولود أقامها أبوه، فهي للأب؛ لأنه الظاهر؛ لأن المهدي إنما يريد التقرب إلى قريب المولود لا إلى المولود نفسه، إلا مع وجود قرينة تقتضي كونها للمختون؛ كثياب ونحوها، فتكون له، أو قرينة تقتضي كونها للأم ككون المهدي من أقاربها أو معارفها، فتكون لها[(١)].



(١) انظر: «الإقناع» (٣/ ١٠٤)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١٢٥)، «التعيين وأثره في العقود» ص(٤١٢)، وما بعدها.





المسألة الحادية عشرة

إذا مات المهدي أو المهدى إليه قبل وصول الهدية

إذا مات المهدي ـ ومثله الواهب ـ قبل أن يقبض المهدى إليه الهدية بطلت الهدية، ورجعت إلى ورثة المهدي؛ لأن الهدية عقد جائز قبل القبض، والعقود الجائزة تنحل بالموت، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة[(١)].

قالوا: وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه حتى ولو فُصلت من مال المهدي، إلا أن يأذن الوارث، وهذا مبني على مذهب من يقول: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

والقول الثاني: أن الهدية لا تبطل بموت المهدي قبل القبض ـ وكذلك الهبة ـ، وهو المنصوص في مذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وقول الظاهرية[(٢)].

واستدلوا بالقياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلّاً منهما عقد يؤول إلى اللزوم.

فإن مات الموهوب له ـ ومثله المهدى له ـ قبل القبض بطل عقد الهبة عند الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، لما تقدم[(٣)].

وقالت المالكية: لا يبطل العقد بموت الموهوب له، وهو المنصوص في

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٩)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٠٣)، «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «المغني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ٤٤٧)، «المحلى» (٩/ ١٢٠)، «الإنصاف» (٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٥٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٠١)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٠٣).

مذهب الشافعي، وقول آخر للحنابلة، وهو قول الظاهرية، لما تقدم.

ونقل البخاري عن عَبيدة السلماني أن المهدي إذا مات وقد فُصلت الهدية وميزت من ماله، والمهدى إليه حَيٌّ حين الفصل، ثم مات قبل القبض فإنها لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى.

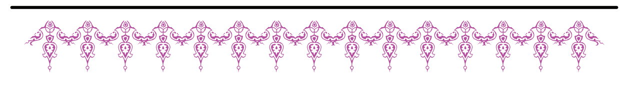
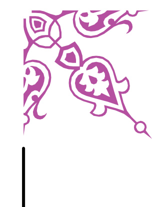
وقال الحسن: إذا مات المهدي أو المهدى له فإنها ترجع إلى ورثة المهدى له، إذا قبضها الرسول من قِبَلِهِ.

وعلى هذا فالذي يُفهم من نَقْلِ البخاري أن الحسن البصري يشترط قبض الرسول، وعَبيدة يكتفي بمجرد فصل الهدية من مال المهدي.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الهبة ـ ومثلها الهدية ـ ترجع للمهدي، سواء مات المهدي أو المهدى له قبل القبض، لقوة مأخذ هذا القول، لأن كلّاً من الهبة والهدية عقد جائز؛ لأنه عقد تبرع، والإنسان لا يُلزم بالتبرع، فإن تبرع ولم يقبض المتبرَّع له، رجع في تبرعه، لعدم الضرر على المتبرع له، ثم إنه بإمكان الواهب بعد وفاة الموهوب له أن يهب لورثة الميت هبة مبتدأة إن أراد ذلك. ومثل ذلك الهدية[١].



(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (٣/ ٨٧)، «شرح ابن بطال» (٧/ ١١٣)، «لامع الدراري» (٧/ ٢٠)، «الحلل الإبريزية» (٢/ ٣٨٤)، «أسباب انحلال العقود المالية» ص(١٧٢)، «الشرح الممتع» (١١/ ٧٢).

المسألة الثانية عشرة

المنُّ بالهدية

المنُّ بالبذل ـ من صدقة أو هدية ـ خلق ذميم، وتصرف لئيم؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يمن بما أعطى من صدقة أو هدية إلا رغبة في استعباد وإذلال الآخذ، أو رِفْعةً لما أَعْطَى؛ لأجل أن يلفت أنظار الناس إليه؛ ليعرفوا أنه صاحب فضل وبذل.

وخير الهدايا ما رأى صاحبها فضل الله عليه بها حيث رزقه وجعله سبباً لإيصال هذا الخير لأخيه المسلم. ورأى ـ أيضاً ـ أن لأخيه فضلاً عليه؛ لأنه قبل هديته.

وقد مدح الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يتبعونها بما ينقصها من المنّ بها أو الأذى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**». وفي رواية: «**المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنّهُ**»[1]

قال ابن القيم: (المنُّ نوعان:

أحدهما: مَنٌّ بقلبه من غير أن يصرح به بلسانه، وهذا وإن لم يبطل

(١) رواه مسلم (١٠٦).

الصدقة فهو يمنعه شهود منة الله عليه في إعطائه المال وحرمان غيره، وتوفيقه للبذل ومنع غيره منه، فللّه المنة عليه من كل وجه، فكيف يشهد قلبه منَّة لغيره؟

والنوع الثاني: أن يمن عليه بلسانه، فيعتدَّ على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه اصطنعه وأنه أوجب عليه حقّاً، وطوقه مِنَّةً في عنقه...)[(١)].

ومن مأثور الحكم: كثرة الامتنان من النعم تهدم الصنيعة وتكدر المعروف. وكان يقال: من كُفْرِ النعمة كتمانُها من المنعَم عليه، ومن تكديرها إظهارُها من المنعِم، فعلى المنعِم ألا يمتنَّ، وعلى المنعَم عليه ألا يكفر.

قال الشاعر:

وإنَّ امرأً أسدى إليَّ صنيعةً ... وذكَّرنيها مرةً للئيمُ[(٢)]

ومن عجيب الأخبار في المنّ بالهدية ما ذكره في «المستطرف»[(٣)] قال: أهدى مرة أبو الهذيل إلى موسى بن عمران دجاجة، ووصفها له بصفات جليلة، ثم لم يزل يذكرها، وكلما ذُكِرَ شيء بجمال أو سِمَنٍ قال: هو أحسن أو أسمن من الدجاجة التي أهديتها إليكم.

وإن ذكر حادث قال: ذلك قبل أن أهدي لكم الدجاجة بشهر، وما كان بين ذلك وبين إهداء الدجاجة إلا أيام قلائل. فصارت مثلاً لمن يستعظم الهدية ويذكرها.

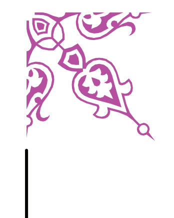
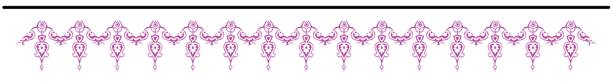


---

(١) «طريق الهجرتين» (٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥)، وانظر: «المفهم» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، «تفسير ابن سعدي» ص(١١٣).

(٢) انظر: «الفاضل في اللغة والأدب» ص(٩٥)، «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٥٩).

(٣) ص(٣٠٦).


المسألة الثالثة عشرة

ما يزيد في جمال الهدية

هناك أمور تزيد من جمال الهدية ـ في نظري ـ وأهمها ما يلي:

١ ـ نقل الهدية إلى المهدى إليه:

وهذا قد ذكره بعض الفقهاء في تعريفهم للهدية[(١)]، ـ كما تقدم ـ، وغالب عمل الناس على هذا. وفي نقل الهدية للمهدى إليه ثلاث فوائد:

الأولى: إظهار قدر المهدى إليه والرفعة من شأنه.

الثانية: إبعاده عن بعض التصورات التي قد تترتب على مجيئه لأخذها؛ كأن يظن أن الهدية فوق ما هي عليه، فإذا جاء ورآها حقرها.

الثالثة: مفاجأة المهدى إليه بالهدية، فيكون لها وقع في نفسه.

وقد لا تحمل الهدية إلى المهدى إليه، وهذا ما يحصل في زيارة الأقرباء أو العلماء والأفاضل، فيحصل في هذه الزيارة هدية مفاجئة من عطر أو كتاب أو غير ذلك.

٢ ـ ملاءمة الهدية للمهدى إليه:

وذلك بالنظر إلى حال المهدى إليه، لتقع الهدية موقعها المناسب وذلك بملاحظة الوقت أو الحال قدر الإمكان، فإن كان الوقت شتاءً ـ مثلاً ـ ناسب أن تكون الهدية مما يستحسن في فصل الشتاء، وإن كان الوقت صيفاً فكذلك، ومن مراعاة الحال أن يكون المهدى إليه قريب عهد بزواج ـ مثلاً ـ فيناسب أن

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٦٤)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١١٤).

تكون الهدية من الأجهزة المنزلية أو من الوسائل الكهربائية التي يمكن أن يستفيد منها مدة من الزمن، ويبقى أثرها في النفس.

٣ ـ عدم المن بالهدية:

وقد تقدم الكلام في ذلك.

٤ ـ الكتابة على الهدية:

وهذا له أثر كبير على المهدى إليه؛ لأن التاريخ يُذَكِّرُه بالهدية مهما طال الزمن، وقد يكون المهدي ممن تقدم إلى الدار الآخرة؛ ولهذا ترى من يُهدى إليه كتاب يُسَرُّ بكتابة المهدي بضع كلمات على هذه الهدية.

ومما جاء في الكتابة على الهدية ما في «الكشكول»[(١)]: كتب بعضهم على هدية وأرسلها:

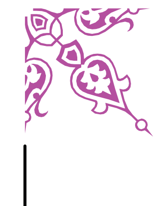
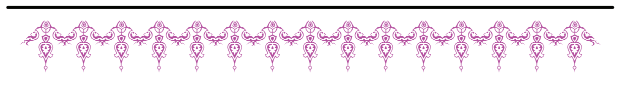
يا أيها المولى الذي ... عمت أياديه الجليلهْ
اقبل هديةَ من يرى ... في حقك الدنيا قليلهْ

وفيه ـ أيضاً ـ كتب بعضهم على هدية وأرسلها:

أرسلت شيئاً قليلاً ... يَقِلُّ عن قدر مثلِكْ
فابسُطْ يدَ العذرِ فيه ... واقبلْهُ مني بِفَضْلِكْ



(١) (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥). وانظر: «جواهر الأدب» (١/ ٧٠).


المسألة الرابعة عشرة

الهدية في مقابل الشفاعة

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً من أبواب الربا**»[(١)].

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يعتاض عن الشفاعة شيئاً، بل ينبغي أن تكون الشفاعة وقضاء حاجة الآخرين لله تعالى، من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الإحسان، وهذا من أخلاق المسلمين الجميلة، ومن صفاتهم الحميدة، فمن وفقه الله تعالى لقضاء حوائج إخوانه المسلمين كشفاعة عند سلطان أو أمير أو وزير ونحوهم، أو خطبة امرأة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) من طريق عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٣٦/ ٥٨٨) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، به. وهذا الإسناد فيه مقال، عبد الله بن لهيعة ضعيف، سيِّئ الحفظ، لكن تابعه عمر بن مالك، كما في رواية أبي داود، وعمر بن مالك قال عنه في «التقريب»: (لا بأس به، فقيه)، وعبيد الله بن أبي جعفر ضعفه أحمد في رواية، وعنه أنه قال: (ليس به بأس)، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة، واحتج به الشيخان. والقاسم ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي ـ متكلم فيه، فقد ضعفه الإمام أحمد فقال: (في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات)، وقال ابن حبان: (كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ وعليهم المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها)، ووثقه الترمذي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: (ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي) انظر: «العلل» للإمام أحمد (١/ ٥٦٥)، «المجروحين» (٢/ ٢١٤)، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٧٦)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٣)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٠).
والظاهر أن هذا الحديث من أفراد القاسم، لأن مداره عليه، ولم يتابعه عليه أحد، لاسيما أنه يتعلق بأمر عظيم.

لقوم[١]، فلا ينبغي أن يقبل مكرمة مقابل ذلك، ليخلص العمل لله تعالى، ويرجو ثوابه وجزاءه، قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥]. والمعنى: أن من سعى في أمر ترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك الخير عند الله تعالى.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة، قال: «**اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء**»، وفي رواية: «**ما أحبَّ**»[٢].

وعلى هذا فمن شفع لأخيه أن يواسى فقره، أو يعفى من ضريبة، أو يقضى دينه، أو شفع في أمور أخرى مما أباح الله، ثم أهدى له هذا المشفوع له، فلا ينبغي أن يقبل ذلك، ولا يدفعه الطمع في المال والحرص على الدنيا أن تتعلق به نفسه، يقول أبو الحارث: (إن أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ سئل عن رجل يسأله الرجل حاجة فيسعى فيها، فيكافئه على ذلك بلطفه، ويهدي له، ترى له أن يقبلها؟ قال: إذا كان شيء من البِرِّ وطلب الثواب كرهت له ذلك)[٣]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة ـ وهو مستحق لذلك ـ أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء... ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه ـ أيضاً ـ لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة[٤]، وهذا مخالف

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ١١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧).
(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٨).
(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥٥)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩٩).

للسُّنَّة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط...؛ لأن المصالح العامة يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان، وإما على الكفاية...)[١]. وعلى هذا فالهدية للأمير أو العامل أو القاضي لا تجوز لهذا المعنى، ولأن له من رزق بيت المال ما يكفيه.

وعلى هذا فإذا شفع الإنسان لغيره في أمر من الأمور، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشفع لغيره بتحصيل واجب أو دفع مظلمة، فهذه شفاعة واجبة من القادر عليها، فيحرم أخذ شيء عليها، يقول الحافظ ابن رجب: (الهدية لمن يشفع له شفاعة عند سلطان ونحوه لا تجوز، ذكره القاضي، وأومأ إليه أحمد؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وفيه حديث صريح في السنن...)[٢]. وتقدم في كلام أبي الحارث أن الإمام أحمد يرى الكراهة، ولعل المراد كراهة التحريم، ليتفق ذلك مع ما نقله ابن رجب، والله أعلم.

ويرى ابن حزم جواز قبول الهدية في موضوع الشفاعة. فإنه قال: (وأما من نَصَرَ آخر في حق أو دفع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى له مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآناً ولا سُنَّة في المنع من ذلك)[٣]، وهذا رأي الغزالي، إلا أن الغزالي يرى الجواز والقياس على الجعالة إذا كان العمل متعباً، وإلا فيحرم أخذ الهدية؛ لأنه عوض عن الجاه[٤].

الحالة الثانية: أن يشفع لغيره في الحصول على أمر لا يستحقه من وظيفة أو عمل، فهذه شفاعة محرمة؛ لأن فيها تعدياً على حقوق الآخرين

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧). وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «فتاوى السبكي» (١/ ٢٠٤).

(٢) «القواعد» (٣/ ١٠١).

(٣) «المحلى» (٩/ ١٥٨).

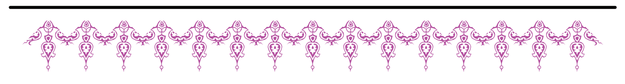
(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥٥).

الذين يستحقون هذا العمل، كما أن فيه إضراراً بالعمل نفسه؛ لأنه يتولاه من لا يستحقه، كما أن فيها ظلماً للشخص نفسه حيث تولى ما ليس له، وما أُخذ على هذا النوع فهو حرام، بل هو الرشوة بعينها المحرمة باتفاق، ويدخل في هذا الشفاعة في حدود الله تعالى فهي محرمة، وما دفع لأجلها فهو رشوة.

الحالة الثالثة: أن تكون الشفاعة في أمر مباح ليس بواجب على الشافع لكن فيه فائدة للمشفوع له، كما لو شفع له في نقل وظيفته من مكان لآخر، أو شفع له في إنجاز معاملته وليس في ذلك تعدٍّ على حق غيره، فإن بذل الشافع ذلك بلا مقابل وجعله من باب الإحسان فهذا أفضل، وإن أخذ عليه عوضاً فالظاهر جوازه، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «... **من آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[(١)].



(١) تقدم تخريجه ص(٨٨).


المسألة الخامسة عشرة

الهدية للقاضي

عني الفقهاء بهدية القاضي وتحدثوا عنها بالتفصيل في كتاب «القضاء»، كما تحدث عنها غيرهم ممن كتب في القضاء وشروطه وآدابه، وذلك ـ والله أعلم ـ لأمور ثلاثة:

١ ـ أثر الهدية على القضاء وعلى القاضي؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، فقد تؤثر هدية القاضي على الحكم أو على طريقة التوصل إلى الحكم، ولهذا قيل: (الهدية تفقأُ عينَ الحَكَم)[(١)]، بمعنى: أن الهدية تُصَيِّرُ الحَكَمَ أعمى، فينظر إلى المهدي بعين لا ينظر بها إلى غير المهدي، فيتغاضى عن باطله، وينظر إليه بعين الرضا[(٢)].

وفي هذا المعنى قول عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم المعافري قاضي إفريقية: (إذا رأيت الهدية دخلت إلى القاضي من باب داره، فاعلم أن الأمانة خرجت من كَوَّةِ داره)[(٣)].

وقد عقد شاعر هذا المعنى نظماً فقال:

إذا أتــت الــهــديــة دار قــوم   تـطـايـرت الأمـانـة مـن كُـواهـا[(٤)]

---

(١) انظر: «بهجة المجالس» (١/ ٢٨٨)، «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٦٠)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٧٨)، وقد جاء في هذه المصادر نسبة هذه الكلمة إلى كعب الأحبار قال: (قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه.. وفي «البدائع»: (الحَكَمِ)، وفي «البهجة»، و«ربيع الأبرار»: (الحَكِيم)).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٧٨).

(٣) «طبقات علماء إفريقية» ص(٢٨).

(٤) «ترتيب المدارك» (٦/ ١٧٤)، والكوى: بالضم مثل: قرية وقُرى، هي الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. انظر: «اللسان» (١٥/ ٢٣٦)، وتقدم هذا.



وأخرج وكيع في «أخبار القضاة»[(١)] عن الحسن قال: (إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الرَّوزنة)[(٢)].

وفيه ـ أيضاً ـ عن أبي زيد أن عبد الملك بن مروان كُتب إليه في قاضٍ ارتشى، فكتب إليه عبد الملك:

إذا رِشْوةٌ حَلَّتْ ببيتٍ تَولَّجَتْ ... لِتَدْخُلَ فيه والأمانةُ فيهِ
سَعَتْ هرباً منها وولَّتْ كأنها ... تولِّي حكيمٍ عن جواب سفيهِ

٢ ـ عناية بعض الناس بهدية القاضي، لا سيما أصحاب الأموال كالعقارات والأراضي ذات المبالغ العظيمة، أو من لهم شأن في الخصومات.

ومن الأخبار في هذا ما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة»[(٣)] عن الشعبي أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رِجْلَ جزور، خاصم إليه يوماً فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بيننا قضاء فصلاً، كما تُفصل الرِّجل من سائر الجزور، فقضى عمر عليه، وكتب إلى عماله: ألا إن الهدايا هي الرُّشَا، فلا تقبلُن من أحد هدية.

٣ ـ أن القضاء منصب تطلب فيه النزاهة، ورَدُّ الهدية من جملة الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي، وألا يقبلها طمعاً في حطام الدنيا؛ لأن بعض هذه الهدايا قد تكون أموالاً طائلة.

والهدية للقاضي تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون الهدية ممن له خصومة.

الثاني: أن تكون الهدية ممن ليس له خصومة، لا في الحاضر ولا في المستقبل.

---

(١) (٥٦/١).
(٢) الروزنة: الكوة، وهي معربة. قاله في «الصحاح» (٢١٢٣/٥)، وقال في «المحكم» (٢٩/٩) الروزنة: الخرق في أعلى السقف.
(٣) (٥٦/١).

فإن كانت الهدية ممن له خصومة، فإن لم يكن للمهدي عادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية، فلا خلاف بين المذاهب الأربعة بتحريم قبول الهدية، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللُّتْبية[١]، فلما جاء حَاسَبَه، قال: هذا لكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فَلأَعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعر**»، ثم رفع يديه حتى رُؤي بياض إبطه، يقول: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**» بَصُر عيني، وسمع أذني)[٢].

ووجه الدلالة: أن إنكار النبي ﷺ على عامله أخذ الهدية دليل على تحريم أخذ الهدية التي سببها الولاية، ومن أهم الولايات القضاء.

ولأن الهدية في هذه الحال في معنى الرشوة؛ لأنها تورث الميل مع المهدي، ولذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (كانت الهدية في زمن الرسول ﷺ هدية واليوم رشوة)[٣]؛ أي: كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نُعْطَى للولاية[٤]، والمعنى: أن المهدي في زمن الرسول ﷺ ما كان يلتمس ما لا يحل له من المهدى إليه، ولا كان يقصد بهديته سوى التودد

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله ابن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. انظر: «أسد الغابة» (٦/ ٣٦٤)، «الإصابة» (٦/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٠) (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم. «فتح الباري» (٥/ ٢٢٠)، ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٤)، وفيه قصة. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٤٠)، «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥٨).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٥٦).

والتحبب، فأما في زماننا فقد فسد كثير من الناس حتى صار المهدي يطلب ما لا يحل، لأجل الهدية، فصارت رشوة[(١)].

وأما إن كان للمهدي عادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية، فإن كانت هديته زائدة عن الوجه المعتاد لم يجز للقاضي قبول الهدية؛ لأن هذه الزيادة لم تقع إلا حال الخصومة على وجه غير معتاد.

وإن كانت هديته على الوجه المعتاد بأن كانت مثل هديته قبل الولاية أو أقل منها فالجمهور على التحريم؛ لأن هذه الهدية في معنى الرشوة؛ لتوريثها الميل في قلب القاضي لمن أهدى إليه، وهذا موافق لأصل من أصول الشريعة، وهو الاحتياط والأخذ بالحزم، خاصة فيما يعظم أمره كالقضاء. قال الإمام الشاطبي: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[(٢)].

وأما إن كانت الهدية ممن ليس له خصومة وكان يهاديه قبل الولاية، لكنها فوق القدر المعتاد، فالأظهر من قولي أهل العلم أنه يحرم على القاضي أخذها، لعموم حديث ابن اللتبية رضي الله عنه ـ المتقدم ـ؛ فإنه يدل على تحريم كل إهداء سببه الولاية.

فإن كانت على القدر المعتاد فالجمهور على جواز قبولها؛ لأن مناط التحريم في حديث ابن اللتبية رضي الله عنه هو ما كان سببه الولاية، وذلك لا أثر له حال وجود عادة الإهداء قبلها إن كانت الهدية بالقدر المعتاد، ولأن الأصل في الهدية الجواز، ولم يقم في الحال دليل صارف عن الأصل فيبقى عليه، ولأن التهمة منتفية حين وجود عادة الإهداء وانتفاء الخصومة، فيكون الإهداء وقتئذ جائزاً، ومن أهل العلم من قال: يستحب له التنزُّه عنها، وهذا أولى لأن فيه احتياطاً وبعداً عن موطن الشبهة.

---

(١) «شرح الحسام الشهيد لأدب الخصاف» ص(٨٨).

(٢) «الموافقات» (٣/ ٨٥).

على أن من الفقهاء من يفرق بين إهداء أقارب القاضي الذين لا يجوز القضاء لهم ـ مثل: الأصول والفروع[١] ـ وبين غيرهم، فيجيز إهداءهم دون غيرهم؛ لانتفاء التهمة بعدم الخصومة، ولعدم جواز الحكم لهم.

والذي ينبغي للقاضي أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر العظيم؛ لأن الهدية يقصد بها في الغالب التودد والتقرب واستمالة القلب.

وقد نقل القرطبي في «تفسيره» عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يُعزل، وبطل كل حكم حَكَم به بعد ذلك). ثم علّق عليه بقوله: (قلت: وهذا لا يجوز أن يُختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم)[٢].

قال ابن القيم: (إن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمُهَاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، «**وحُبُّكَ الشيءَ يُعْمي ويُصِمُّ**»[٣]، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بِشَرَهٍ

---

(١) هذا على القول بمنع القاضي من القضاء لأصوله وفروعه، والمسألة فيها خلاف. انظر: «استقلال القضاء في الفقه الإسلامي» ص(٥٤٠).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٨٣).

(٣) هذا نص حديث مرفوع إلى النبي ﷺ رواه أبو داود (٥١٣٠)، وأحمد (٣٦/ ٢٤) (٤٥/ ٥٣٣)، وغيرهما، من طرق، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا سند ضعيف، لضعف أبي بكر بن أبي مريم، كان قد سُرق بيته فاختلط. ومع ضعفه فقد خولف في رفعه، فرواه حريز بن عثمان، عن بلال، عن أبيه موقوفاً. رواه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٢) وهذا أشبه بالصواب. انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٨/ ٣١)، «الدرر المنتثرة» للسيوطي (١٨٦)، «السلسلة الضعيفة» (١٨٦٨). قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٩٢): (أي: يجعلك أعمى عن عيوب المحبوب، أصمَّ عن سماعها، حتى لا تبصر قبيح فعله ولا تسمع فيه نهي ناصح، بل ترى القبيح منه حسناً، وتسمع منه الخنا قولاً جميلاً. . ، وفائدته: النهي عن حُبِّ ما لا ينبغي الإغراق في حبه).

وإغماض عن كونه لا يصلح)[١].

وقال علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ): (والأصوب في زماننا عدم القبول مطلقاً؛ لأن الهدية تورث إدلال المهدي، وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر القاضي، ودخول الفساد عليه، وقيل: إن الهدية تطفئ نور الحكمة، قال ربيعة: إياك والهدية، فإنها ذريعة الرشوة)[٢].

وقال الشوكاني: (فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر على الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا)[٣].

وقال الأصمعي: (وقفت في البدو على شيخ مُحتبٍ بعقالٍ يقضي بين أهل الحِلَّة بالحق، فقلت: يا أعرابي هل نظرت في الفقه؟ فقال: وما الفقه؟ قلت: فما هذه الإصابة، قال: تنوي الخير، وتقول، ويوفق الله. فقلت: فهل تميل مع أحد الخصمين لِجُعْلٍ؟ فضحك وقال: إذن لا ينزل التوفيق)[٤].

أخبار لقضاة تحلَّوا بالنزاهة والعفة عن الهدايا:

١ ـ جاء في «البداية والنهاية»[٥] في ذكره لحوادث سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ومن توفي فيها من الأعيان، قال في ترجمته للقاضي أبي بكر الشامي محمد بن المظفر بن بكران الحموي: (ولاه الخليفة المقتدي القضاء،

---

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٠).

(٢) «معين الحكام» ص(١٦)، وانظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٣٣)، والإدلال: هو المنة بالعطاء، يقال: دَلَّ يَدِلُّ: إذا مَنَّ بعطائه، والأَدَلُّ: المنان بعمله. انظر: «اللسان» (١١/ ٢٤٨)، «تاج العروس» (٢٨/ ٥٠٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٣٠٣).

(٤) «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٦٥).

(٥) (١٦/ ١٥٢).

وكان من أنزه الناس وأعفهم، لم يقبل من سلطانٍ عطية، ولا من صاحبٍ هدية، ولم يغير ملبسه ولا مأكله، ولم يأخذ على القضاء أجراً، ولم يستنب أحداً، بل كان يباشر القضاء بنفسه، ولم يحابِ أحداً...).

٢ ـ وفيها ـ أيضاً ـ[1] في ذكره لمن توفي من الأعيان في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، قال: (قاضي القضاة شمس الدين بن الحريريِّ أبو عبد الله محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحنفي... وكان فقيهاً جيداً، ودرَّس بأماكن كثيرة بدمشق، ثم ولي القضاء بها، ثم خُطب إلى قضاء الديار المصرية، فباشر بها مدة طويلة، محفوظ العرض، لا يقبل من أحد هدية، ولا تأخذه في الحكم لومة لائم، وكان يقول: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟!...).

٣ ـ وقال عنه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[2]: (... ولي القضاء بالديار المصرية... وكان حريصاً على تخليص الحقوق وفصل القضايا، كثير النفع لأصحابه موصوفاً بالنزاهة، لا يقبل لأحد هدية...).

٤ ـ وفيها ـ أيضاً ـ[3] قال ابن حجر: (أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي شمس الدين أبو العباس السروجي القاضي... لم ينقل أنه ارتشى، ولا قبل هدية، ولا راعى صاحب جاهٍ ولا سطوة ملك، ويقال: إنه شرب ماء زمزم لقضاء القضاة فحصل له).

٥ ـ وجاء في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»[4] لابن تغري بردي في ترجمة القاضي جمال الدين ابن خير المالكي الأنصاري الإسكندري: (... قدم إلى القاهرة، وولي قضاء القضاة المالكية بها... وحمدت سيرته؛ لحزمه في أمورها كلها ولعفته، حتى إنه لم يقبل لأحد هدية منذ ولي القضاء، وصار يتشدد في ذلك إلى الغاية، ويتحرى في أمر الشهود والسجلات لمعرفته بالشروط والصناعة...).

(١) (١٨/٣٠٧).
(٢) (٤/١٥٨).
(٣) (١/٩٧).
(٤) (٧/٢٢٤ ـ ٢٢٥).

٦ ـ وفي «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»[١] للحافظ السخاوي في ترجمة عبد الرحمٰن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح قال: (... واستفيض أنه باشر القضاء بحرمة وافرة، وعفة زائدة إلى الغاية، وأنه امتنع عن قبول الهدية من الصديق وغيره حتى ممن له عادة بالإهداء إليه قبل القضاء، مع لين جانب وتواضع، وبذل للمال والجاه...).

٧ ـ وجاء في «رفع الإصر عن قضاة مصر»[٢] للحافظ ابن حجر قوله: (عبد الرحمٰن بن حُجيرة ـ بمهملة ثم جيم، مصغر ـ... وكان لا يقبل لأحد هدية، ولا في الأعياد والمواسم...).

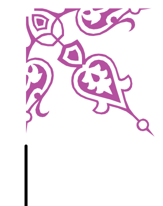
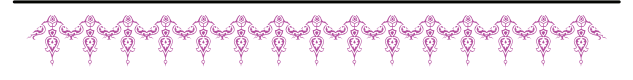
٨ ـ وفيه ـ أيضاً ـ[٣] قال: (عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد العلي المصري الشافعي... وكان قد اشتهر بالزهد والورع ومعرفة الفقه حتى نقل عنه ابن الرفعة في «المطلب»... وكان يتولى الأحكام بنفسه غالباً، فاتفق أن تقدم إليه خصمان، فنظر إليهما ثم أمرهما بالمسير إلى بعض نوابه، فسئل عن ذلك، فقال: كان أبو أحدهما صاحبي، وأحضر إليَّ هدية فرددتها، فلما رأيته وعرفته خشيت أن أميل بقلبي إليه).

٩ ـ وفيه ـ أيضاً ـ[٤] قال: (عمر بن الحسن بن عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي العباسي... ولي القضاء... وعفَّ عن أموال الناس، فلم يقبل لأحد هدية، ولا وجد أحد عليه مطعناً).



---

(١) (٤/١٠٦ ـ ١٠٩).
(٢) ص(٢١٤).
(٣) ص(١٤١).
(٤) ص(٢٨٩).


المسألة السادسة عشرة

الهدية للمدرس

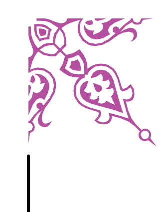
ليس للمدرس في المدارس النظامية أن يقبل الهدية من أحد طلابه الذين يدرسهم، ولا من أولياء أمورهم؛ لأن هذه الهدية وإن كان من الطلاب من يهديها إلى مدرسه من باب المحبة والمودة، إلا أنه لا ينبغي قبولها سدّاً للذريعة، فإن النفوس جُبلت على حب من أحسن إليها، وقد يكون قبولها ذريعة لمحاباة الطالب ومساعدته في الامتحان، أو زيادة درجاته، وقد يصل الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك؛ كإعطائه الأسئلة، أو الدلالة على مواضعها من الكتاب، وهي في هذه الحال رشوة في ثوب هدية؛ لما فيها من الخيانة للعلم وللأمانة وللواجب، وقد يترتب على ذلك غش المجتمع بتقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، وقد يوجد في المجتمع نماذج من هذا النوع ضَعُفَ إيمانهم، وفسدت ذممهم، وخربت ضمائرهم، وانخدعوا بحب الدنيا، والله المستعان.

وهدية الطالب لمدرسه داخلة في عموم هدايا العمال، وقد ثبت في ذلك وعيد شديد كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

أما إن أُهدي للمدرس من باب المحبة وتوثيق المودة وقصد التقرب منه لعلمه وصلاحه وتقواه، فلا بأس بقبولها بشرط ألا يكون هذا المدرس يدرس هذا الطالب حاضراً ولن يدرسه مستقبلاً؛ كأن يكون الطالب في المرحلة النهائية للثانوي ـ مثلاً ـ أو الجامعي، فأهدى لمن لا يدرسه في هذه المرحلة، أو أهدى له بعد تخرجه، أو انتقل هذا المدرس إلى مدرسة أخرى، أو تقاعد عن عمله، فلا بأس بقبول الهدية في مثل ذلك[1]؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(١) «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ١٤).





المسألة السابعة عشرة

الهدية للموظف

الموظف اسم لكل من يقوم بخدمة معينة بصفة دائمة أو مؤقتة، مقابل مال يصرف له. والمراد به هنا: من عدا المدرس والقاضي[(١)]، فيشمل موظفي الدوائر الحكومية على اختلاف مراتبهم، وموظفي الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية، كما يتناول عامل الزكاة من ساعٍ وجابٍ وحافظ وقاسم، ومن يتبعهم من كَتَبَةٍ وحاسبين، كما يشمل الطبيب والممرض والمستخدم وغير ذلك، والموظف هو العامل في المصطلح الفقهي.

وقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: (هذا لكم وهذا هدية)، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً...**» الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن العامل ـ وهو الموظف بمعناه العام ـ ليس له أن يأخذ الهدية ما دام أنها بسبب عمله، وأنه ما أهدي إليه إلا لكونه موظفاً، لأنه لو تجرد عن هذا العمل ما جاءته هذه الهدية، كما قال ﷺ: «**أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته**»، فهذا فيه إشارة واضحة إلى علة المنع. قال الإمام أحمد فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان: (لا أحب له أن يقبل شيئاً، يروى: «**هدايا العمال غلول**»)[(٢)].

---

(١) القاضي والمدرس داخلان في عموم لفظ «الموظف» لكن لكثرة الهدية لهما وعظم خطرها أُفردت في بحث مستقل لكل منهما، فإن القاضي مبلِّغ عن الله وحاكم بشرعه، والمدرس أُعد لتربية الأجيال، فصلاح المجتمع منوط بصلاحه.

(٢) «المبدع» (١٠/٤١)، والحديث الذي ذكره أحمد بصيغة التمريض قد رواه في «مسنده» =

قال الخطابي: (في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخففَ عن المهدي، ويُسَوِّغَ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله)[١].

وقال القرطبي: (هذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء، والقضاة، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ، والتحريم؛ لأنها أكل المال بالباطل، ورِشاً. وهو قول مالك وغيره)[٢].

إن الغالب فيمن يهدي للموظف أن يقصد في هديته تسهيل مهمة له عنده، أو التغاضي عما يجب عليه أن يؤديه، بحيث إن هذا الموظف يسامحه فيما وجب عليه أو يخفف عنه، ثم إن الإهداء للموظف يكون سبباً في شيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب، فتتعطل مصالح المسلمين وتتأخر؛ لأن من يقوم بها ينتظر الهدية؛ لأنه تعوَّد أخذها، وقد لا يؤدي العمل المطلوب منه لكل أحد على وجه الكمال والتمام إلا لمن يقدم له هدية، فالهدية ضرر على الموظف نفسه بتعريضه لأخذ ما لا يحل له أخذه، وتقصيره فيما وجب عليه القيام به، وارتكاب ما حذر منه الشرع، وفيها إضرار بالمجتمع بإفساد موظفيه، فتتعطل الأعمال، ويُظلم الناس[٣]. (من أجل ذلك ينبغي للموظف أن يرغب بنفسه عن المطامع، وسفساف الأمور، فإنها مُذلة للرقاب، مُفسدة للذمم، تكسر النفس، وتميت المروءة،

= (١٤/٣٩) بسند ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا منها. قال البزار في «مسنده» (٩/١٧٢): (رواه إسماعيل بن عياش، واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة)، وقد تقدم. انظر: «فتح الباري» (٥/٢٢١).

(١) «معالم السنن» (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) «المفهم» (٤/٣١).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٠/٦٥ ـ ٦٦).

وتضعف شهامة الرجل، فتدفعه إلى التفكير السيِّئ، والغش في المعاملة. . .)[(١)].

فإن كانت الهدية للموظف ليست من أجل وظيفته، وإنما هي من أناس اعتاد هديتهم كالأقارب والأصدقاء والزملاء ونحوهم، ويقصد بها ما يُقصد بالهدية المطلقة من التقرب إلى الله تعالى وتوثيق الصلة وتقوية المحبة، ولا ارتباط لها بالعمل لا من قريب ولا من بعيد، فهي جائزة ولا يتناولها النهي.

الدروس التربوية المستفادة من قصة ابن اللتبية رضي الله عنه:

تشتمل قصة ابن اللتبية رضي الله عنه على فوائد جمة ودروس تربوية ينبغي لكل من تولى عملاً من أعمال المسلمين أو وظيفة أن يتأملها وأن يقف عندها فهماً وتطبيقاً، خوفاً من أن يقع فيما دل عليه مضمون الحديث، فيكون عرضة لهذا الوعيد العظيم في الدار الآخرة، ومن هذه الدروس:

١ ـ أن ابن اللتبية رضي الله عنه استباح الهدية لنفسه؛ ظنّاً منه أن هذا عمل مشروع، وأنه لا حرج فيه، وكان رضي الله عنه حسن النية عند أخذه الهدية؛ بدليل أنه قال لما رجع: (هذا لكم، وهذا هدية)، وقبول الهدية في الأصل أمر مشروع دلت عليه نصوص الشريعة، كما تقدم.

٢ ـ أن الرسول ﷺ ـ وهو المربي البصير ـ استغل هذا الحادث في تربية هذا الصحابي الجليل (ابن اللتبية) رضي الله عنه في أن عمله هذا خطأ، وأنه لا يحق له أن يأخذ الهدية ما دام أنها بسبب عمله، وأنه ما أهدي إليه إلا بسبب الولاية، بحيث إنه لو تجرد عن هذا العمل ما جاءته هذه الهدية، كما قال ﷺ: «**أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته**»؛ فهذا فيه إشارة واضحة إلى علة المنع.

---

(١) «كسب الموظفين» تأليف: صالح المزيد ص(١٤٥).

٣ ـ أن هذا المفهوم الخاطئ عن الهدية لما كان غير مقصور على ابن اللتبية رضي الله عنه دعت الحاجة إلى إعلانه وتصحيحه لدى الجماعة المسلمة، حتى يتناسب سلوكهم مع القيم الصحيحة التي يهيمن عليها استشعار المسلم رقابة الله سبحانه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والخوف من يوم الحساب، فجمع ﷺ الناس وخطب فيهم خطبة عرض فيها هذا الداء الخطير الذي يقع فيه كثير من العمال وغيرهم ويلتبس عليهم الحلال والحرام.

٤ ـ في صيغة الاستفهام الإنكاري: «**أفلا جلس في بيت أبيه وأمه؟**» تعنيف شديد لما حدث، يتفق مع حجم الضرر الذي يقع على المجتمع من جراء انتشار هذا الداء العضال؛ لأنه ﷺ لم يقل: «أفلا جلس في بيته»؛ لأن هذه الصيغة أخف وطئاً في التعنيف والتوبيخ، وإنما أراد ﷺ أن يعنف ويوبخ كل من سولت له نفسه أن يقبل على مثل هذا العمل المحرَّم.

٥ ـ لم يتعرض الرسول ﷺ في هذا التوبيخ والتقريع لشخص ابن اللتبية رضي الله عنه، فلم يسمه باسمه ولم يشهر به؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا ساءه أمر من بعض أصحابه لا يجاهره بالرد، ولا يشافهه بالإنكار، محافظة على إحساسه ومراعاة لشعوره مما يؤذيه نفسيّاً، أو يحط من قدره، أو يلحق به إهانة قد لا تُمحى، بل يقول له في الخطبة على وجه الإجمال، فيعرف ذلك الإنسان المقصود، وهذا كله من جم أدبه ﷺ، وحسن معاملته لأصحابه.

٦ ـ نظراً لعظم هذا الأمر فإن النبي ﷺ لم يكتفِ بهذا التعنيف والتوبيخ، وإنما عرض صورة من يقبل الرشوة يوم القيامة حتى يتضح الأمر على حقيقته، وتكتمل الصورة في أذهانهم، وأن هناك يوماً تتكشف فيه النوايا، ويحاسَبُ فيه العباد على ما كانوا قد صنعوه في حياتهم الدنيا، فالعلاقة وثيقة جدّاً بين الدنيا والآخرة في دين الله تعالى.

٧ ـ ابتدأ الرسول ﷺ تصويره لهذا الموقف يوم القيامة بالقسم بالله تعالى، تأكيداً لما سيقع لمن قبل الرشوة، وأكل مالاً ليس له فيه حق في ذلك اليوم العظيم، فقال ﷺ: «**والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا**

لقي الله يحمله يوم القيامة...» ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه ثم قال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**».

٨ ـ في الحديث قاعدة عظيمة، وهي أن كل أمر يتذرع به ويتوصل إلى أمر محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجرُّ منفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، ومن يبيع درهماً ورغيفاً بدرهمين، وكذا كل دخيل في العقود ينظر: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أو لا[(١)].

٩ ـ إذا ثبتت هذه التشديدات وهذا الوعيد فعلى المسلم أن يحذر غاية الحذر هذا الداء الخطير الذي قد انتشر في المجتمعات اليوم، وصار يسمى بتسميات شتى، وهي في النهاية ـ على كثرة صورها وأشكالها المختلفة ـ غالباً ما تكون مقابل أداء عمل مكلف به العامل ضمن عمله الذي يأخذ عليه أجراً من قبل الجهة التي يعمل فيها[(٢)].

مآل الهدايا المقدمة للقاضي أو الموظف:

تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مصير الهدايا المقدمة للقضاة أو للموظفين ونحوهم، لا سيما إذا كانت أموالاً طائلة، فمنهم من قال: إنها تُرد على مقدمها؛ لأنه كمقبوض بعقد فاسد، إلا إن جُهل صاحبها، فيكون حكمها حكم الأموال التي جُهل أربابها، فيتصدق بها عنهم.

ومن أهل العلم من قال: إنها توضع في بيت المال، وهو ما يعرف في الزمن الحاضر بوزارة المالية الخاصة بالدولة، أو ما يقوم مقامها من مؤسسات الدولة الحديثة، واستدلوا بخبر ابن اللتبية رضي الله عنه؛ لأن ظاهره أنه لم يأخذ ما أُهدي له، وهذا أقرب الأقوال، وهو أن مصيرها إلى بيت المال، لتصرف في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. قال ابن بطال في كلامه على حديث ابن اللتبية رضي الله عنه: (فيه أن ما أهدي إلى العامل وخَدَمَةِ السلطان بسبب سلطانهم أنه

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٠٢).

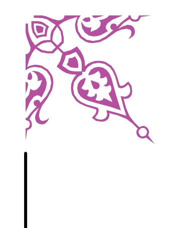
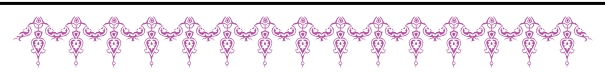
(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٣٣٣)، «تربية النبي ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم» ص(٥١٢ ـ ٥١٥).

لبيت مال المسلمين)[١]. وقال الموفق ابن قدامة: (إن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه رَدُّها إلى أربابها؛ لأن أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية رضي الله عنه بردها على أربابها..)[٢]. والله تعالى أعلم.



(١) «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٤٨، ٣٣٣).

(٢) «المغني» (١٤/ ٦٠)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤١٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، (٢٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «فتاوى السبكي» (١/ ٢٠٤)، «فتح الباري» (١٣/ ١٦٧)، «كشاف القناع» (٥/ ٨٣ ـ ٨٤)، «أحكام الهدية في الفقه الإسلامي» ص(٨٩ ـ ٩٠).


المسألة الثامنة عشرة

الفرق بين الرشوة والهدية

إن معرفة الفرق بين الرشوة والهدية وحكم كل منهما من الأهمية بمكان، وذلك لوجود الشبه بينهما في الصورة الظاهرة من جهة، ووجود من يحاول الإخلال بالمصطلحات، فيظهر الرشوة ـ لتحقيق غرضه ـ بمظهر الهدية، بل ويعبر عنها بذلك، من جهة أخرى، ومن هنا تظهر أهمية بيان الفرق بين الهدية الجائزة والرشوة المحرمة.

فالرِّشوة ـ مثلثة الراء ـ، والكسر أشهر، وجمعها: (رُشاً) بالضم كمُدْية ومُدًى و(رِشاً) كسِدْرة وسِدَرٍ، وهي الأكثر. وأصلها من الرِّشاء، وهو الحبل الذي يربط به الدلو ليصل إلى الماء في البئر[1]، هذا هو الأظهر في أصلها؛ لأن وجه الشبه عليه أتم من حيث إن إعطاء الراشي الرشوة ليصل إلى غرضه يشبه ربط الدلو بالرشاء ليمتلئ بالماء، قال أبو الفتح علي بن محمد البستي: (الرشوة: رشاء الحاجات) وقال بعضهم:

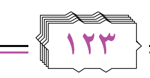
إذا توسلت إلى حاجةٍ فبالرُّشَا فهي رِشاء النجاح
ولا تؤمل غيرها شافعاً فكل ما دون الرُّشَا كالرياح[2]

وأما حقيقة الرشوة فهي: ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة، ليتوصل به إلى ما لا يحل. فالرشوة قد تكون مالاً، وهذا هو الغالب، وقد تكون منفعة

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/٢٢٦)، «لسان العرب» (١٤/٣٢٢)، «تاج العروس» (٣٨/١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) انظر: «ربيع الأبرار» (٥/٣٢٤)، «البداية والنهاية» (١٥/٥٣٥)، «وفيات الأعيان» (٣/٣٧٧).



يُمَكِّنُهُ منها أو يقضيها له[١].

وأما الهدية فهي ما قُصد به الإكرام أو التودد أو المكافأة.

وعلى هذا فالفرق ثابت بين الهدية والرشوة، وذلك من جهة القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى ما لا يحل، من إبطال حق أو نصرة باطل، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان[٢]. كما تقدم بيانه في المسألة الأولى من مسائل الهدية.

وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية، وأجمعت على تحريم أخذ الرشوة من غير نكير منكر في ذلك[٣]، سواء أكانت الرشوة للحاكم أم للقاضي أم للموظف أم لأي شخص يمارس عملاً يجب عليه أن يؤديه دون أخذ مال من أحد.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب، وهي من أنواع السحت الذي ذمَّ الله تعالى به اليهود فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] قال ابن مسعود ﷺ وغير واحد من السلف: السحت: الرشوة، نقله ابن جرير وغيره[٤]. وقال الجصاص في تفسيره لهذه الآية: (اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى)[٥].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٦]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٨٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/ ٣٥٧).
(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ١٢٦)، «الروح» لابن القيم (٢/ ٦٧٤).
(٣) انظر: «تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية» ص(٥٢).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٣٩).
(٥) «أحكام القرآن» (٤/ ٨٥).
(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

والمرتشي في الحكم»[١].

ومع هذا الوعيد فإن ظاهرة الرشوة قد عمت في عصرنا هذا في أكثر المجتمعات الإسلامية، رغم العلم بتحريمها، ومحاربة الأنظمة لها[٢]، وما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، وهذا من تعدي حدود الله تعالى، ولبس الحق بالباطل، وترتب على انتشارها من الفساد الشيء الكثير، من تضييع حقوق العباد، والإعانة على الظلم والعدوان، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وانتشار روح النفعية بين الأفراد لا روح الواجب، فتتعطل مصالح المسلمين، وتتأخر أعمالهم، فلا يتم إنجازها إلا بالرشوة لا بمقتضى الواجب والتكليف من ولاة الأمور، مع ما في الرشوة من ظلم للنفس؛ لأن الراشي يظلم نفسه ببذل المال لأخذ ما ليس له، والمرتشي يظلم نفسه بأكل المال بالباطل، وظلم الآخرين.

وفوق أن الرشوة فيها ما تقدم، فهي طاعنة في العقيدة من جهة أن التعامل بها يخل بالإيمان، وتؤثر على قبول العبادات؛ لأن الله تعالى لا يقبل دعاء عبد امتلأ بطنه من حرام، كما ثبت في السُّنَّة[٣].

والواجب على من قدمت له رشوة في ثوب هدية من أجل حصول مقدمها على شيء لا حق له فيه، أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يردها، وألا يقبلها بحال من الأحوال مهما بلغت؛ لئلا يقع في نصوص الوعيد المتقدمة، ويخون الأمانة التي أنيطت به، وعليه أن يكون ذا فطنة ودراية بما عليه أصحاب المصالح من أساليب متنوعة وطرق ملتوية في تحقيق أغراضهم واستمالة من ولّاهم الله مصالح العباد، سدّاً لباب الرشوة، وقطعاً لدابر

(١) رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (١٥٠٨)، وابن حبان (١١/ ٤٦٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن)، وفي سنده عمر بن أبي سلمة، ضعفه غير واحد من قبل حفظه. ويشهد له ما قبله.

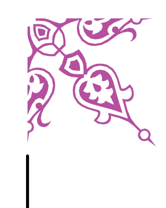
(٢) انظر: «نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية» في «التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية» ص(٣٩٨ ـ ٤١٦).

(٣) المصدر السابق ص(٣٩٥)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (٣/ ٣٥٧).

المحرم. قال ابن حبيب من المالكية: (لم يختلف العلماء في كراهية قبول الإمام الأكبر وقضاته وجُباتِهِ الهدايا ـ والمراد بالكراهة المنع ـ قال: وهو مذهب مالك وأهل السُّنَّة)[1]، وتقدم شيء من الكلام على ذلك في موضوع الهدية للقاضي والموظف.



(١) «مواهب الجليل» (٦/ ١٢٠).





المسألة التاسعة عشرة

الهدية للزوجة قبل تمام الزواج

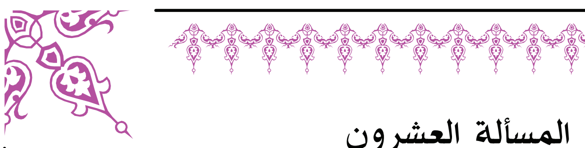
إذا قدم الزوج لزوجته شيئاً من الهدايا قبل إتمام عقد الزواج، ثم حصل عدول عن الزواج فإن كان العدول من جانب المهدي ـ وهو الزوج ـ فليس له حق في استرداد هداياه، لئلا يجتمع على المهدى إليه ألم العدول عن الزواج وألم الاسترداد.

وإن كان العدول عن الزواج من جانب المهدى إليه ـ وهي الزوجة أو أولياؤها ـ وجب رد الهدية بعينها إن كانت قائمة، وقيمتها إن هلكت أو استهلكت، إذ ليس من العدالة أن يجمع على المهدي ألم العدول عن الزواج مع الغرم المالي؛ لأن السبب الذي من أجله حصل الإهداء لم يتم.

وهذا التفصيل هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، وهو قول بعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].



(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٣٨)، «آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية» ص(٤٨ ـ ٥٠).





المسألة العشرون

الهدية لإحدى الزوجات لمن كان مُعَدِّداً

اختلف العلماء في وجوب المساواة بين الزوجات فيما زاد عن النفقة الواجبة؛ كأن يهدي لواحدة من زوجاته هدية ولا يهدي لغيرها مثلها.

فمن أهل العلم من أوجب المساواة بين الزوجات فيما زاد عن النفقة الواجبة، وهو قول ابن نافع من المالكية، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، وبه صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فقالوا: لا يجوز للزوج أن يخص إحدى زوجاته بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي(١).

واستدل هؤلاء بعموم الأدلة على وجوب العدل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الاستدلال: أن العدل مأمور به على العموم إلا ما خُصَّ بدليل(٢).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩].

وجه الاستدلال: في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع(٣).

كما استدلوا بقوله ﷺ: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(٤).

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٣٩)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٢٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/ ١٩٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣١٥)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٩٦)، =

ووجه الاستدلال: أن الميل هنا مطلق، فيشمل الميل في كل شيء، سواء أكان في النفقة أم الكسوة أم المسكن، وغير ذلك مما هو داخل في مقدور الزوج، فيدخل في ذلك ما زاد عن النفقة الواجبة كالهدية، وتجنب الميل يستلزم التسوية حتى لا يكون مائلاً إلى إحداهما.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها...)(١).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المساواة بين الزوجات لا تلزم فيما زاد عن النفقة الواجبة، وهو مذهب الحنفية المفتى به، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، لكنهم يتفقون على أن التسوية بينهن مستحبة(٢)، قال الحافظ ابن حجر: (إذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة)(٣).

واستدل هؤلاء بما رواه البخاري عن ثابت قال: (ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش ﵂ عند أنس ﵁ فقال: ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أولم عليها، أَوْلَمَ بشاة)(٤). قال ابن المُنَيِّر: (يؤخذ من تفضيل بعض النساء

= وأحمد (١٣/ ٣٢٠) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأن همام بن يحيى تفرد برفعه. وقد صرحه جمع من أهل العلم، منهم الحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن حجر. انظر: «منحة العلَّام» (٧/ ٤٦٤) ط: الخامسة.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٣٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥١)، «المغني» (١٠/ ٢٤٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥١٧١).

على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا)[١].

كما استدلوا بأن الواجب عليه هو النفقة والكسوة، وقد قام به، وما عدا ذلك فإنه لا حرج عليه فيه[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو وجوب العدل بين الزوجات في كل شيء يقدر عليه، وذلك فيما زاد عن النفقة الواجبة من هدية ونحوها، لكن لا يلزم من العدل المساواة في كل شيء؛ لأن للزوجة الكبيرة ما يناسبها، وللصغيرة ما يناسبها، فإذا أعطى كل واحدة منهما ما يناسبها ويرضيها، حقق العدل وإن لم يسوِّ بينهما. وعلى هذا فليس له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي؛ لأن ما كان في مقدور الزوج فهو مطالب به، لقوة مأخذ هذا القول، فإن الأدلة من الكتاب والسُّنَّة واضحة في الأمر بالعدل، لما يترتب عليه من المصالح العظيمة، لاسيما في مثل هذه المسألة المتعلقة بالزوجات، فإن العدل فيه امتثال أمر الشرع، وحسن العشرة، وسلامة الصدور، وراحة الزوج، وتحقق السعادة في البيوت، وعدم العدل يوغر الصدور، ويثمر كثرة النزاع والشقاق، ويجعل الحياة الزوجية في نكد دائم.

وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ أوْلَمَ على زينب رضي الله عنها بما لم يولم على غيرها ففيه نظر، لما يعتري هذا الاستدلال من احتمال، ثم إن هذا لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق[٣].

وأما قولهم: إن الواجب العدل في النفقة وما زاد لا حرج فيه، فهذا فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: ما يترتب عليه من المفاسد ـ كما تقدم ـ.

---

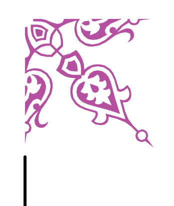
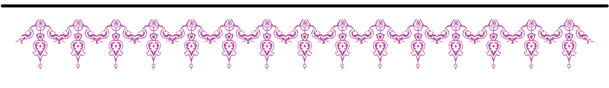
(١) «فتح الباري» (٩/ ١٤٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٢/ ١٠٩)، «الإنصاف» (٨/ ٣٦٤)، «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٦)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢١٠)، «مجلة الجمعية الفقهية السعودية» العدد(٢٠) ص(٤٩٦).

الثاني: أن الواجب على الزوج العدل في كل أمر مقدور عليه، لدخوله في عموم أدلة وجوب العدل كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].




المسألة الحادية والعشرون

الهدية في مجال الدعوة إلى الله تعالى والدفاع عن النفس والمال والوطن

قال الله تعالى عن ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [النمل]. فهذه ملكة سبأ قد علمت أثر الهدية وعظيم نفعها، وأنها تليِّن القلب، وتؤثِّر في النفس، وتعلن الود، وقد تفلح في دفع القتال، فأرسلت إلى سليمان عليه السلام بهدية عظيمة، أكثر الناس في تفصيلها، ولم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه. قال قتادة: (رحمها الله، إن كانت لعاقلةً في إسلامها وشركها، قد علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس)[(١)]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغير واحد من السلف: (قالت لقومها: إن قبل الهدية فهو ملك فقاتلوه، وإن لم يقبلها فهو نبي فاتبعوه)[(٢)]. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل].

فكان لهذه الهدية أثر عظيم، حيث اتضح لهذه المرأة حقيقة دعوة سليمان عليه السلام، وهو الاستسلام لله ربِّ العالمين والدخول في دين الله، فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وأحرزت وطنها، وأعزَّت قومها، وصححت عقيدتها.

وللهدية أيضاً أثر عظيم في مجال الدعوة إلى الله تعالى واستمالة القلوب إلى الإسلام، أو محاولة التقرب إلى العصاة والشاردين، قصداً لنصحهم

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٧٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٩)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٧١).

وإرشادهم، فالهدية في مثل ذلك من أفضل الأعمال؛ لما يترتب عليها من المصالح، وقد جاء في مصارف الزكاة في الإسلام إعطاء المؤلفة قلوبهم شيئاً منها، وأعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من غنائم غزوة حنين، وأجزل لهم العطاء[1]؛ لما في ذلك من النفع للمسلمين وتقوية دولة الإسلام.

ونظراً لما للمال من أثر في الدعوة فقد كان من ضمن مشاريع المؤسسات التنصيرية في العالم الإسلامي ـ ومن سار على منهجها من الطوائف الضالة كالرافضة ـ بذل المال واستغلال الفقر والجهل لدى الشعوب الفقيرة؛ لأن الفقر من أسباب إتاحة الفرصة أمام هذه المؤسسات في بعض الدول الآسيوية أو الإفريقية، فهي تقدم المال، وتقوم بإنتاج المطبوعات التي تخدم أغراض التنصير، وتوزيعها على المسلمين، وتهيئة قاعات المطالعة في المؤسسات التنصيرية إضافة إلى المدارس والمستشفيات التي تعد مراكز تنصيرية كاملة، وليست مجرد مؤسسات طبية؛ لأن رجالها يلتقون دائماً بالجمهور، ويكون لهم تأثير على المسلمين أكثر من غيرهم، وبهذا يستطيع الصغير والكبير والصحيح والمريض أن يجد بغيته في هذه المرافق ويتم المقصود من إنشائها، وهو تضليل المسلمين، وإفساد عقيدتهم. والواجب على الدول الإسلامية أن تقابل هذا النشاط التنصيري وغيره من الأنشطة المشبوهة بنشاط ينشر دين الإسلام ويُثبِّت معتنقيه على العقيدة الصحيحة والأخلاق الفاضلة.



(١) رواه مسلم (١٠٥٩)، وانظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢/ ٧٨٥).





المسألة الثانية والعشرون

هدية الكافر

جاءت الأدلة بجواز قبول هدية الكافر للمسلم، ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي حميد ﵁ قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم[(١)].

وعن أنس ﵁ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[(٢)].

وعنه أيضاً ﵁: أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة... الحديث[(٣)].

وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ﵄ قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشعانٌّ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فَصُنِعَتْ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن[(٤)] أن يُشْوى. وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حَزَّ النبي ﷺ له حُزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها

---

(١) رواه البخاري (٣١٦١)، ومسلم (١٣٩٢)، وهذا لفظ البخاري. و(أيلة) بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم [البحر الأحمر] مما يلي الشام. «مراصد الإطلاع» (١/ ١٣٨). وقوله: (ببحرهم) أي: ببلدهم، أو المراد: بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر؛ أي: إنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. «فتح الباري» (٣/٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٤) سواد البطن: هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢).

إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير، أو كما قال[(١)].

وروى أبو داود حديثاً طويلاً عن بلال رضي الله عنه جاء فيه: فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مُناخات، عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أبشر، فقد جاءك الله بقضائك**»، ثم قال: «**ألم تر الركائبَ المناخاتِ الأربعَ؟**»، فقلت: بلى، فقال: «**إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً، أهداهن إليَّ عظيم فَدَكَ، فاقبضهن، واقض دينك**» ففعلت... فذكر الحديث[(٢)].

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها فيها دلالة واضحة على جواز قبول هدية الكافر، وفيها ما يدل على أنه لا فرق بين هدية الكتابي وهدية الوثني؛ لأن الرجل الذي اشترى منه النبي ﷺ شاة ليس كتابيّاً، وقد قال له النبي ﷺ: «**بيعاً أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» والحديث وإن ورد مورد السؤال لكن ظاهره الجواز، إذ لا فائدة من قوله: «**أم هبة**» إلا الأخذ منه لو وهبها[(٣)].

وقد جاءت أدلة أخرى مُفادها عدم قبول هدية الكافر، ومن ذلك ما ورد عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: أَهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «**أسلمتَ؟**»، فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «**إني نهيت عن زَبْدِ المشركين**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٩٢). والركائب: جمع ركاب، وهي الإبل التي يحمل عليها الطعام. «اللسان» (١/ ٤٣١)، و(فَدَك) بالتحريك قرية في الحجاز على يومين من المدينة. انظر: خبرها في «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨).

(٣) «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض رضي الله عنه، وهذا سند حسن من أجل عمران القطان، قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم)، وقد توبع، والحديث له طرق أخرى، ومنها عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨/م) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة به، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

و(زَبْدُ المشركين) بفتح الزاي وإسكان الباء هو: رِفْدهم وعطاؤهم[١].

قال الخطابي: (وفي رَدِّهِ هديتَه وجهان:

أحدهما: أن يغيظه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام.

والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «**تهادوا تحابوا**» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل)[٢].

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: جاء مُلاعب الأسنة[٣] إلى النبي ﷺ بهدية فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «**إني لا أقبل هدية من مشرك**»[٤].

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث؛ لتعارضها في ظاهر الأمر. فمنهم من ادعى نسخ أحاديث منع قبول هدية الكافر بأحاديث جواز قبولها، وعدَّ ذلك هو آخر الأمرين، وبه قال الخطابي، ومنهم من عكس ذلك، كما أشار إليه الترمذي، ومنهم من ادعى أن القبول مختص بالنبي ﷺ، وأما غيره فيمتنع قبولها في حقه، ومنهم من حمل القبول على ما إذا كان المهدي كتابيّاً والرد على من كان وثنيّاً[٥]، وقد أشار الخطابي إلى هذا.

---

(١) «جامع الأصول» (١١/ ٦١١).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٨). والحديث تقدم تخريجه ص(٦٧).

(٣) ملاعب الأسنة: هو عامر بن مالك بن جعفر أبو البراء العامري، أدرك الإسلام، وقدم على النبي ﷺ في تبوك، ولم يثبت أنه أسلم. انظر: «الإصابة» (٥/ ٢٩٨).

(٤) «المصنف» (٥/ ٣٨٢)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص(٢٧٠ ـ ٢٧١)، وابن زنجويه (٩٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢). قال ابن حجر: (الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح). «فتح الباري» (٥/ ٢٣٠).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٤)، «أعلام الحديث» (٢/ ١٠٩٢)، «معالم السنن» (٢٥٨)، «شرح ابن بطال» (٧/ ١٣١)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٣)، «فتح الباري» (٥/ ١٣١).

وهذه الأجوبة لا تخلو من نظر، والأقرب ـ والله أعلم ـ واحد من أمرين: إما الجمع وإما الترجيح، فإن قيل بالجمع، حُملت أحاديث المنع على ما إذا كانت المصلحة تقتضي رد هدية المشرك، وأحاديث القبول على ما إذا كان في قبولها مصلحة عامة أو خاصة، فيكون القبول يتبع المصلحة، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، فقد قال إسحاق بن منصور: قلت: هدية المشرك؟ قال: أليس يقال إن النبي ﷺ رَدَّ وقَبِلَ[(١)].

ومن المصلحة أن يكون في قبول هدية المشرك رجاءُ تأنيسه وتأليفه على الإسلام، ومن غير المصلحة أن يكون في هذه الهدية إقرار على أمر باطل، أو تقوية لهذا المشرك على المسلمين أو تطاول عليهم، أو يكون هذا المشرك محارباً لدين الله تعالى محادّاً لله ورسوله.

وإن قيل بالترجيح فلا ريب أن الأدلة الدالة على جواز قبول هدية المشرك أقوى وأصح من أحاديث المنع من قبولها[(٢)].

والقول بالجواز هو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوَّب على الأحاديث الدالة على الجواز بقوله: (باب قبول الهدية من المشركين)، قال الحافظ: (أي: جواز ذلك)[(٣)].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز قبول هدية المشرك في الأحوال العادية، بشرط ألا تكون الهدية مما يستعان به على التشبه بهم. فهو يقول: (من أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم. وكذلك أيضاً: لا يهدى

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٩/ ٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٤)، «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٤٠)، «الفروع» (٤/ ٦٣٨)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٩).

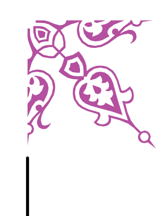
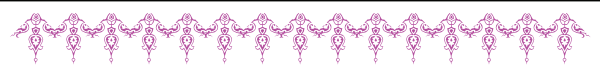
(٢) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٠٠)، «منحة الملك الجليل» (٥/ ٤٢٨)، «الحلل الإبريزية» (٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٠).

لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كانت مما يستعان بها على التشبه بهم)[١].



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(٢٢٧)، وانظر: الطبعة المحققة (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).

المسألة الثالثة والعشرون

الهدية للكافر

جاءت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة بجواز الإهداء إلى الكافر، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]. فقد دلت هذه الآية بعمومها على جواز الإهداء إلى الكافر الذي لم يصدر منه قتال للمسلمين كالنساء والضعفة منهم؛ لأن الإهداء إليه نوع من بره والإحسان إليه.

أما الكافر الحربي الذي يقاتل المسلمين فهذا لا يجوز إهداؤه، بل يجب قتاله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب «الهبة» بقوله: (باب الهدية للمشركين) ثم ذكر الآية المتقدمة، وحديث ابن عمر وأسماء رضي الله عنهم كما سيأتي. قال ابن القيم: (إن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهَّم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيَّن الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة...)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر رضي الله عنه حُلَّةً على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**». فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل،

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠١).

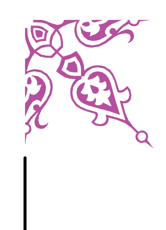
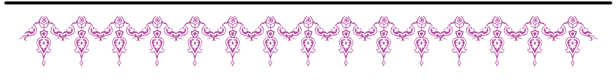
فأرسل إلى عمر رضي الله عنه منها بحلة، فقال عمر رضي الله عنه: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: «**إني لم أَكْسُكَهَا لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**»، فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم(١).

قال ابن عبد البر: (فيه صلة القريب المشرك ذميّاً كان أو حربيّاً؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حرباً)(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صِلي أمك**» وفي رواية: زاد ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٣). قال الخطابي: (فيه أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة)(٤). وقال الحافظ ابن حجر: (إن السبب خاص، واللفظ عام، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء)(٥). وقال الشوكاني: (فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره. ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل، وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه)(٦).



(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٢٦٢).
(٣) رواه البخاري (٢٦٢٠)، (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، (٥٠)، ومعنى راغبة: طامعة أن تسألني شيئاً.
(٤) «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٨٧).
(٥) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٤).
(٦) «نيل الأوطار» (١١/ ١٧٤).


المسألة الرابعة والعشرون

حكم الإهداء للكفار في أعيادهم

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم تقديم الهدايا إلى الكفار في الأعياد الخاصة بهم؛ لأن فيه تعظيماً لدينهم، وتأييداً لهم على باطلهم، وهو نوع من أنواع الموالاة.

على أن الحنفية لهم تفريق مبني على النية، فإن كانت الهدية بنية التعظيم فهذا كفر، خاصة إذا لم يكن له عادة بتقديم الهدايا وتبادلها معهم، وإن لم تكن بنية التعظيم وإنما هي شيء معتاد فهذه معصية لا تصل إلى الكفر[1].

وقد تكلم جمع من أهل العلم على هذه المسألة، وقرروها أحسن تقرير، وأكدوا تحريم تقديم الهدايا للكفار في عيدهم، وبينوا ما ينبغي للمسلمين تجاه أعياد الكفار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك، لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يختصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم)[2].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٢٢٨)، «الفتاوى الهندية» (٦/٤٢٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/٢٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢٩).

وقال في موضع آخر: «ولا نتشبه بهم في الأعياد؛ فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم»[(١)].

وقال في موضع آخر: (كَرِهَ ابن القاسم للمسلم أن يهدي للنصارى شيئاً في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم وعوناً لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟... ولا يُعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اخْتُلِفَ فيه)[(٢)].

وقال ابن النحاس: (واعلم أن أقبح البدع وأشنعها موافقة المسلمين للنصارى في أعيادهم بالتشبه بهم في مأكلهم، وأفعالهم، والهدية إليهم، وقبول ما يهدونه من مأكلهم في أعيادهم، وقد عانى هذه البدعة أهل بلاد مصر، وفي ذلك من الوهن في الدين، وتكثير سواد النصارى والتشبه بهم ما لا يخفى.

وقد تكون المهاداة في الأعياد سبباً للتآلف بينهم وبين من يهدون إليه من المسلمين، وتربية المودة والمحبة، وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالواجب على كل قادر أن ينكر على أهل الذمة التظاهر بأعيادهم ومواسمهم، ويمنع من أراد من المسلمين التشبه بهم في شيء من أفعالهم

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣١٩).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٥)، «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).

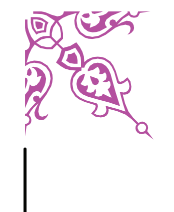
ومأكلهم وملابسهم ومخالطتهم فيها، ومن يضلل الله فلا هادي له، وهو على كل شيء قدير)[(١)].

ويرى بعض المعاصرين ـ مخالفاً لما قرره الجمهور ـ جواز تهنئة الكفار بأعيادهم والإهداء لهم، محتجّاً باختلاف هذا الزمان عن زمن من أفتى بحرمة ذلك، وبما آل إليه أمر العالم من انفتاح بعضه على بعض وبحاجة المسلمين إلى ما عند الكفار، مقرراً أن الهدية أو التهنئة لهم لا تحمل أيَّ معنى للتنازل أو الإقرار بكفرهم؛ لأن أعياد الكفار في هذا الزمن لا صلة لها بدينهم، وإنما الغالب عليها التسلية واللعب، وذكروا بعض الضوابط التي لا داعي لذكرها[(٢)].

والقول الأول أقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس المانع من الإهداء للكفار في أعيادهم كون أعيادهم متعلقة بدينهم، إنما هو لما في الهدية من صادق المحبة ووافر المودة، وإلغاء الفوارق بين المسلمين والكفار، وقد قيل لمالك: أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني، مكافأة له على هدية أهداها إليه؟ قال: ما يعجبني ذلك؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ٤]. قال ابن رشد رحمه الله تعالى: (قوله: «**مكافأة على هدية أهداها إليه**» إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية؛ لأن المقصود من الهدايا التودد، لقول النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**» فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده، فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه)[(٣)].



(١) «تنبيه الغافلين» ص(٣٠٧).
(٢) «من هدي الإسلام فتاوى معاصرة» (٣/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣)، «أحكام الهدية في الفقه الإسلامي» رسالة ماجستير للباحث سعيد وجيه سعيد منصور ص(١٢٠).
(٣) انظر: «المدخل» (٢/ ٤٧).





المسألة الخامسة والعشرون

من أهديت له هدية وعنده جلساء

إذا أُهدي للإنسان هدية وعنده جلساء فالأظهر أنه يختص بهذه الهدية، وهو أحق بها منهم. وقد بوَّب البخاري في كتاب «الهبة» من «صحيحه» بقوله: باب «من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق» وذكر في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ سنّاً[١]، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «**إن لصاحب الحق مقالاً**» ثم قضاه أفضل من سِنِّهِ وقال: «**أفضلكم أحسنكم قضاءً**»[٢].

وذكر ـ أيضاً ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بَكْرٍ[٣] لِعُمَرَ صَعْبٍ، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول له أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبيَّ ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: «**بِعْنِيْهِ**»، فقال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: «**هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت**»[٤].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «**يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه[٥]. قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة، لا على

---

(١) أي: جمل له سنٌّ معيَّن، انظر: «فتح الباري» (٥/٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢٦٠٩).
(٣) قوله: (على بكرٍ) فتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يُركب. انظر: «فتح الباري» (٤/٣٣٦).
(٤) رواه البخاري (٢٦١٠).
(٥) رواه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، واللفظ للبخاري.

الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد. وبالله التوفيق)[١].

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من أهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها**»[٢]، فقد قال عنه البخاري: إنه لم يصح.

قال ابن بطال: (لو صح قوله عليه السلام: «**جلساؤكم شركاؤكم**» لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خَفَّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، وأما ما كان له قيمة من الهدايا مثل الدور، والعقار، والمال الكثير، فصاحبها أحق بها على ما ترجم به البخاري، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أن يعطى الذي تقاضاه الجمل أفضل من سِنِّهِ التي كانت عليه، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل، وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر رضي الله عنهما وهو مع الناس، فلم يستحقَّ أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر رضي الله عنهما، فعلى هذا مذهب الفقهاء)[٣]. قال الحافظ ابن حجر: (وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يُخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١٢٤)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، «فتح الباري» (١٠/ ٧٦).

(٢) رواه عبد بن حميد (٧٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٦٧) من طريق مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وهذا سند ضعيف، لضعف مندل بن علي كما في «التقريب»، وله عدة طرق لا يصح منها شيء. قال العقيلي: (لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ). وذكر الخلال في «العلل» ص(٧٤) عن علي بن سعيد أنه قال: سألت أبا عبد الله [يعني الإمام أحمد] عن هذا الحديث؟ فقال: «ما أدري من أين جاء هذا الحديث؟! وهو عندي منكر». ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال الحافظ ابن حجر: «اختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٠٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٨٣)، «التمهيد» (٢١/ ١٢٤)، «المنار المنيف» ص(١٣٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢٢٧)، «هدي الساري» ص(٤٤)، «تغليق التعليق» (٣/ ٣٦٢).

(٣) «شرح ابن بطال» (٧/ ١٢٥).

الندب فواضح)[١].

وقد جاء في «تاريخ بغداد» أن أبا يوسف القاضي ـ صاحب أبي حنيفة ـ أهدي إليه مالٌ كثير من طيب وغيره وهو جالس مع أصحابه، فقال له أحد الجلساء: قال رسول الله ﷺ: «**من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها**». فقال أبو يوسف: ذاك حين كانت هدايا الناس التمر واللبن، ولم تكن الهدايا ما ترون، يا غلام ارفعه إلى الخزائن[٢].

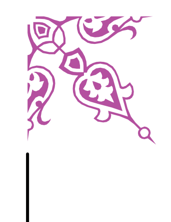
وجاء في «عيون الأخبار» أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: (من أهديت له هدية، وعنده قوم، فهم شركاء فيها) فأهدى إليه صديق ثياباً من ثياب مصر، وعنده أقوام، فأمر برفعها، فقال له رجل: ألم تخبرنا أن من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها؟ فقال: إنما ذلك فيما يؤكل ويشرب ويُشَمُّ، أما في ثياب مصر فلا[٣].



(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٨)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٤)، وانظر: «عمدة القاري» (١١/ ٦٩).
(٣) «عيون الأخبار» (٣/ ٤٣).









المسألة السادسة والعشرون

هدية السلع التجارية

كثرت في هذا الزمان الهدايا على السلع التجارية وما شابهها، مما يضعه التجار وأصحاب السلع وغيرهم، بقصد تشجيع الناس على الإقبال عليهم، وشراء سلعهم، ليتم استهلاك أكبر كمية منها، لعلمهم أن الناس يتهافتون على مثل هذه السلع إذا كانت مصحوبة بهدايا، وهذه الهدايا لها أشكال متعددة، فقد تكون سلعة معينة من جنس المبيع، أو من غير جنسه، وقد تكون منفعة من المنافع[(١)]، والمقصود هنا البحث في حكم أخذها، وأما ما يتعلق بوضعها من قبل التجار فهو موضوع آخر[(٢)].

فأما النوع الأول، وهو أن تكون الهدية سلعة معينة، ويكون المشتري موعوداً بها قبل الشراء؛ كأن يقول صاحب السلعة: من اشترى بمبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً، أو من اشترى عدداً معيناً من سلعة كذا فله هدية مجاناً، أو يعلن صاحب السلعة عن هدية مجانية لكل مشترٍ، فمثل هذا يجوز للمشتري أخذه؛ لأنها نوع من الهبة المطلقة، والأصل في المعاملات الحل.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في المملكة بجوازها[(٣)]، وأفتى بجوازها ـ أيضاً ـ الشيخ محمد بن عثيمين: بشرط أن تكون السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق، ليكون المشتري غانماً أو سالماً، فإن كانت

---

(١) اعتبار المنفعة هدية ليس اصطلاحاً للفقهاء كما تقدم في تعريف «الهدية»، وإنما هو في اصطلاح أهل التسويق. انظر: «الحوافز التجارية» للشيخ خالد المصلح ص(٦٠).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٩/٣٩٨).
(٣) «فتوى اللجنة» برقم (١٣٣٠٦) وتاريخ ٢/١١/١٤١٠هـ.

السلعة تباع بأكثر من ثمن المثل لم يجز ذلك؛ لأن المشتري قد يكون غانماً إذا حصل على الهدية، وقد يكون غارماً إذا لم يستطع الشراء بهذا المبلغ ـ مثلاً ـ[١].

ويستثنى من هذا النوع ما إذا كانت الهدية نقوداً، فالراجح عدم جوازها، لما فيه من الربا.

فإن كانت الهدية غير موعود بها، وإنما يعطيها البائع المشتري بدون وعد سابق، كما تفعل بعض شركات الألبان أو العصير من إضافة هدية من جنس السلعة بعنوان «عرض خاص» أو ما يوضع مع بعض أنواع الأرز من هدية يأخذها المشتري وليست من جنس السلعة، أو ما تعطيه كثير من محطات وقود السيارات من المناديل الورقية، فيجوز للمشتري أخذها؛ لأنها هبة محضة، ويجوز كون الهدية مجهولة، كما لو كانت داخل الكيس أو الكرتون ـ مثلاً ـ بناء على جواز الجهالة في عقود التبرعات، كما تقدم في موضعه[٢].

فإن كان الحصول على الهدية مشروطاً بشرط، مثل جمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة، بحيث إن المشتري يكرر الشراء حتى يحصل على جميع أجزاء هذه الهدية، فإن هذا لا يجوز لما يلي:

١ ـ أن هذا النوع من الهدايا داخل في حكم القمار والميسر؛ لأن المشتري سيبذل ماله طمعاً في الحصول على هذه الهدية، وقد يحصل عليها وقد لا يحصل، فهو إما غانم، وإما غارم.

٢ ـ أن هذا النوع يحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع طمعاً في تكميل الأجزاء المتفرقة للحصول على الهدية، وهذا نوع من الإسراف الذي نهى الله عنه.

٣ ـ أن هذا النوع فيه إضاعة للمال الذي جاء الشرع بالنهي عنه؛ لأن شراء الإنسان ما لا يحتاج إضاعة للمال.

---

(١) انظر: «فتاوى للتجار ورجال الأعمال» ص(٣٨).
(٢) انظر: ص(٥٧).

ويدخل في هذا النوع ما إذا كانت الهدية نقوداً، أو قطعة ذهبية لها وزن معلوم، في بعض أفراد سلعة معينة[(١)].

وأما النوع الثاني: وهو أن تكون الهدية منفعة من المنافع الموعود بها كما تفعل بعض محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيوت، أو غسيل السيارات من إعداد بطاقات تفرق على من يقبلها، فإذا استكمل السائق ألف لتر من الوقود بموجب هذه البطاقات، تغسل سيارته مجاناً، أو نحو ذلك من الخدمات، فهذا جائز؛ لأنه وعد بهبة منفعة، وهبة المنافع جائزة، وقد أفتى بجواز ذلك اللجنة الدائمة[(٢)]، والشيخ محمد بن عثيمين[(٣)].

فإن كانت المنفعة حاضرة غير موعود بها كما تفعل بعض المحطات من مسح زجاج السيارات ـ مثلاً ـ وقت تعبئة الوقود، فهي جائزة ـ أيضاً ـ؛ لأنها هبة محضة للمنفعة[(٤)].

ويتلخص مما تقدم أن كل هدية يكون المشتري فيها غانماً أو سالماً، فهي مباحة؛ لأنها من باب الهبة، وكل هدية يكون المشتري فيها غانماً أو غارماً، فهي محرمة؛ لأنها من باب الميسر والقمار، والله أعلم[(٥)].



---

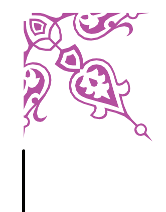
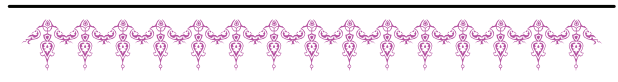
(١) انظر: «فتاوى اللجنة» (١٥/١٩٧ ـ ١٩٨)، «فتاوى ابن باز» (١٩/٤٠٠، ٧٠ ـ ٤٠١).

(٢) «فتوى اللجنة» برقم (١٣٣٢٦)، وتاريخ ١٠/١١/١٤١٠هـ.

(٣) انظر: «اللقاء الشهري الأول» مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص(٥٠ ـ ٥١).

(٤) راجع كتاب: «الحوافز التجارية التسويقية» للشيخ خالد المصلح.

(٥) انظر: «اللقاء الشهري الأول» ص(٥٠ ـ ٥١).


المسألة السابعة والعشرون

هدية المرأة من مال زوجها

عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «... **لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعامَ؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**»(١).

فهذا الحديث دليل على أنه ليس للزوجة أن تنفق شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه، وهذا شامل للصدقة والهدية، ومثل الزوجة الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك. قال البغوي: (العمل على هذا عند أهل العلم)(٢).

وورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. بعضهم أخرجه مطولاً وبعضهم مختصراً.

وهذا سند حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه شامي صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا من روايته عنهم لأن شيخه شامي. قال ابن كثير: (هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش، لأن شيخه في هذا شامي، وهو حجة إذا روى عن الشاميين).

وشرحبيل بن مسلم قال عنه الإمام أحمد: (من ثقات الشاميين)، ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، ووثقه العجلي وابن حبان. قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق فيه لين).

انظر: «الرسالة للشافعي» ص(٣٩)، «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٨ ـ ١٣٨)، «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، «التقريب» ص(١٠٩).

(٢) «شرح السُّنَّة» (٦/ ٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

وهذا دليل على أنه يجوز للزوجة أن تهدي من طعام بيتها، وظاهره: ولو لم تستأذن زوجها؛ لأن المقام مقام بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

لكن إذا جمع بين الحديثين دل على أن إهداءها من بيت زوجها له شرطان:

الأول: الإذن صريحاً أو دلالةً؛ فالصريح: كأن يقول لها: تصدقي، أنفقي، أعطي.

والدلالة: بأن يتعارف الناس على التصدق بمثل الطعام ونحوه.

فإن اضطرب العرف، أو شُكَّ في رضى الزوج، أو كان معروفاً بالشح، وعلم في حاله ذلك، لم يجز للمرأة أن تنفق من ماله إلا بإذنه الصريح[(١)].

وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة التي لو لم تؤكل لفسدت، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس عادة، وجرى العرف برضا الزوج في مثله.

الثاني: أن تكون غير مفْسِدة؛ أي: بلا إسراف في الإنفاق كأن تعطي ما لم تجرِ العادة بإعطائه، مثل النقود التي يخل إعطاؤها بنفقة زوجها ومن يعوله، ولذا جاء التقييد في الحديث (بالطعام) لأنه هو الذي يتسامح به عادة.

وينبغي للزوج أن يوسع على زوجته في مجال الإنفاق ولا يضيق عليها، بل يحضها على البذل والإعطاء بالشروط المذكورة، ليحصل لهما الأجر من الله تعالى كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويتحقق ما وعد الله تعالى به في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ].



(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨).





المسألة الثامنة والعشرون

هدية المقترض للمقرض

ليس للمقرض أن يقبل هدية من المقترض، إلا إذا كان هناك عادة جارية بينهما بذلك قبل القرض[(١)]، لقرابة أو صداقة بينهما، بحيث لا تكون الهدية بسبب القرض، فيجوز قبولها، والمنع من ذلك ـ إذا لم تجرِ عادة ـ من باب سَدِّ ذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبه رَدُّ المثل، أو يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين فيكون رباً؛ لأنه يعود إليه ماله مع أخذ الفضل الذي استفاده[(٢)]، وقد روى البخاري في «صحيحه» من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيءُ فأطعمَك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتٍ؟ ثم قال: إنك في أرضٍ[(٣)] الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْلَ تبنٍ، أو حملَ شعير، أو حمل قَتٍّ[(٤)]، فإنه ربا[(٥)].

فقد حكم عبد الله بن سلام رضي الله عنه على الهدية من المدين بأنها ربا، قال الحافظ: (يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه، نعم الورع تركه)[(٦)]. ويستثنى من ذلك ما

(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ١٩ ـ ٢٠)، «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٠٢).
(٣) أرض العراق.
(٤) قال في «المصباح المنير» (٤٨٩): (القت: الفصفصة إذا يبست، وقال الأزهري: هو حب بري لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة).
(٥) أخرجه البخاري (٣٨١٤)، (٧٣٤٢).
(٦) «فتح الباري» (١/ ١٣١).

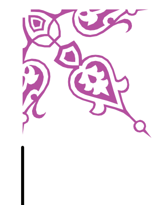
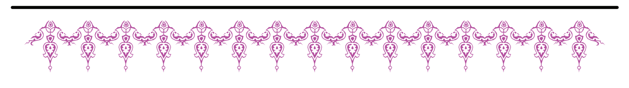
إذا نوى المقرض احتساب ما أعطاه المقترض من دينه، أو مكافأته عليه، فإنه يجوز، وقد أخرج البيهقي عن سالم بن أبي الجعد، قال: (كان لنا جار سمَّاك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى المقرض ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن ذلك. فقال: قاصّه بما أهدى إليك)[(١)].

وجاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية فقال: أثبه مكان هديته، أو احسبها له مما عليه، أو اردها عليه[(٢)].

فهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وما جاء في معناها[(٣)] تدل على أن المقرض ممنوع من قبول هدية المقترض، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين، أو يثيبه عليها. والله تعالى أعلم.



(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٨٦)، والألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٤). وانظر «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١٥٠).
(٢) رواه عبد الرزاق (٨/ ١٤٤)، وابن حزم (٨/ ٨٦)، وصححه.
(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢)، «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٤).


المسألة التاسعة والعشرون

الهدية على الشِّعْرِ

الذي يستفاد من كلام الفقهاء اتفاقهم على جواز إعطاء الهدية على الشعر؛ لأنهم ذكروا أن للشاعر أن يقبل العطاء على شعره، كما ذكروا جواز الأجرة على الشعر، وشرط ذلك أن يكون شعره مباحاً يتضمن فائدة؛ كالقصائد التي فيها الدعوة إلى مكارم الأخلاق، والحث على الصلاح والاستقامة، أو التي اشتملت على مدح صادق أو وصف جيد.

وقد بوب البيهقي في «سننه» من كتاب «الشهادات» بقوله: باب (ما جاء في إعطاء الشعراء) وذكر بعض الأحاديث المرفوعة التي لا تخلو أسانيدها من مقال.

ومما اشتهر عند أهل السِّيَرِ قصيدة كعب بن زهير ﵁، فقد ذكروا أن النبي ﷺ أعطاه بردته. قال ابن كثير: (وهذا من الأمور المشهورة جدّاً، ولكن لم أرَ ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه. فالله أعلم)[1].
ونقل السيوطي عن بعض العلماء أنه قال: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح[2].

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ١٣٧)، وانظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٧٧)، «الإصابة» (٨/ ٢٨٩) هذا وقصيدة كعب بن زهير جاءت من عدة طرق، إذا نظرنا إليها مجموعة قلنا: إن لها أصلاً، وحكمنا عليها بالقبول في هذا الاعتبار، وللشيخ المحدث إسماعيل الأنصاري رسالة لطيفة بعنوان «سند بانت سعاد والبحث العلمي»، وللدكتور سعود الفنيسان «توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن والإسناد»، وقد لخص الكلام على هذه القصيدة الشيخ الدكتور عبد المحسن العسكر في كتابه «شعر الغزل ونظرة سواء» ص(٤٧ ـ ٤٩).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ١١٩)، ولعل المراد بالصحة: صحة المعنى، لا صحة ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه الأخيرة لا بد فيها من صحة الإسناد قولاً واحداً. . ذكر هذا المعتني بالكتاب.

وقد جاء عن بعض الصحابة ﷺ الهدية والإعطاء على الشعر، ومن ذلك أن النابغة الجعدي الصحابي الشاعر مدح عبد الله بن الزبير ﵄ بقصيدة، فأمر له بسبع من الإبل وتمر وثياب. جاء في «الإصابة» أن النابغة مدح ابن الزبير ﵄ في الشعر، وشكى إليه الحاجة، فقال ابن الزبير ﵄: هوِّن عليك يا أبا ليلى، فإن الشعر أيسر وسائلك عندنا، لك في مال الله حقان: حق لرؤيتك رسول الله ﷺ، وحق لشركتك أهل الإسلام في فيئهم. ثم أخذ بيده، فدخل به دار النعم، وأعطاه سبع قلائص وحَملاً وخيلاً، وأوقر الركاب برّاً وتمراً وثياباً، فجعل النابغة يستعجل ويأكل الحب صرفاً، فقال ابن الزبير: ويح أبي ليلى! لقد بلغ به الجهد[(١)]. وظاهر هذا السياق أن ابن الزبير ﵄ أعطاه للحق الذي له في مال الله تعالى.

وجاء في «الأدب المفرد» أن شاعراً جاء إلى عمران بن حصين ﵄ فأعطاه، فقيل له: تعطي شاعراً؟! فقال: أُبقي على عرضي. وترجم عليه البخاري بقوله: باب «إعطاء الشاعر إذا خاف شره»[(٢)].

وفي العصر الأموي جاء شيء من تكريم الشعراء المتمثل في بذل العطاء وتقديم الجوائز[(٣)].

ومما يؤيد جواز إعطاء الشاعر أن الأصل في الهدية الجواز، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل يمنع من الهدية على الشعر. قال ابن رشيق: (والشعراء في قبولها مال الملوك أعذر من المتورعين وأصحاب الفُتيا، لما جرت به العادة قبل الإسلام وعلى عهد رسول الله ﷺ وبعده)[(٤)].

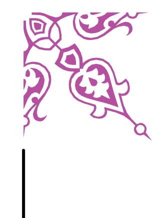
---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٧٨)، «الإصابة» (١٠/ ١١٥).

(٢) «الأدب المفرد» رقم (٣٤٣)، ورواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٤٢)، وفي سنده نُجيد بن عمران. قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٤) لا يعرف.

(٣) انظر: «العقد الفريد» (١/ ٣٠١).

(٤) «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» (١/ ٧١)، وانظر: «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» العدد (٥٠) ص(٢١٧).





المسألة الثلاثون

هدية المسافر

ذكر الفقهاء من آداب السفر أنه يستحب للمسافر أن يحمل هدية إلى أهله، واستدلوا على ذلك بأحاديث ضعيفة[(١)] لا يثبت منها شيء[(٢)]. لكن عموم الأدلة الواردة في الحث على الهدية وما جاء في أثرها على المهدي والمهدى إليه تتناول هدية المسافر قطعاً.

إن هدية المسافر لها أثر كبير في نفوس أهله وأقاربه وخواص أصدقائه، ولو كانت شيئاً يسيراً، فإن الهدية بمعناها لا بقيمتها، وإذا كان المسافر الذي يبتعد عن والديه وأهله وأقاربه وخواص أصدقائه يكون له وحشة وشوق بقدر منزلته عندهم ومنزلتهم عنده، وتراهم يترقبون قدومه ويعدُّون الليالي ليلة بعد ليلة، فما أجمل أن يتحفهم بشيء جديد مناسب يشتريه من البلد الذي سافر

---

(١) ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم أحدكم من سفر فليهدِ إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة**». رواه الدارقطني (٢/ ٣٠٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٧) من طريق محمد بن المنذر بن عبيد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً... وفي سنده محمد بن المنذر، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٦٨): (كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار) ثم ساق حديثه هذا. وقال الحاكم: (يروي عن هشام أحاديث موضوعة)، وقال أبو نعيم: (يروي عن هشام أحاديث منكرة) قال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (لا يصح) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٧)، «لسان الميزان» (٦/ ٥٢٧).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وشاهد ثانٍ من حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه، وكلاهما لا يصح. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٦٢٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٩٩)، «فتاوى النووي» ص(٦٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٣٨)، «هداية السالك» (٤/ ١٥٦٤)، «فيض القدير» (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

إليه، ويكون ذلك مما يستطرف ويستملح، في حدود طاقته وقدرته المالية، ولو كان ذلك قطعة حلوى، أو عود سواك، أو لعبة طفل ونحو ذلك مما يتفاوت فيه الناس ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وإذا كانت هدية المسافر لها أثر كبير في نفس المهدى إليه، فإن لها ـ أيضاً ـ أثراً وفرحةً في نفس المهدي.

وجرب ذلك من نفسك إذا اشتريت بعض الهدايا في سفرك كيف تتمنى أن تطوى لك الأرض، لكي تصل إلى من تحب، لتهدي إليهم ما أتيت به معك، وهذا الأثر لا يكون في نفسك ـ غالباً ـ إذا لم تصحب معك شيئاً من الهدايا[(١)].

وقد ذكر ابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»[(٢)] في ترجمة الفاضل الأديب الحسن بن أحمد بن زفر الإِرْبِليّ قوله:

وإذا المسافر آب مثلي مفلساً ... صِفْرَ اليدين من الذي رجّاه
وخلا عن الشيء الذي يهديه للـ ... إخوان عند لقائهم إياه
لم يفرحوا بقدومه وتثقلوا ... بوروده وتكرهوا لقياه
وإذا أتاهم قادم بهدية ... كان السرور بقدر ما أهداه

ومما ذكر العلماء من هدية المسافر: إهداء ماء زمزم، وقد ذكروا أنه لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية، وقد ورد في نقله وإهدائه وأنه من أفضل التحف والقِرى أحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال[(٣)] لكنه أمر قد اشتهر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه)[(٤)].

(١) انظر: «لطائف في السفر» للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد ص(١٣١).
(٢) (٦/ ٧٢).
(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٣، ٤٦، ٤٨ ـ ٤٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ ١٨٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥٤).

ومما ورد في نقل ماء زمزم حديث عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأَداوى والقِرَبِ، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»[١].

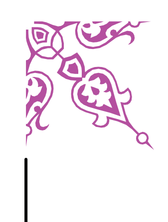
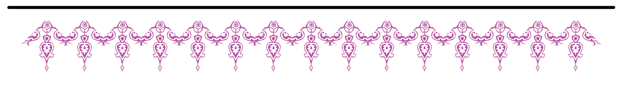
وعن مجاهد قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم)[٢].



(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩)، واللفظ له، والترمذي (٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... قال البخاري عن خلاد: (لا يتابع عليه)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي بعض النسخ: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٣)، ولما صححه الحاكم تعقبه الذهبي بقوله: (خلاد بن يزيد قال البخاري: لا يتابع على حديثه). وخلاد هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٩)، وقال: (ربما أخطأ). وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٥٧)، وقال: (انفرد بهذا الحديث). وساق له حديثاً آخر من مناكيره. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق ربما وهم).

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٧) أن الترمذي لم يصححه من أجل خلاد بن يزيد. وقد حسن الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦/ ٢٢٠)، وكذا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٨٣)، وذكر له شاهداً.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١١٨).


المسألة الحادية والثلاثون

هدية الفضولي

الفضولي: بضم الفاء، هو المشتغل بما لا يعنيه، والفضول: جمع الفضل، والفضل في المحمود أكثر استعمالاً، والفضول في المذموم، ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل: فضولي(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: من يتصرف في حق غيره بدون إذن ولا ولاية. بمعنى أنه يتصرف في شؤون غيره من دون أن يكون له ولاية إصدار هذا التصرف؛ كمن يبيع مال غيره، أو يشتري له شيئاً، أو يهدي شيئاً من ماله من دون أن يكون وليّاً شرعيّاً ولا وكيلاً.

فإذا أهدى الفضولي هدية من مال غيره، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن هدية الفضولي غير صحيحة، ولو أجازها المالك، وهذا قول جمهور المالكية، والشافعية ـ في الجديد ـ، والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم؛ لأن هذا الإهداء ضرر محض في حق المالك؛ لأنه أخرج جزءاً من مال المالك بدون عوض(٢).

والقول الثاني: أن هدية الفضولي متوقفة على إذن المالك وإجازته، فإن أجازها نفذت؛ لأنه بإجازتها يكون كأنه هو المهدي ابتداءً، وإن لم يجزها ضمن الفضولي ما تبرع به؛ لأن المالك هو صاحب الحق، وهذا قول الحنفية، والشافعية ـ في القديم ـ وبعض علماء المالكية، وهو إحدى الروايتين

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٧٥)، «تاج العروس» (٣٠/ ١٧٨).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٩٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٥)، «الفروع» (٤/ ٣٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ١٩).

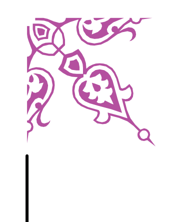
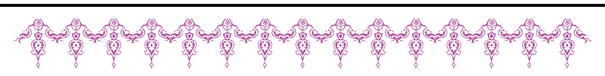
عند الحنابلة[١].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن هدية الفضولي غير صحيحة، فلا تنفذ؛ لأنه ليس بمالك، وقد بذل جزءاً من المال بلا عوض، بخلاف البيع ـ مثلاً ـ فإن وَقْفَهُ على الإجازة متجه؛ لأنه بعوض، والقول بأن الهدية موقوفة على إجازة المالك قد يفتح المجال للفضوليين بالتصرف في أملاك الغير بغير عوض، تجملاً أمام المهدى إليه، مما قد يؤدي إلى الضرر في أموال الناس، لا سيما أن الهدية قد تتغير أو تُستهلك فلا يمكن ردها لمالكها[٢].



(١) انظر: «البحر الرائق» (٦/١٤٦)، «شرح الخرشي» (٥/١٨)، «المجموع» (٩/٢٥٩)، «روضة الطالبين» (٣/٣٥٣)، «المحرر» (١/٣١٠).

(٢) انظر: «التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي» ص(٢٨١)، «أحكام الهدية في الفقه الإسلامي» ص(٣٥).


المسألة الثانية والثلاثون

هدية المريض

قد يهدي المريض لأحدٍ من أقاربه، أو لشخص أجنبي من عائديه أو غيرهم هدية تكون ذات قيمة، وقد تكلم الفقهاء عن هدية المريض، وهي داخلة ضمن تصرفات المريض.

فإن كان المرض معتاداً غير مخوف، فإن هدية المريض جائزة بلا خلاف، سواء أكانت قليلة أم كثيرة، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمُلُ الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا! وقد كان لفلان**»[١].

والهدية في معنى الصدقة.

وأما إن كان المرض مخوفاً ـ وهو الذي يكثر حصول الموت به ـ فإن كانت هدية المريض بقدر الثلث لغير وارث، ولا دين على المريض يستغرق ماله فإن هديته جائزة بلا خلاف.

وأما إن كانت الهدية بأكثر من الثلث وله ورثة ففي صحة هديته ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هديته صحيحة، بشرط موافقة الورثة، وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهؤلاء يرون الهدية مثل الوصية[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/١٩٦)، «الشرح الصغير» (٤/٥١٣)، «قواعد ابن رجب» ص(٨٩).

القول الثاني: أن هديته بمقدار الثلث صحيحة، وما زاد يكون باطلاً، وهذا القول مبني على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة، وأن إجازة الورثة لما زاد على الثلث تعتبر ابتداء عطية، وليست تنفيذاً لما أوصى به الميت، وهذا قول بعض المالكية، وهو قياس قول بعض الشافعية والحنابلة القائلين بأن الوصية بما زاد على الثلث باطلة[(١)].

واستدل أصحاب القولين بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قال: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(٢)].

فالرسول ﷺ منع سعداً من التبرع في شدة المرض بأكثر من ثلث ماله، وذلك لحق الورثة بدليل السياق.

والقول الثالث: أن هدية المريض صحيحة مطلقاً من رأس المال، ولو كانت بأكثر من الثلث، وهذا قول جماعة من السلف، وجماعة من أهل الظاهر[(٣)].

واستدلوا بالعمومات كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ [البقرة].

كما استدلوا باستصحاب حال الإجماع، فإنهم لما أجمعوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في حال المرض، إلا أن يدل دليل من كتاب أو سُنَّة على خلاف ذلك.

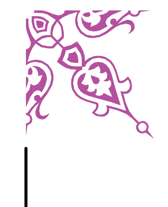
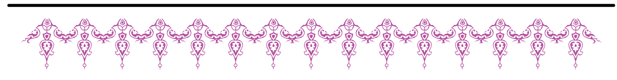
والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو صحة هدية المريض في حدود الثلث، وما زاد فالحق للورثة، فلهم الموافقة أو الرد، لقوة مأخذ هذا

---

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٤٥٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢١٧).
(٢) رواه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٥٦) (١٠/ ٤٨٢)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٧).

القول، فإن فيه مراعاة لحق الورثة، وحفظاً له من الضياع، فلو أهدى مريض لإنسان داراً لا يملك غيرها، ثم مات، فإن كان المهدى له لم يقبض شيئاً فقد تقدم ذلك، وإن كان قد قبضها فليس له إلا ثلث الدار، ويعيد الثلثين إلى الورثة. والثلث الذي ينفذ ما كان عند الموت لا عند العطية.




المسألة الثالثة والثلاثون

هدية السلطان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «**خذه، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِفٍ، ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك**»[(١)].

في هذا الحديث دليل على جواز قبول المال، سواء أكان من السلطان أم من غيره، والمراد بالسلطان: ولي الأمر من ملك أو رئيس أو حاكم أو أمير. قال الطحاوي: (ليس هذا الحديث على أموال الصدقات، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم)[(٢)].

وقد دل الحديث على أن قبول هدية السلطان أو غيره له شرطان:

الأول: أن يكون من غير إشراف نفس، والمراد بذلك التطلع للهدية والتعرض لها والحرص عليها، وذلك بكون الإنسان يحدث نفسه بالمال ويتمناه.

الثاني: أن يكون من غير سؤال؛ لأن إشراف النفس أو السؤال أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها، وعدم الزهد فيها، والركون إليها، والتوسع فيها، وكل هذه صفات مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة، اجتناباً للمذموم، وقمعاً لدواعي النفس، ومخالفة لها في هواها[(٣)]. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان، قال: «**ما آتاك الله**

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٥)، (١١٠)، ورواه البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، (١١١) على أنه من مسند عمر رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره ص(٧٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٩٠).

منه من غير مسألة ولا إشراف، فخذه وتَمَوَّلْهُ»[(١)] .

وثَمَّ **قيد ثالث**، وهو ألا يكون هذا الأخذ ثمناً للدين، كما ورد عن الأحنف بن قيس أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: (خذه، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه)[(٢)] .

فإذا كان الأخذ يدعو إلى السكوت عن مناصحة السلطان، والتغاضي عن إساءته، وتبرير كل ما يفعل، فإنه لا يأخذه، ولا يلتفت إليه، وسلامة الدين أهم من نيل الدنيا، والنفوس جبلت على حب من أحسن إليها، وعلى ترك مناقشة من يعطيها ويغدق عليها المال، وقد ذكر العلماء أن نفوس السلاطين لا تسمح بعطيةٍ لإنسان إلا لمن طمعوا في استخدامهم، والاستعانة بهم في أغراضهم، والتجمل بغشيان مجالسهم، والتستر على ظلمهم ومساوئهم، وإظهار الحب والولاء والمناصرة لهم[(٣)] .

وقد كان العلماء من سلف هذه الأمة تجاه منح الحكام وأعطياتهم ـ إذا كانت أموالهم مأخوذة من وجوهها، غير ممنوعة من مستحقيها ـ ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من كان يرفض عطية الحاكم ويبتعد عنها، ومن هؤلاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن سيرين والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وابن المسيب وآخرون؛ لأن هؤلاء يحسون أنهم إذا قبلوا اعتادوا الأخذ، فتتجاوز بهم نفوسهم إلى ما لا يريدون، ففطموها عن ذلك، ولأن أعطيات الحكام ومنحهم كانت يومئذ بمثابة امتحان يجريه بعض الحكام للعلماء لمعرفة مقدار الولاء لهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٠) من طريق هشام حسان القُرْدُسي، عن قيس بن سعد، عن رجل حدثه عن أبي الدرداء رضي الله عنه به. وهذا سند ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه، لكن يشهد له الحديث المتقدم.

(٢) رواه مسلم (٩٩٢)، وانظر: «سنن أبي داود» (٢٩٥٨).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٣٧)، «المفهم» (٣/ ٣٥)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٥٤).

وقد كان الحكام في العصر الأول حريصين على قبول الصحابة والتابعين لعطاياهم ومنحهم، وكانوا يبعثون بها إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يرون المنَّة لهم بأخذها، ويفرحون بقبولها[١].

الصنف الثاني: من كان يأخذ أعطيات الحكام بقصد إنفاقها على طلبة العلم وعلى إخوانه من العلماء المحتاجين الذين أصيبوا بالفاقة والعَوَزِ، وكان هذا الأخذ لا يثنيهم عن إبداء النصح للحكام والإنكار عليهم ومحاسبتهم، ومن هؤلاء الحسن البصري، والإمام مالك؛ لأنهم يرون أن هذا المال مال المسلمين، وأهل العلم أحق به من غيرهم؛ لأنهم وقفوا أنفسهم على تعليم الناس ورفع الجهل عنهم وتبصيرهم في دينهم، فهم كالجند الذين وقفوا أنفسهم للدفاع عن الدين وحماية الثغور وحفظ البلاد والعباد.

الصنف الثالث: من كان يأخذ الحظ المقسوم له من الحكام، وفي الوقت نفسه يقوم بواجب الشرع نحوهم، من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هؤلاء جعفر الصادق، والإمام الشافعي[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بقبول عطية السلطان كعطية غيره، إذا كانت العطية من مال حلال لا شبهة فيه، ولم يكن في ذلك إشراف نفس ولا سؤال.

وقد اختلف العلماء في مدلول الأمر في قوله ﷺ: «**وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه**» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فمنهم من قال بوجوب الأخذ مطلقاً، عملاً بظاهر الصيغة، ومنهم من قال بالندب مطلقاً، واختار هذا الطبري، ومنهم من فرق بين عطية السلطان وغيره، فقال بالندب في عطية غير السلطان، وأما عطيته فهي إما

---

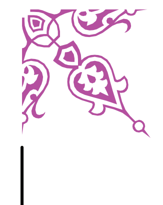
(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٣٧)، «المغني» (٩/ ٣٣٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٣)، «الإسلام بين العلماء والحكام» ص(١٢٢)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

حرام أو مكروهة. قال الحافظ ابن حجر: (والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً، فتحرم عطيته، وما شُكَّ فيه فالاحتياط ردّه، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل)[١] والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٨)، وانظر: «المفهم» (٣/ ٩٠)، «شرح النووي» (٧/ ١٤١).



المسألة الرابعة والثلاثون

إهداء الفوائد العلمية

تقدم في تعريف الهدية أن الغالب فيها أن تكون في الأعيان، وقد تكون في المنافع، وسيتضح ـ إن شاء الله ـ في هذه المسألة أنها تكون في الفوائد العلمية.

فقد ورد في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجرة رضي الله عنه فقال: ألا أُهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» وفي رواية: ألا أُهدي لك هدية سمعتُها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأَهْدِهَا لي... الحديث[١].

فهذا الحديث فيه دليل على أن الهدية قد تكون في المسائل العلمية، التي يهديها العالم لطلابه، أو الواعظ لغيره.

بل إن إهداء الفوائد والنصائح أغلى وأنفس من إهداء المال[٢]؛ لأن المال يفنى والعلم يبقى، وقد روى الدارمي في «سننه» عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي أنه قال: «ليس هديةٌ أفضلَ من كلمة حكمة تهديها لأخيك»[٣]. وقال الحسن: «تهاديتم الأطباق، ولم تتهادوا النصائح»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، (٦٦)، والرواية الثانية للبخاري.

(٢) ورد في ذلك أحاديث، ولا يصح منها شيء. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني رقم (٢٠٣٨)، (٤٤٢٨).

(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٨٤)، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد، ثقة، مات سنة مائة. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣١٦).

(٤) «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٥٧).

ويدخل في ذلك أن ينفع الطالب زملاءه، ويرشدهم إلى الفوائد، ولا يحسدهم أو يبخل عليهم، وكذا في الدراسة النظامية يحرص الطالب على إفادة زملائه ومساعدتهم، ولا يبخل عليهم، خشية أن يتقدموا عليه، فإن من أفاد غيره في مسألة بورك في علمه، واستنار قلبه، وتأكدت المسائل عنده، وثبتت في ذهنه، مع جزيل ثواب الله ﷻ.

قال ابن المبارك: (أول منفعة العلم أن يفيد الطلبة بعضهم بعضاً)(١)، وما أحسن قول القائل:

إذا أفادك إنسان بفائدة ... من العلوم فلازم شكره أبدا
وقل فلانٌ جزاه اللَّه صالحةً ... أفادنيها وألقِ الكبرَ والحسدَا

ولما تحدث ابن القيم عن مراتب الجود وهي عشر مراتب، ذكر أن الجود بالعلم وبذله [لمن هو أهل له](٢) من أعلى المراتب، وأن الجود بالعلم أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، فالعلم يبقى والمال يفنى.

ومن الجود بالعلم: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً، ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة: استقصيت له جوابها جواباً شافياً.. ولم تقتصر على مسألة السائل بل تذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها بحيث يشفيه ويكفيه(٣).

وقد حذر الأئمة من البخل بالعلم، وبينوا سوء عاقبته. قال عبد الله بن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٩٨).
(٢) هذا قيد لا بد منه. انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).
(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٥٨٦) من طريق محبوب بن موسى قال: سمعت ابن المبارك قال:... فذكره. وهذا سند حسن. ومحبوب بن موسى قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

وقال ابن القاسم: كنا إذا ودَّعنا مالكاً يقول لنا: اتقوا الله، وانشروا هذا العلم، وعلِّموه ولا تكتموه[١]. وقيل: ما صِيْنَ العلم بمثل العمل به وبذله لأهله[٢]. وقال ابن القيم: اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: ألا ينفع بالعلم بخيل أبداً[٣].

وقد بوّب البيهقي في كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى» بقوله: (باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسُّنَّة) وذكر الأدلة[٤].

ويدخل في هذا الموضوع أن يُهدى إلى الإنسان عيوبه، وذلك ببيانها له؛ لأن أكثر الخلق جاهلون بعيوب أنفسهم، والعاقل إذا عرف العيوب أمكنه العلاج، وقد روى الدارمي في «سننه»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي»[٥]. وروي عنه أنه كان إذا قيل له: اتق الله فرح وشكر قائله[٦].

وكان داود الطائي[٧] قد اعتزل الناس، فقيل له: لم لا تخالط الناس؟ فقال: وماذا أصنع بأقوام يخفون عني عيوبي؟![٨].

ومما تحسن إضافته إلى ما تقدم أن يؤلف أحد العلماء كتاباً ثم يهديه لوالٍ من الولاة، ويعطيه الوالي جائزة على تأليفه، وقبول العلماء لهذه الجوائز أمر مشهور من غير نكير، وقد يُهدى الكتاب لقريب، وقد يكون لذلك التأليف مناسبة داعية له، والأخبار في هذا كثيرة، نذكر طرفاً منها:

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٩٥).
(٢) المصدر السابق ص(١٩٧).
(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٣).
(٤) انظر: «المدخل» (٢/ ١١٢).
(٥) «سنن الدارمي» (١/ ١٢٩)، وانظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٦٤).
(٦) «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٢/ ١٤١).
(٧) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٢).
(٨) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٦٢).

جاء في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ) في «تاريخ بغداد»[١] أنه كان إذا ألف كتاباً أهداه إلى عبد الله بن طاهر، فيحمل إليه مالاً خطيراً استحساناً لذلك.

وجاء في «معجم الأدباء»[٢] أن الجاحظ (ت٢٥٥هـ) قال: (أهديت كتاب «الحيوان» إلى مُحمَّد بن عبد الملك فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب «البيان والتبيين» إلى ابن أبي دُؤَادٍ فأعطاني خمسة آلاف دينار، وأهديت كتاب «الزرع والنخل» إلى إبراهيم بن العباس الصُّولِيِّ فأعطاني خمسة آلاف دينار..).

وجاء في «البداية والنهاية»[٣] أن ابن خروف الأندلسي النحوي (ت٦٠٦هـ) لما شرح «كتاب سيبويه» قدَّمه إلى صاحب المغرب فأعطاه ألف دينار.

وجاء في «بغية الوعاة»[٤] في ترجمة الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) أن ملك الهند الأشرف إسماعيل أكرم الفيروزآبادي لما دخلها، وقرره في قضائها، وبالغ في إكرامه، وصنَّف له الفيروزآبادي كتاباً وأهداه له على أطباق، فملأها فضة..

وجاء في ترجمته ـ أيضاً ـ في «فهرس الفهارس»[٥] أن الفيروزآبادي لما فرغ من كتابه «الإصعاد إلى الاجتهاد» حُمل إلى باب السلطان...، وحضر سائر الفقهاء والقضاة والطلبة، وساروا بالكتاب إلى باب السلطان وهو ثلاث مجلدات يحمله ثلاثة رجال على رؤوسهم، فلما دخل على السلطان أجاز مؤلفه بثلاثة آلاف دينار.

وجاء في مقدمة كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ت٧٥١هـ) أن الله تعالى لما رزق ابنه برهان الدين مولوداً لم يكن عند ابن القيم في ذلك الوقت ما يقدمه لولده من متاع الدنيا، فصنف هذا الكتاب

---

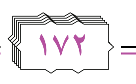
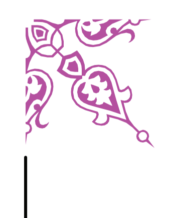
(١) (١٢/٤٠٤).
(٢) (١٦/١٠٦).
(٣) (١٧/٧).
(٤) (١/٢٧٣).
(٥) (٢/٩٠٩). وانظر: «فقه النوازل» للشيخ بكر أبو زيد (٢/١٤٥).

وأعطاه إياه، وقال له: «أتحفتك بهذا الكتاب، إذ لم يكن عندي شيء من الدنيا أعطيك» وسماه: «تحفة المودود بأحكام المولود»[(١)].

وجاء في مقدمة كتاب «آداب الزِّفاف» للألباني (ت١٤٢٠هـ) أن الباعث له على تأليف هذا الكتاب رغبة الأستاذ عبد الرحمن الباني عندما اقترح على الشيخ التأليف في هذا الموضوع بمناسبة بناء الأستاذ عبد الرحمن على زوجه، وأنه قام بطبعه على نفقته وتوزيعه مجاناً في حفلة زِفافه.



(١) انظر: «تحفة المودود» ص(٣٦) تحقيق: عثمان بن جمعة ضُميرية. وانظر: «ابن القيم حياته وآثاره» للشيخ بكر أبو زيد ص(٢٣٠).



المسألة الخامسة والثلاثون

إهداء ثواب الأعمال للأموات

اختلف العلماء في حكم إهداء القرب للأموات على قولين:

القول الأول: أن جميع القرب تُهدى للأموات، ويصل ثوابها إليهم، وينفعهم بكرم الله ورحمته، منها: الدعاء، والصدقة، وقضاء الدين، والحج، وإهداء ثواب تلاوة القرآن، والطواف، وغير ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، ونصره ابن القيم.

واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع من وصول الدعاء وثواب الحج، والصيام، وغيرها؛ لأن الكل عمل بدني، وقدرة الله صالحة للكل[(١)].

قال ابن القيم: (العبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبَّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبَّه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار، وبالله التوفيق)[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه؛ لأن وصول الثواب للأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل، لعموم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٥٧)، «فتاوى ابن الصلاح» ص(٢٧، ٥٩)، «المغني» (٣/ ٥١٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٦٢٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٥) (٧/ ٩٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٦)، «الروح» (٢/ ٣٥٢) وقارنه بـ «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٢٧٠)، «الفروق» (٣/ ١٩٢).

(٢) «كتاب الروح» (٢/ ٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقد ورد الدليل بانتفاع الميت بالدعاء ـ إذا تحققت فيه شروط القبول ـ والصدقة، وقضاء الصوم عمن مات، والحج، وقضاء الدين.

ودليل الدعاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر] ومن ذلك صلاة الجنازة؛ لأن غالبها دعاء للميت، وكذا الدعاء للميت بعد دفنه بالثبات، والدعاء عند زيارة القبور.

ودليل الصدقة: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(١)].

ودليل الصيام: حديث عائشة رضي الله عنها: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(٢)] على الخلاف هل الحديث عام في كل صوم أو أنه خاص بالنذر؟[(٣)].

ودليل الحج: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حُجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا اللَّه، فالله أحق بالوفاء**». وفي رواية: «جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج...»[(٤)].

ودليل قضاء الدين حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»[(٥)].

أما إهداء ثواب قراءة القرآن، أو بعض الأذكار، أو إهداء ثواب الطواف ونحو ذلك فلا يشرع ـ عند أصحاب هذا القول ـ إهداء شيء منه، ولا يصل

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) انظر: «منحة العلاَّم» (٥/ ٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، (١٤).

ثوابه إلى الميت، قياساً على الصلاة ونحوها مما هو عمل بدني، والأصل في الأعمال البدنية ألا ينوب أحد فيها عن أحد، إلا ما دلَّ عليه دليل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إهداء قراءة القرآن لم يكن من عادة السلف، وإنما كان عادتهم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، مع قوله بجوازه، فإنه قال: (فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم)[٢].

وقد ناقش ابن القيم قول من قال: إن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك بشيء من التفصيل، مبيِّناً أنه لا فرق بين وصول ثواب الحج، والصيام، والدعاء، والاستغفار، وبين وصول ثواب القرآن، وأن هذا من التفريق بين المتماثلات... إلى آخر كلامه[٣].

وقد تعقب محمد رشيد رضا ابن القيم، وذكر بعد مناقشة طويلة أن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات أنها بدع غير مشروعة[٤].

والقول بأنه لا يشرع إهداء ثواب قراءة القرآن أو بعض الأذكار أو ثواب الطواف هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذ هذا القول، ولأن العبادات توقيفية ـ كما تقدم ـ لا يشرع منها إلا ما دل الدليل على شرعيته، فيكون

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي ص(٢٧٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٤٢ ـ ٤٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٣) انظر: «الروح» (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٨).
(٤) «تفسير المنار» (٨/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

الأولى الاقتصار عليه[١]، يقول الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]: (من هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما)[٢].



(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، (٢٤/ ٤١٨ ـ ٤٢٠)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧٦).





خاتمة البحث

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أما بعد..

فقد تم إنجاز بحث ما أردت من المسائل المتعلقة بأحكام الهبة والهدية، وهو جهد أحد البشر، يعتريه النقص والخلل والخطأ، ولست أدعي فيه الكمال ولا الاستيعاب، ولكن حسبي أني بذلت فيه جهداً، وأنفقت فيه وقتاً، وأسأل الله تعالى الذي هداني إلى هذا البحث ويسر لي العمل فيه وإتمامه أن يمن بقبوله إنه سميع قريب مجيب.

وفي ما يلي ذكر لأبرز المعالم وأوضح النتائج لما مَرَّ بحثه، لتكون فكرة الموضوع واضحة لدى القارئ الكريم.

أولاً: أهم نتائج بحث مسائل الهبة:

١ ـ أن الهبة مستحبة للواهب، وللموهوب أن يقبلها ما لم يقترن بها محذور.

٢ ـ الصواب وجوب العدل بين الأولاد في الهبة.

٣ ـ أن الأم كالأب في ذلك.

٤ ـ أن التسوية تكون على قدر الإرث، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين على القول الراجح.

٥ ـ أن الأب إذا فَضَّلَ بعض الأولاد في الهبة ثم مات، أن الهبة لا تلزم، ولسائر الورثة أخذها وجمعها مع الميراث.

٦ ـ لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بهبة، إلا إن وجد سبب يقتضي ذلك.

٧ ـ هناك مسائل تُعَدُّ من باب النفقة وليست من باب الهبة، كتزويج بعض الأولاد إذا احتاج إلى الزواج أو إعطائه سيارة ونحو ذلك.

٨ ـ لا تجب التسوية بين الأقارب في الهبة.

٩ ـ يحرم الرجوع في الهبة التي قبضت، وكذا التي لم تقبض على أحد القولين.

١٠ ـ يجوز للوالد أن يرجع في هبته لولده على تفصيلٍ في ذلك، بشروط مذكورة.

١١ ـ يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها على القول الراجح.

١٢ ـ يجوز للرجل أن يقسم ماله بين أولاده في حياته مع الكراهة إذا كان يحتمل حدوث ولد، أما مع عدم ذلك فلا كراهة.

١٣ ـ يجوز للأب أن يتملك من مال ولده بشروط معلومة.

١٤ ـ ليس للأم أن تتملك من مال ولدها، بل كلما احتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف، وهي مثل الأب، وأحسن حالاً.

١٥ ـ يجوز للأم أن تقبض الهبة أو الهدية لولدها غير المميز إذا كان في عيالها.

١٦ ـ يجوز رجوع الواهب إذا لم يعوض عن هبته، إلا هبة ذي الرحم فلا رجوع فيها مطلقاً.

١٧ ـ تصح هبة المجهول وإن ظهر للواهب أنها كثيرة بعد ذلك، مع أن الأحوط ألا يهب شيئاً إلا وهو يعلم قدره.

١٨ ـ تصح هبة المشاع الذي لم يقسم، وقبض ما لا يُنقل بتخليته، وما يُنقل بتناوله بإذن الشريك، ويكون سهم شريكه أمانة في يده.

١٩ ـ يصح تعليق الهبة على الشرط.

ثانياً: أهم نتائج بحث مسائل الهدية:

١ ـ استحباب التهادي بين الناس، وبيان ما ورد فيه من الفوائد العظيمة والغايات الحميدة نثراً وشعراً.

٢ ـ استحباب التهادي بين الجيران ولو بالشيء القليل؛ لما له من جميل الأثر.

٣ ـ مشروعية قبول الهدية وعدم ردها إلا بعذر شرعي، والقول بوجوب قبولها قوي جدّاً.

٤ ـ مشروعية قبول القليل من الهدية؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة.

٥ ـ لا ينبغي للإنسان أن يمتنع عن الإهداء لقلة ما يهدي، فإن العدم أقل من ذلك.

٦ ـ من الهدايا ما لا يرد كالوسائد والطيب واللبن.

٧ ـ يستحب الهدية من أوائل الثمار وأوائل التمور ونحو ذلك، لا سيما إلى الكبير الصالح.

٨ ـ الإسراف في الهدية أمر مذموم شرعاً بدلالة النصوص الشرعية.

٩ ـ استحباب الإثابة على الهدية ولو بالدعاء.

١٠ ـ قد ترد الهدية لبعض الموانع التي بعضها مأخوذ من النصوص في باب الهدية وبعضها من عمومات الشريعة.

١١ ـ يصح أخذ الهدية المجهولة إذا كانت من الشيء اليسير الذي يتسارع إليه الفساد.

١٢ ـ إذا مات المهدي ـ ومثله الواهب ـ قبل قبض الهدية بطلت الهدية، وإن مات الموهوب له ـ ومثله المهدى له ـ فإن الهدية ترجع للمهدي.

١٣ ـ عدم المن بالهدية خلق رفيع وضد ذلك خلق ذميم.

١٤ ـ مما يزيد في جمال الهدية نقلها إلى المهدى إليه، وملاءمتها له، وعدم المن بها، والكتابة عليها.

١٥ ـ لا تنبغي الهدية ولا قبولها في باب الشفاعة، وعلى الإنسان ألا تتعلق نفسه بالهدية طمعاً بالمال وحرصاً على الدنيا.

١٦ ـ القاضي ممنوع من قبول الهدية، وقبولها أصل فساد العالم؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها.

١٧ ـ ليس للمدرس في المدارس النظامية أن يقبل الهدية من طلاب المستوى الذي يدرسه، ولا من أحد طلابه الذين يدرسهم، ولا من أولياء أمورهم.

١٨ ـ ليس للموظف أن يأخذ الهدية إذا كانت بسبب عمله؛ لأنها أكل للمال بالباطل، وهي من باب الرشوة.

١٩ ـ الفرق ثابت بين الهدية والرشوة، وذلك من جهة القصد فمن قصد التوسل إلى ما لا يحل فما دفعه رشوة، ومن قصد استجلاب المودة والمعرفة والإحسان فما دفعه هدية.

٢٠ ـ إذا قدم الزوج لزوجته هدية قبل إتمام عقد الزواج ثم حصل عدول عن الزواج، فإن كان العدول من جانبه فلا حق له في استرداد الهدية، وإن كان العدول من جانب المهدى إليه وجب رد الهدية.

٢١ ـ يجب على الزوج العدل بين زوجاته في كل ما يقدر عليه، ومن ذلك العدل بينهن فيما زاد عن النفقة الواجبة من هدية ونحوها.

٢٢ ـ للهدية في مجال الدعوة واستمالة القلوب للإسلام أثر عظيم، ومثل ذلك محاولة التقرب إلى العصاة والشاردين، فالهدية في مثل ذلك من أفضل الأعمال.

٢٣ ـ يجوز قبول هدية الكافر، وما ورد من أحاديث تدل على المنع فهي محمولة على ما إذا كانت المصلحة تقتضي رد الهدية.

٢٤ ـ يجوز الإهداء إلى الكافر الذي لم يصدر منه قتال للمسلمين كالنساء والضعفة منهم، بخلاف الكافر الحربي الذي يقاتل المسلمين فهذا لا يجوز إهداؤه.

٢٥ ـ لا ينبغي للمسلم أن يهدي شيئاً إلى الكفار في أيام أعيادهم؛ لأن هذا نوع من محبتهم ومودتهم، وفيه إقرار لهم على دينهم وأعيادهم.

٢٦ ـ من أُهدي له هدية وعنده جلساء فهو أحق بها منهم، لكن إن أعطاهم مما يمكن إعطاؤه فهو على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة.

٢٧ ـ كل هدية من هدايا السلع التجارية يكون المشتري فيها غانماً أو سالماً فهي مباحة، وكل هدية يكون فيها غانماً أو غارماً فهي محرمة؛ لأنها من باب الميسر والقمار.

٢٨ ـ يجوز للمرأة أن تهدي من بيت زوجها بلا إسراف، إذا وجد إذن صريح أو دلالة، وذلك مثل الطعام والفاكهة وما يشبه ذلك مما يتسامح الناس فيه عادةً.

٢٩ ـ ليس للمقرض أن يقبل هدية من المقترض، ما لم يكن هناك عادة بالإهداء قبل القرض، بحيث لا تكون الهدية بسبب القرض، فإنه يجوز قبولها.

٣٠ ـ يجوز إعطاء الهدية على الشعر الذي فيه دعوة إلى مكارم الأخلاق، أو حث على الصلاح والاستقامة، أو اشتمل على مدح صادق أو وصف جيد.

٣١ ـ من آداب السفر أن يحمل المسافر معه هدية إلى أهله؛ لما في ذلك من الأثر العظيم على المهدي والمهدى إليه.

٣٢ ـ هدية الفضولي غير صحيحة، ولا تنفذ، لأنه ليس بمالك، وقد بذل جزءاً من المال بلا عوض.

٣٣ ـ لا خلاف بين العلماء في أن المريض مرضاً معتاداً غير مخوف تنفذ هديته. وأما إن كان المرض مخوفاً فإن هديته تصح في حدود الثلث، وما زاد فالحق للورثة موافقة أو ردّاً.

٣٤ ـ لا بأس بقبول عطية السلطان، إذا كانت من مال حلال لا شبهة فيه، ولم يكن في ذلك إشراف نفس ولا سؤال، ولم تكن ثمناً للدين.

٣٥ ـ قد تكون الهدية فائدة أو مسألة علمية يستفيدها المسلم في أمور دينه ودنياه، وهي أنفس من إهداء المال.

٣٦ ـ ما ورد فيه النص من الصدقة والدعاء ونحوهما يجوز إهداؤه إلى الميت، وما لم يرد فيه نص كقراءة القرآن أو بعض الأذكار فإنه لا يشرع إهداؤه؛ لأن العبادات توقيفية.

وبهذا تمَّ ما يسر الله تعالى كتابته من المسائل الفقهية المتعلقة بالهبة والهدية، والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، كما أسأله أن يكتب لي الأجر على ما بذلت فيه من جهد ووقت، وأن يثيب من ساعدني عليه بكتابة أو إفادة أو مراجعة، وكان الفراغ من ذلك عصر يوم السبت الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الأولى من عام ألف وأربعمائة وسبع وثلاثين. والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة